فتًاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ

محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ مفتي المملكة

ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية طيَّبَ اللهُ ثراه

جَمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

الجزء الحادي عشر الطلاق – الديات

مُلتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com (كتاب الطلاق)

(۲۹۲۳ – استدراك على عبارة شارح الزاد)

قوله: وكذا لو تركت صلاة أو عفة أنه يجب لئلا يكون ديوثاً. وما ذكره الشيخ أولى لـــئلا يبقى زوج بغى.

وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث: "لا تَرُدُّيَدَ لاَمِسٍ" منهم من قال: ملتمس مالاً، ولكن هذا تأويل لا يصلح، كأن يقال فيه: ملتمس، لا لامس.

والصحيح فيه أن المراد أن عندها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب ألها من البغايا، فهذه ينبغي طلاقها، وإذا كان يحبها فله أن يمسكها، هذا معنى الحديث (١).

وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفر به - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - كترك فرض، ويظهر من هذا أنه لا يختص بالصلاة أو فعلت محرماً وداومت عليه.

(تقریر)

(٢٩٦٤ - الطلاق لا علكه الأب إلا بالوكالة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرح بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق صفته أن والدك وقع بينه وبين والد زوجتك بعض الشيء فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك، وتسأل هل ينفذ طلاقه لزوجتك ؟

والجواب: لا يصح تطليق أبيك لزوجتك، ولا يقع طلاقه عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها، وفي الحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". فلا يمكن أن يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي، ولما ذكر حرر.

(ص/ف ١/٢١٨٣ في ١/٢١٨٣) مفتي البلاد السعودية

(٢٩٦٥ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

⁽۱) وتقدم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٠٠٣ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٤ وفهمنا ما ذكرتم فيه حــول مراجعة لكم عن ولده الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة على حد تعــبيره لكم، وأنه طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبي، ويطلب الآن الأذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه .. الخ.

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين: ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمر هما.

فأما الكفاءة فلا شك أن أهمها سلامة الدين، لكنها معتبرة في الرجل دون المرأة، فهي حق للمرأة وأوليائها، لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه، وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء.

وأما بحيث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والإحسان اليهما، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد، واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته، أم لا ؟ فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم الابن طاعته في طلاقها، لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع، ونص الإمام أحمد لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه، ومنعه الشيخ تقي الدين، ولعموم حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". وإما إذا كان الداعي له حوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن، لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب لا تكف في الثبوت، وأما قولك: إنه يطلب الإذن له بفسخ النكاح فلا يخف أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت المشروط.

(ص/ف ۱۳۸۱/۱/۲۰)

(٢٩٦٦ - ادعى أن عمه الذي أملى الطلاق على الكاتب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي المحترم المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت وقمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع، فكتبه في محرم ١٣٨٤ وقال عمك: تراني مسقط عنك النفقة لأنها حبلى، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في صفر ١٣٨٤ ولم تضع الحمل إلا في رمضان ١٣٨٤ وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب: لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك، وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث، وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية، و الله الموفق، والسلام.

(ص/ف ١/٢ في ١/٢/٥/١١) مفتى البلاد السعودية

(۲۹٦٧ - طلاق ابن عشر يقع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطا الله بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً، ويحسب عليك طلقة واحدة. هذا والسلام.

(ص/ق)

(۲۹٦۸ - ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه صورته:

ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته بثلاث، وكتب لها ورقة، وأشهد عليها، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وآذلهم بالشهادة، وفي وقت آنس من عقله الإفاقة أتي لولي الزوجة وقال: إني طلقت وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي، وقال له الولي: اسأل، وإذا كان لك فيها حق لم نمنعها عليك، أفتونا هل تحل له، أم تحرم عليه ؟

السائل أحمد بن قطنان اللحياني

الجواب: الحمد لله، إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً فإن الطلاق لا يقع، وإن لم يثبت ذلك ثبوتاً شرعيا – أعني جنونه – وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً، قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ۱۳۷۵/۱۲/۸ في ۲/۱/۱۸ (ص/م

(٢٩٦٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي الحلوة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن وحيـــث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ، وتعاد عليه زوجته. والله الموفق، والسلام عليكم.

(ص/ف ۵۰۳ في ۱۳۸۰/٤/۱٥)

(٢٩٧٠ - طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٤٧٠ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٢ ومرفقاته بخصوص ما جــرى علـــى حــين من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى شهار بالطائف وتعالج، وأنه طلــق زوجته وهو في هذه الحالة.

والجواب: لقد جرى اطلاعنا على كامل الأوراق بما في ذلك الصك الذي صدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور الطلاق منه، بنيتم ذلك على شهادة خليل بن أحمد بوديه الذي شهد بأن حسسن المذكور طلق زوجته ثلاث طلقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكف للبناء عليه ؛ بل عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع هذا الطلاق منه، فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه، وإن لم يحلف فتعبر بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام.

(ص/ف ۱۱۱٤۷ في ۱/۱۲/۹۲)

(٢٩٧١ - طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة الهيار عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وردنا استفتاء من المدعو على تجدونه رفق كتابنا هذا يذكر فيه أن له قريباً فتش مترله بتهمة وجود مسائل حكومية عنده، وعند تفتيش بيته أصيب بالهيار عصبي، وحينما تقرر سجنه طلق ألف طلقة بعبارة واحدة ألا يدخل السجن إلا ومعه ابنتاه، إلى آخر ما ذكره.

ونريد منكم سلمك الله استدعاء المقدم وإحضار المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره مــن أنــه أصيب بالهيار عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش مترله وسؤاله عن نوع هذا الاتمام حتى نعرف مقدار أثره، وهل مثله تنهار له الأعصاب، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً ، والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٦٣ في ١٣٨٠/٣/٢٨)

(٢٩٧٢ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني سعد بن عن طلاق صورته أنه رأى في المنام رؤيا قال عنها: رأيت كأن أمي مسكتني وقالت لي طلق زوجتك ثلاثاً، فقلت له اتركيني، فقالت ما أهدك حتى تطلقها، فقلت: هي طالق، هي طالق، هي طالق، وجضيت وارتعبت وانتبهت مذعوراً أحسب أن أمي عندي، وزل مني طلقتان وأنا في هذه الحالة فقلت هي طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متابعة للطلاق الذي جرى على لساين حال النوم وأنا لم استكمل وعيي وانباهي، وبعد هذا قمت وشبيت الصوء لأرى أمي أحسب ألها عندي فلم أجدها. ١ ه.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيه وانتباهـ حال تلفظه بالطلقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه متابعة لما وقع منـ في النـوم فهـذا الطلاق لاغ لا يقع، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينـا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۳۲٦ في ۳۲۸ (۱۳۸۳/۲/۱۹

(٢٩٧٣ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص طلاق أبيك زوجته كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته لنا شفهياً من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق، فضلاً عن أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في خطابك ومشافهتك إيانا، أنكم الذين الهمتموه بطلاقه، وتسأل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الـــذين نبهتموه به فلا يقع منه هذا الطلاق، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١ / ١ / ١ في ١ / ١ / ١ / ١ مفتى الديار السعودية)

(۲۹۷٤ - إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، وأقل ما فيه الكراهة. (تقرير).

(۲۹۷۵ - أكل بنجا لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه ، ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداو يبقى تحت البحث، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاتة المذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة. (تقرير).

(۲۹۷٦ - طلاق السكران)

قوله: فيقع طلاق السكران.

إذا تعاطي الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له، هذا على قــول الأصــحاب وكثير أو أكثر الفقهاء.

والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه، وهذا أرجح؛ فمسألة ما صدر منه شيء آخر.

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا، وإذا رأي أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة، من ذلك مسألة الطلاق.

المقصود أنه إذا كان قول مرجوح وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تــسوغ الفتــوى بــه. (تقرير).

(۲۹۷۷ - قوله: كإقرار وقذف)

هذا فيه الشيخ أرجح، إلا أنه يراعي في ذلك ما تقدم، فإذا كان سيفتح باب الفسساد أو يدخل فيه أمور كاذبة (١). (تقرير).

(۲۹۷۸ - أكرهه والده على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبدالرحمن بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢ بخصوص طلاقك لزوجتك طلقة واحدة بلفظ الثلاث من قبل والدك. وإذا كانت الحال كما ذكر ت من أنك لم تطلقها إلا مكرها من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق لـسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً، الله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱۵ في ۲/۲/۵ (۱۳۷۵)

(۲۹۷۹ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا المتضمن قولك: إذا تم عقد الملاك بين رجل وامرأة واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق وعدة، أو لا؟

والجواب: الحمد لله. إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج بأن تكون تحرم عليه برضاع معتبر شرعاً أو نسب أو مصاهرة أو كانت في العدة ونحـو ذلـك ولم يدخل بها بطل العقد من أصله، وحينئذ فلا طلاق له ولا عدة. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف ۲۰۵۸ فی ۱۰۵۸ (۱۳۷۹/۸/۱۷)

⁽١) يعني فيؤاخذ به.

(۲۹۸۰ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس الحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن..... وزوجته..... حيث ذكرا أن والد حسن المذكور أكرهه على طلاق زوجته عائشة المذكورة، فكتب الوالد الورقة المرفقة وأكره حسناً على التوقيع عليها بحضور الشهود الذين في أسفل الوثيقة، فاعتمدوا إجراء ما يلزم لتحقيق مما ذكراه، فإن ثبت أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا الطلاق؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولما رواه الحاكم والإمام أحمد وابن ماجة وأبو داود بأسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" وما رواه الترمذي بسنده عن أبي مريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره". وما أخرجه البخاري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره". وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ليس لمستكره ولا مجنون طلاق. انتهى. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۲۱/ في ۱/٤٦٢) مفتي الديار السعودية

(۲۹۸۱ - ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك بطلاق زوجتك، وقالت لك: اختر في وإلا فيها، وأنك بناء على إيثارك رضا والدتك طلقت زوجتك عائشة بالثلاث، وأنك استرجعت في الحال، وتسأل: هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت

ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم بطريقة شبه إكراهية حيث أن لللم عليك، على أبنائهم إرادة غالبة، وحيث كان منطق الظن القوي أن طاعة والدتك في مثل هذا فرض عليك،

وحيث أن في مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر طلقة واحـــدة لك مراجعة زوجتك ما دامت في العدة. وبالله التوفيق. و السلام عليكم.

(ص/ف ١/ ٢٠١٣ في ١/ ٢٠١٣) مفتي الديار السعودية

(٢٩٨٢ - أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني محمد بن عبدالله بن عن حكم طلاقه لزوجته وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى و خرج قبل أن يبرأ، ثم إن إخوته الهموا زوجته بألها سحرته، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله) وألزموه بطلاقها، فطلقها مكرهاً، مع ما أصابه من المرض الذي أخل بشعوره.

وبعد تأمل ما أدلى به والإطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبدالعزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع، وحيث أنه كتب ورقتين إحداهما فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث، وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه طلقة واحدة احتياطا، ويكون الطلاق رجعياً. وحيث أفاد محمد بن مهيزع أنه قد راجعها في العدة فإن رجعته لها صحيحة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتى الديار السعودية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱۱۱۲ / ۱ في ۱۳۸۹/٤/۱۵)

(٢٩٨٣ - إذا لم يثبت الإكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي الشيخ محمد الدحيم سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم رقم ١٢٥٣ في ١٢٥٨ في ١٣٧٩/١١/٢٥ المتعلقة بطلاق سعيد بن عبدالله زوجته ونفيدكم أنه متى ثبت لديك شرعاً أن والسد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته المشار إليها بنوع من أنواع الإكراه التي لا يتخفى عليك فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن، تغلب الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد انقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله. والله أعلم . والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۳۳۰ في ۲۳۲۰/۱۳۷۱) (الختم)

(٢٩٨٤ - صفة الإكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير ممدوح بن عبدالعزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه، فأما بخصوص ما يتعلق بطلبكم الكتب فقد عمدنا مدير مكتبنا الخاص بما ذكرتم، لكن يستحسن سلمك الله إشعاره بالكتب التي قبضتم سابقاً حتى إذا كان قد ورد لها تكملة أجزاء تصرف لكم، أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً أمام شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟

فجوابه: إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا الرجل على الطلاق وهدده بما يغلب على ظنه وقوعه من ضرب أو حبس أو أخذ مال له أهمية وكان لا يستطيع المدافعة عن نفسه وطلق خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا يقع هذا الطلاق، وإلا فالأصل وقوعه، وعلى كل فإن كان في المسألة إقرار وإنكار وإثبات بينات ونحو ذلك فرجعها إلى المحكمة الشرعية. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٣٦٦ في ١/٣٨٧/٨/٢٦) مفتى الديار السعودية

(٢٩٨٥ - من أمثلة الإكراه)

قوله: بإيلام له.

كضرب موجع، أو خنق موجع ، أو الربط على الذكر. (تقرير)

(٢٩٨٦ - من صور الإكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٩/٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك مسجون من قبل جوازات المدينة، وأنه صدر أمر وزير الداخلية رقم ٦٤٧ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٢٨ بالاكتفاء بما جاءك من السجن وترحيلك مع زوجتك فتم تنفيذه من قبل الجوازات في ١٣٧٨/٤/٢٥ وحتى الآن وأنست مسجون من قبل مأمور السفر، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك، وذلك أن لك زوجة ويريدون أن يطلقوا سراحها منك، وأنك فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقتها، وتخشى أن تبقى إلى

الموت إذا لم تطلقها، وتسأل إذا طلقت زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقـــاً شرعياً؟

والجواب إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها طلقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من السجن، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك؛ فإن لم يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنو بقلبك أنه طلقها وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره، والمكره لا يقع طلاقه، يكون معلوماً. والسلام عليكم. مفي الديار السعودية.

(ص/ ف ۲۰۰۲ في ۹/۵/۸۳۸).

(۲۹۸۷ - أخذ المال لا يقدر)

قول: أو أخذ مال لا يضر.

لا يقدر هذا المال؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة وعدمها؛ فالذي يصضر الفقير لا يصضر المتوسط، والذي يضر المتوسط لا يضر الثري. (تقرير).

قوله أو هدده بأحدها قادر.

من ضرب، أو خنق، أو نحوهما، أو عصر خصيته، أو جعل شيء مثقل على عضو من أعضائه، أو بنخس بأشباه الإبر، أو تقليع ظفوره. (تقرير).

(۲۹۸۸ - طلاق الموسوس)

الموسوس الذي حداه على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال، وهو يود امرأته؛ فهو نظير المكره؛ بل أبلغ من ناحية؛ فإن فيه مكره من قبيله لا يزال مع راكباً وماشياً ومضجعاً واحداً ينتسب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء، ثم طلق وندم، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع؛ فأفتيناه أن هذا لغو، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري، وبناؤه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدى عليه. (تقرير).

(٢٩٨٩ - قوله: كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً)

ويمكن أن يجري الخلاف الذي مضى في هذه فإنه ليس عنده حرية فيما قصد. (تقرير)

(• ٢٩٩ - طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من الغضب)

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الموقر

أقدم لسماحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي أسترحم من سماحتكم إجابتي عليها في رسالة خاصة، ولكم الأجر. والسلام عليكم.

نص الفتوى:

شخص طلق زوجته طلقة واحدة، ثم بعد فترة طلقها كذلك طلقة واحدة تمام الاثنين، ثم يوماً ما سفهت عليه سفها شديداً فضربها خبطتين لا أكثر فخرجت مهرولة على الشارع باللباس التي تجلس فيه في بيتها تقول باطل يا مسلمين، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار فلم تدخل، واستمرت في الولولة، وخرج أطفالها وبناتها من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيتية، وتكاثر الناس حولهم يتفرجون، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا الموضع إلا وخرج منه الطلاق مع عدم سابق الإصرار، لأن السفه منها عليه له مدة طويلة وهو يتحمل في صبر لأجل خاطر الأطفال والعيال والبنات، هل حرمت عليه أم مازالت في عصمة نكاحه ؟ نؤمل الفتوى في ذلك مأجورين إن شاء الله ، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله. الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق، وتبين بها الزوجة، ما لم تَقُمْ بينة شرعية مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر ما يقول.

فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقـــتين الـــسابقتين، وتلغو هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره، قاله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ۷۸۹ في ۷/۷/۵) (الختم)

(٢٩٩١ - أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٣٨٥/٤/١١ وهذه نصه:

ما قولكم فيمن طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة، وبعد مضي ثلاثة أعــوام رغب في الرجوع إليها، فهل يحمل الطلاق بالثالث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها، أم لا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟

والجواب: الحمد لله. الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يـــأتي هــــن في كلمة واحدة وأن يأتي همن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلــق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجامعها فيه ثم يفارقها وتعتد.

وأما الغضب فثلاثة أقسام:

"أحدها": مبادئ الغضب، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف.

"الثاني": الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بحيث لا يعلم ما ينطق به، فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف.

"الثالث": الغضب المتوسط، فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ ف ۲۱۳ في ۲۱/٥/٥/۱۱).

(۲۹۹۲ - لابد من إثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المــشفوعة بخطــاب سمــوكم رقــم ٢٤٦ وتــاريخ العرب وتوتر أعــصاب. لزوجته وهو في حالة اضطراب وتوتر أعــصاب. كما جرى الاطلاع على ما ذكره في معروضه لأمير الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

ويتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور دعوى منه وفيها حق الله وحق للآدمي، فأما حق الآدمي فإن خصمه في ذلك زوجته، فإذا كانت معترفة له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال عقله وتغير شعوره فذاك، وإن أنكرت وكان لديها بينة سمعها القاضي الذي يتولى سماع ما لدى كل منهما، وأما حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره، فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى م نزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طلقة ولا ثلاث ما دام في هذه الحال. وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه، وقد سئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – رحمهم الله عن طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله، وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه الذا أقر بطلاق المرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب، فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا ببينة

تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الإغماء والسكر، فإن شهدت بذلك لم يقع، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم يحضر بينة وقع أيضاً. اه. وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد المحاكم القريبة إلى الوجه لإجراء السلازم على ضوء ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/م ۳۷۸ في ۳۲/۳/۱۶)

(۲۹۹۳ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز مغربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل، ثم أحس من نفسه أنه مرتبط في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق ؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسسام "أحدها": مبادئ الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف، "الثاني": الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية بحيث لا يعلم الرجل ما نطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف، "الثالث": الغضب المتوسط، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه، فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة، ولا ثلاثاً، وإلا فالأصل وقوع الطلاق، والله أعلم.

(ص/ف ۱/۲۹۲۳ في ۱/۲۹۲۳)

(۲۹۹۶ - إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الدوادمي الحترم

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٢٢ المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن مستفتياً عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحفت بني عمها وهم غير محارم لها، فأخذته الغيرة وذهب يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه فزعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق بالثلاث سرمداً ما له مدى، وأنه أحضر لديكم شهود معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة الغضب ... الخ.

والجواب: الحمد لله، إذا كان الحال كما ذكرتم وكانت شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما يقول، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها بمعناها الحقيقي وشهدوا بها، وتحققتم أن هذا هو الواقع، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أو نائبها، فإن هذا الطلاق لا يقع، والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۰۵ في ۲/۳/۳۱)

(٢٩٩٥ - طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم على سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: قدر الله علي وطلقت زوجتي بالثلاث، وأسباب طلاقها ألها حضرت عند أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها: إن المرأة التي تعايريني بها هي طالق بالثلاث تحرم علي وتحل لمن بغاها، وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة الزعل، وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها ولم أطأها.

والجواب: الحمد لله، إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بدلك فلا يقط طلاقك، وإن لم تقم شهوداً عدولاً يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاقك فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه، والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۷۹ فی ۲۲/٥/۲۲)

(٢٩٩٦ - تأخر وكيله عن التطليق فطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة، فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق، وذكر أنه طلقها في تاريخ صدور الوكالة .. الخ.

والجواب: الحمد لله، إن كان الزوج قاصداً بكتابته الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين صدور كتابة الوكالة، وإن كان لم ينو إلا م جرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطليق الوكيل أو بتاريخ طلاق الزوج الأخير لها – هذا فيما بينه وبين الله.

وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه، فإن كان بينهما اختلاف فيراجعان الحكمة بجهتهما، والله يحفظكم.

(ص/ف ۳۹۷ في ۳۹/۳/۱۹)

(٢٩٩٧ - قوله: إلا أن يعين له وقتاً وعدداً)

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك، وهذا فيه تأمل، أكثر ما يحكم به على الزوج أنه يقع، ولكنه مؤثم. (تقرير)

(۲۹۹۸ - طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي اليامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه وإذا طلق المسلم فما هي طريقة مراجعته ؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها ؟ وما هي المحرمات من النساء ؟ . . الخ ؟

والجواب: الحمد لله، ينقسم الطلاق إلى سني، بدعي. فالسني: أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاث مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه. وينقسم كذلك إلى رجعي، وغير رجعي. فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه له طلقتان، فما دامت في العدة له مراجعتها والإشهاد على ذلك بلا عقد، فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، والطلاق غير الرجعي

أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر، فإن كان طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان الطلاق على عوض أو طلقها الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه، إلا بعقد جديد.

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكر هن الآيات الكريمات: (وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) (١). (حُرِّمَت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَبَنَاتُ الأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَبَنَاتُ الأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي وَحَلَّتُهُم مِّنَ الرَّضَاعَة وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ اللَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَعْنَ الأَخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلكَت أَيْمَانُكُمْ وَأَحل لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلكُمْ) (٢).

(ص/ف ۸۳۲ في ۸۳۱/۷/۱۱)

(۲۹۹۹ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد عبدالإله سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٣٧٧/٧/٢٠ وفهمت ما ذكرتــه عــن طلاقــك لزوجتــك بالثلاث.

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في هذه المسألة، كما هو قول الأئمة الأربعة وعليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً، والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۲۶ في ۹۲۶ (ص/ف

(٠٠٠ - وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

^(۱) سورة النساء _ آية ۲۲.

^(۲) سورة النساء – آية ۲۳، ۲۴.

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٣٧٨ مشفوعاً به خطاب مساعدكم رقم ٥٠٥ وتاريخ المرام ١٣٨٦/٥/٢٦ وبرفقهما ورقتا الطلاق الصادر من المدعو محمد بن لزوجته ثلاثاً بلفظ واحد، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور أكد طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم، وأنه بعد هذا كله ذهب إلى شخص يدعى إسماعيل هاشم الزيدي فأفتاه بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك اللفظ الصادر منه طلقة واحدة، ورغبتكم إطلاعنا على ما حصل في القضية، وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع.

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول: مذهب جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين والمتأخرين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة بانت منه فصارت محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا هو المفتى به منذ عهد إمام الدعوة – رحمه الله – إلى يومنا هذا. إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانت منه زوجته، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٥١٢ في ١/٣٨٦/١١/٢٤) مفتى الديار السعودية.

(۲۰۰۱ فتوی في عام ۱۳۸۸)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

والجواب: الحمد لله. لا يخفاكم أن المفتى به لدى أئمة الدعوة – رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله – إلى زماننا هذا أن من طلق زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو في مجالس، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة، فلا يسوغ العدول عنه، وإليكم الأوراق برفقه، والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٦١٠ في ١/٣٦١ (١٣٨٨/١١/١٨) مفتى الديار السعودية

(٣٠٠٢) وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخــر خلافته، وأقره الصحابة على ذلك، وسار عليه بعده عثمان وعلي، وعليه جمهور الصحابة وجمهــور التابعين والأئمة الأربعة، وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة، وبه كان يفتي إمام الدعوة – رحمه الله – وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم، فعليه يمضى طلاقه ثلاثاً، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۲۲۶ في ۱۳۸۰/۸/۱۱)

(٣٠٠٣ - عقوبة التسرع ومطاوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ، صفته: أنه حصل سوء تفاهم بينك وبين زوجتك وأمك، وبعد ذلك أتتك والدتك غاضبة فقلت لوالدتك هي طالق بالثلاث، ولم تسمم زوجتك، وكان بلفظة واحدة، ثم ندمت واسترجعت زوجتك.

والجواب: هذا طلاق بالثلاث، والمفتى به أن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا رجعة له عليها سواء كانت بكلمات أو بكلمة واحدة، وهذه عواقب التسرع ومطاوعة النفس والشيطان، أعاذنا الله وإياكم من ذلك. والسلام.

(ص/ف ١/٣٧٢ في ١/٣٨٦/١/٢٩) مفتى الديار السعودية.

(۲۰۰۶ تعزیز من رد زوجت بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في الحجاز. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فتجدون برفقة استفتاء صالح اليماني عن طلاقه لزوجته أكثر من ثلاث مــرات متفرقات، ورجوعه عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد جديد، وحيث أنها الآن عنده بعد

تلك الطلقات فإن عمله هذا تلاعباً وتجرياً، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم، وتوبخونه، وتبلغونه بألها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفي الحال يفرق بينهما، ويتعين عليه التعزيز على حسب حالته، والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۷۷ في ۲۲/۲/۲۹)

والشام وغيرهما).

اطلعت على سؤال محمد بن عبدالرحمن بن عن طلاقه زوجته بقوله: أنت طالق باتاً بالثلاث.

والجواب: الحمد لله. الذي أفتي في هذه المسألة وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة، إكتفاء بأثر الخليفة الراشد فاروق الأمة الملهم المحدث حيث رأى برأيه الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلقات الثلاث عقوبة شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة، ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك، ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من قل عمله وضعف فقهه عن الله ورسوله.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم —رحمهما الله – لم يقولا قط ولم يعتقدا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكهم في العقوبة بالإمضاء حسماً لمواد اتخذا التغليظات الشرعية لعباً، وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذه من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعم بالأصول الشرعية.

وشيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هو نفس الحكم الشرعي النبوي؛ لا على من ألزم بها ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله، كما وألهما -رحمة الله عليهما- لم يفتيا بكولها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتهما وهو أن كثيراً من المتتبعين لغثب الرخص لجئوا إلى استعمال التحليل

الملعون بالسنة فاعله، الذي الزوج فيه ليس بزوج حقيقة، بل هو كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم تيس مستعار، وزمننا هذا أقرب شبها إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- لقلة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة.

وليعلم أن كون الإفتاء في مصر والشام وغيرهما مما يشبههما من الأمصار الإسلامية اسماً فقط لا حجة فيه بحال، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحابة والجماهير، إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل، وليس فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلاً. وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآلب وصحبه وسلم.

(ص/م في ١٣٧٥/٧/٤)

(٣٠٠٦ - راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلاً صالحاً يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم......سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك زوجتك المطلقة الثانية بالثلاث، وأنك استفتيت بعض المشايخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقد جديد، وأنك تزوجت بها منذ ستة أشهر، وتذكر أنك رأيت في المنام ثلاث ليال رجلاً صالحاً ينهاك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن، وتسألنا الإرشاد في هذا.

ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يحل لك الرجوع إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له منهم.

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك مطلقتك بالثلاث استبراء لدينك وعرضك، واتباعاً لما عليه أئمة الإسلام وجمهور علمائه. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف ١/٦٨٩ في ١٣٨٦/٣/٦) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٠٧ - لا ينبغي أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتــابكم رقــم ١٠٥١ وتــاريخ ١٣٨٠/٧/١ ومــشفوعه اســتدعاء إبراهيم..... يطلب الإفادة عما صدر منه من طلاق امرأته، كما أطلعنا على ما أفتى به قاضــي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له رجعتها.

وبمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور، نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مشل هذا الطلاق ثلاثاً، والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة مسن غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها سواء في إبانة تلك المطلقة وأنه لا رجعة له عليها؛ فلا ينبغي لأحسد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة؛ لما في ذلك مسن الاحستلاف الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافقه عليه الصحابة، حتى وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الإجماع لا تصح، وفق الله الجميع لما فيه الخير والسصواب. والله يحفظكم.

(ص/ ف ۱٤٩٢ في ۱۳۸۰/۹/۲۱)

(٣٠٠٨ – أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن....... هداه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا بعد التحقيق من سوء تصرفاتك حينما تتقدم إلى قاضي جهتكم وتذكر له أنك طلقت زوجتك بالثلاث وحين أفتاك بالمقتضى المشرعي بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن، وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتكم، وتذكر أن القاضي لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ الأوراق منك وحبسك ساعة، والحقيقة أن القاضي عفى الله عنه متسامح معك، وإلا فأنت تستحق عقوبة بالغة من حبس وجلد وتوبيخ، وما أجراه فضيلة القاضي معك من تفريقه بينك وبين مطلقتك وأخذه التعهد عليك بلزوم الأدب والامتثال لمضمون الفتوى الصادرة من فضيلته إجراء في محله، ويلزمه ذلك، ويلزمك الانقياد لمقتضاه والسلام عليكم.

(ص/ ف ١/٧٧٥ في ١/٧٧٥). مفتى الديار السعودية.

(٩٠٠٩ - حكم قاضى بالتفريق بينهما، ثم استفتى وأرجع زوجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العرجاء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ ١٣٨٢/١ ١/٢٤ بصدد ما ذكرتم من أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم عدده، وأن زوجته المعدلة من قبله كانت تعد الطلقات الصادرة عليها منه فكان مقدارها أربع تطليقات، وأنكم فرقتم بينهما، ثم ذهب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز وكان معه ما ذكرتم إلى آخره، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته إليه بناء على ما جرى بينه وبين الشيخ عبد العزيز بن باز، وتسألون هل تتركونها على حالها أو تفرقون بينهما.

ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن حكمتم به؛ فضلاً عن أن القول ببينونـــة هذا الطلاق وأمثاله هو المشهور عليه الفتوى. وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة، ولا يعــرف لهم مخالف، وبه قال جماعة التابعين فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحاب أحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري، وبه يفتي إمام الـــدعوة رحمه الله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ۲۹۶ في ۲۹۲/۲/۳۰).

(١٠١٠ - لا تلزم الفتوى إلا من رضى بما وقت الاستفتاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر. سلمه الله.

فقد وصلنا خطابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلقة واحدة، إلى آخر ما ذكرت، وما كان في الأوراق المشفوعة.

ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبدالعزيز من اعتبار الثلاث بلفظ واحد في الطلاق الجمهور، والقول المشهور. واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي، والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، ،أبو هريرة، وعائشة، وأنس –رضي الله عنهم –. وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار: كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وغيرهم، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم. ولا شك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١٦٠٧ في ١٦٠٧)

(١١١- طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٨٨/٣/١ ومشفو عاته بخصوص طلاق محمد بن عطية زوجته جميلة بنت أحمد ثلاث طلقات بكلمة واحدة، وما أفتاه به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلقة واحدة، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميدكم بما نراه.

نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم، ولما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى، وتلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من عمر بالقبول والرضا. وعليه فلا ترى صحتها، ويلزمكم التفريق بين المطلق ومطلقته، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ١٢٥٩ في ١٢/٥/١١) مفتى الديار السعودية.

(٣٠١٢ - نبهنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس الحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٥٩ وتاريخ ٢٣٨٦/٥/٢١ المتعلقة بقضية طلاق رقة بنت....من زوجها عبدالحكيم بن.....، وما ذكره القاضي محمد العيسي من أن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتما إليه، فأعادها بعقد ومهر جديدين. الخ.

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات، وقد نبهنا على مثل هذا في كثير من المناسبات والفتاوى، فالإشعاركم حرر.

(ص/ف ١/٢٢٧٥ في ١/٨٢٧٥) مفتى الديار السعودية.

(٣٠١٣ - مضرة تفريق الناس على الفتاوي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد حرى الإطلاع على خطابكم رقم وتاريخ المشفوع به صورة من فتوى فيضيلة السشيخ عبدالعزيز بن باز بصدد طلاق عبدالعزيز بن وطلبه مراجعة زوجته نورة بنت وطلبكم إطلاعنا على الفتوى المرفقة وإفادتكم بمرئياتنا نحو اعتمادها من عدمه.

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبلبلة لأفكارهم، واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي، لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق، وكثر تلاعبهم وتحيلاتهم، وتغيرت نياتهم، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث الملهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم: على بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله بن الفضل، وأبو هريرة، وعائ، وأنس، وهو قول جماعة التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار

كابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثـور، وأبي عبيد، و الطبري، وغيرهم، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم أجمعين، وإمام الدعوة رحمه الله يقول: لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور، ونعيد إليكم الأوراق المتعلقـة بذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۹۹ في ۲۹۲/۲/۲۸)

(٣٠١٤) طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز، ثم طلقها على حين مزاعلة بينهما ثلاث مرات.

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنما تكون طالقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۱۰۶ فی ۱۲۹/۱۳۸۱)

(٣٠١٥ - أفتاه القاضي بوقوعها، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عنيزة الشيخ سليمان بن عبيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢٦ المتضمن السؤال عن قصية حمد وزوجته والتي قد طلقها الطلاق الموضح في كتابك، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بسن عبدالعزيز المطوع فقال لا تحل له، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابه بأنها تحل له بدون عقد.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم، ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له. والـــسلام عليكم.

(ص/ف ۲۷۲ في ۲۲/٤/۲۲)

(٣٠١٦) أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلاً للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بطلاق محمد لزوجته. ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لــسانه دون أن يكتب ورقة، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وبعثناها له بواسطة رئيس محكمة جيزان، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان برقم وتاريخ بأن المذكور طلب إلى المحكمة لإبلاغه الفتوى المذكورة فلم يحضر، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨ وتاريخ ١٣٨٤/١ بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية.

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصبيا فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة حيزان بموجب رقمها وتاريخها أعلاه، وأحضروا محمد فإن كان الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تصمنته الفتوى المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام، وأنه إن عاد فسيتخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره.

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق، فقد تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله؛ لقوله: من شروط الطلاق المبتدأ والخبر .. الخ. وعلى هذا فلا يقع الطلاق إذا كان بجملة فعلية ليس فيها مبتدأ وخبر بزعمه، وليس من حق صالح عمودي الإفتاء لأنه ليس أهل للفتوى، فيتعين تنبيهه وتحذيره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل، وقد أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعياً، فإن عاد فسيتخذ بحقه ما يلزم، وأعيدوا الأوراق إلينا بالنتيجة. والسلام.

(ص/ف ١/٨٤٠ في ١/٨٤٠) مفتي الديار السعودية (٣٠١٧- تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن على العمودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

الداعي إلى الكتابة لكم أن تكرر منك تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه، وذلك رأيكم في التصديق للعامة بإفتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك، هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٨٦٨ في ١/٣٨٦٨) مفتى الديار السعودية

(٣٠١٨) لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوي

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقط اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢١٢/ع وتاريخ ١٣٨٣/٧/٦ حول ما تقدمت به كاملة في معروضها وبرفقه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبدالله البسام بحلها لزوجها بعقد جديد بدون نكاح من زوج آخر بعد أن طلقها زوجها بالثلاث، ورغبتكم بيان ما لدينا في ذلك.

ونفيدكم أننا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الإفتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الإسلام في هذه المسألة، ومن المعلوم أن المفتى به عندنا والذي عليه الفتوى من عهد إمام الدعوة رحمه الله إلى يومنا هذا كما هو الراجح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح، وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليه الفتوى في هذه المسألة بالذات وفي غيرها من المسائل الأخرى، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/٥٨١ في ١/٥٨١)

(٣٠١٩ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف ألها كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طلقة واحدة، ثم على عهد أبي بكر في خلافته كذلك، ثم صدرا من خلافة عمر والأمر كذلك، ولكن الناس حدثاء عهد بعصر النبوة و لم يتمادوا فيه، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً، فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزني – ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به فاحتهد ورأى الإلزام بالثلاث، وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناءة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم على هذا.

ثم إن الناس في هذا المقام "ثلاثة أقسام":

قسم وهو الأقل حداً قد يكونون يدعون بالأصابع يرون أنها واحدة، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة. هذه "طائفة".

"الطائفة الثانية": ترى أنه ثلاث، وأنه سنة محضة.

"القول الثالث": أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير، وعمر لم يقل إنه سنة؛ بل قال: فلو أمضيناه عليهم، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر، فما فعله عمر هو مسن باب العقوبة، وسد باب التمادي في الطلاق البدعي الحرم، مثل ما رأى أن يزاد في حد الشرب لما كثر الالهماك فيه و التمادي ولم تزجرهم الأربعون، وشاور من شاور فجعله ثمانين، وهو الخليفة الراشد، ليس على خطأ وزلل، وهذا هو الذي عليه الفتوى، وهو الراجح في الدليل، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول: لا أعلم أي أفتيت بقول شيخ الإسلام إلا مرة واحدة، وإنما جميع فتواه بقول عمر، ومن المعلوم أنه من روحه يقول: لا أعلم أي أفتيت بقول شيخ الإسلام إلا مرة واحدة، وإنما جميع فتواه بقول عمر، ومن المعلوم أنه من

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بمرة وقد كان في أزمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليـــل في الـــسنة والسنتين مرة، أما في أزماننا القريبة فيما سمعنا به منذ عشرات السنين، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور.

وأيضاً الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تخللها رجعة، فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال: هي طالق ثلاثاً، وإذا قيل: هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين.

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة، بل ربما يظنون أن الفتوى لأحل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا، وتحرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع.

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين، وقد أكثرا في ذلك وبسطا، ولكن تعرف أن زمن شيخ الإسلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتمادوا فيه، ولا في زمان عمر الذي لما أدبهم انكفوا، بل كان في زمان شيخ الإسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حلله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال، فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التمادي في التحليل الحرم، ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق والصواب، وهو وتلميذه لم يقوما مقام إنكار على من أمضى

الثلاث، إنما هو مقام ذب لمن جهل الحكم الشرعي ورداً لمسألة التحليل، وإلا فهما ما بدعا ولا ضللا من قال ذلك، لا سيما وأميرهم عمر، ولا قال: إنهم مجتهدون مخطئون.

و"الشيعة" لا ترى الثلاث إلا واحدة، وأعداء شيخ الإسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرافضة، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه، ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخالف الله ولا ينصف.

فمن غَلَّطَ وَجَهَّلَ من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان، وجنى على عمر والصحابة، ومن قال: إنه ذات الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة، أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقــت شـيخ الإسلام وهو التحليل فلا.

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية، واتباع للخليفة الراشد، وتأديب شرعي كما تقدم. (تقرير).

(٣٠٢٠) - مصر تسير على قول الشيخ ؟

ج: - لأحل تمشيه على قوانينهم، فقوانينهم مجموعة من اثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الإباضة، كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به، وهذا سلخ للشرع، وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله.

(٣٠٢١) لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة ؟

ج: - الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق، والقول بأنه يفرق لا يسلم، فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم ألها محرمة، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص، فبعض الناس يحاول بهذا، لكن المسألة فيها سد لباب المعصية، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أولاً يعلم علمه في صدره، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه، لكن من أعظم ما هو بين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وحاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً، فخلاف الآخر له غلط وجهل. (تقرير)

(٣٠٢٢) س: هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟

ج: الفتوى هنا بمترلة الحكم لا سؤال، فهذا من التلاعب، أما الكلام في زيد وهند – هذا فتوى. (تقرير) (٣٠٢٢ - ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا اغتسلت بماء البحر، لأن البحر ذكر على حد زعمهم.

والجواب: هذا من خزعبلات العوام وجهلهم، وليس له أصل في الشرع، فلا ينبغي أن يغتر به ولا يلتفت إليه، والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۳۰۹ في ۱۳۸۸/٦/۱۲) مفتى الديار السعودية

(٣٠٢٣- س: - جميع الاثنتين بفم واحد أو فيما هو في حكم واحد

ج: -بدعة. (تقرير)

(٣٠٢٤ لإيقاع الثلاث صور)

ولإيقاع الثلاث صور: إحداها أن يقول: هي طالق ثلاثاً: هذا بدعي ومحرم. الثانية: هي طالق، هي طالق، هي طالق، هي طالق – بثلاث كلمات. فهذا بدعي أيضاً. الثالثة: أن يطلقها اليوم طلقة، ثم بعد أسبوع طلقة، ثم بعد أسبوع طلقة، ثم بعد أسلقة. فهذا بدعي. (تقرير)

(٣٠٢٥ - طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبدالله محمد الرقية الشبعاني بمعهد المعلمين في حريملا المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه: ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقً بهذه الصيغة: أنت طالق ثلاثاً، وتحرمي على كحرمة أمى، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات .. الخ.

والجواب: الحمد لله وحده، هذا ليس حلفاً بالطلاق، بل هو طلاق منجز صريح مقرون بالظهار ومكرر ثلاث مرات، وفي كل مرة يصرح بذكر الثلاث، والمفتى به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد ألها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو قول الجماهير من أهل العلم، ومذهب الأئمة الأربعة، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي لله عنهم أجمعين. والسلام عليكم.

(ص/ف ۹۸۲ فی ۹۸۲)

(٣٠٢٦ - طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا سلمه الله

فقد وصلتنا خطاباتكم، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك أختاً من أب متزوجة على ابن عم لك، وأن المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملاً .. الخ. وتستفتى في ذلك.

والجواب: الحمد لله، الذي يفتى به عند جماهير أهل العلم وهو المفتى به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتما، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد حديد بشروطه . والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۶۰ في ۱۲/۱۷/۱۳)

(٣٠٢٧- ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٠/٨/٦ الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك التي طلقتها طلقة واحدة ثم أعدتما لعصمتك، ثم حرى منها ما أوجب أن طلقتها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبداً .. الخ.

والجواب: الحمد لله، المفتى به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبداً. والسلام عليكم.

(ص/ف ۹۳۰ فی ۹۲/۲/۱۳۸)

(٣٠٢٨ مطلقة بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضة بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف حرى بينك وبين زوجتك.

نفيدك إنما وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك: مطلقة بالثلاث المحرمات، يعتبر ذلك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه. هذا والسلام.

(ص/ف ١/٣٤٩ في ٢/٢/١٠) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٢٩- طالقة بالثلاثة وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس. سلمه الله.

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه: إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي: نبيلة طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث، وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً.

والجواب: الحمد لله. بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجته نبيلة ونور بالثلاث وإعـــادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالمفتى به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث علـــى كل واحدة من الزوجتين بحيث لا سبيل إلى مراجعتهما، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۷۸ في ۲۲/۲/۸۳)

(٣٠٣٠ أنت طالقة، هم طالقة، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتما في معروضك وأنت في حالة زعل.

والجواب: ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك: أنت طالقة، هم طالقة، هم طالقة، يعتبر طلاقاً لا رجعـــة فيه، ولا تحل لك زوجتك بعد حتى تنكح زوجاً غيرك، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۲۳۶٦ في ۹/۸/۸۸)

(٣٠٣١- طلقها واحدة، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي الأرطاوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١٤٧ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٢١ المتضمن السؤال عن طلاق مــسلم بــن لزوجته غير المسماة طلقة واحدة في ١٣٨٠/٨/٥ ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل، وهي حامل من مدة أربع سنين.

والجواب: أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي، لأنه لما طلقها طلقة واحدة صارت رجعية، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العدة، فحيث قد طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله. والسلام.

(ص/ف ۱٤٦٨ في ۱۳۸۰/۹/۱۷)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

(٣٠٣٢ - طلقها طلقتين بينهما نصف ساعة، ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١١٣٠٩ وتاريخ ١١٣٠/٧/٢٤ المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمة أبحا برقم ٣٣١٠ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ بخصوص استفتاء عبد الرحمن المرفوع إليه بواسطة قاضي النماص برقم ٤٧٠ وتاريخ ٣٣١٠/١٣٨٠ المتضمن استفتاء عبد الرحمن المذكور عن طلاقه لزوجته، وحيث ذكر أنه طلقها طلقتين وضح قاضي النماص أن بينهما نحو نصف ساعة تقريباً، وأنه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طلقة ثالثة.

فإذا كان الحال كما ذكر فإن المفتى به وقوع مثل هذا الطلاق وبينونتها منه فلا تحل له حتى تــنكح زوجــاً غيره، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه الجماهير من الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(ص/ف ۱۲۸۹ في ۱۲۸/۸/۲۰)

(٣٠٣٣- شفهياً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٧٨ وتاريخ ٢٠/٣/٢٠ المرفقة باستفتاء محمد عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة، وذلك على إثر غضب فطلقها بدون ما يشعر، وبعد ذلك راجعها، ويستفتي عن صحة رجعته. الخ.

والجواب: الحمد لله. المفتى به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس له رجعتها، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان طلاقه شفهياً أو مكتوباً بورقة، وأما قوله: أنه بدون أن يشعر. فهذه دعوى إن أقام عليها بينة شرعية سمعت، وإلا فالأصل وقوع الطلاق. والسلام.

(ص/ف ١/١٢٠٤ في ٩/٥/٥١) مفتي البلاد السعودية.

(۳۰۳٤ حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان. سلمه الله.

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك وأيمان حلفت بما أنك لا تــزوج أختك برجل خطبها منك، وذكرت أن الطلاق بالثلاث والأيمان كثيرة، ولا تحصى عدد المرات التي تطلق فيها، وتسأل: هل يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك؟

والجواب: الحمد لله. إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاثة على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الأيمان السي حلفتها لأنها أيمان موجبها واحد. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۳۰۲ في ۱۳۸۸/٦/۱۲) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٣٥ - ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من البينونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم يجيي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٢ /٣/٦/٣/١ وفهمنا سؤالكم عن الطلاق الثلاث الذي أوقعت على زوجتك.

والجواب: الحمد لله. طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة كبرى، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من البينونة الكبرى، كما أنه لا أثر للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق. وحينئذ فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها وتعتد منه. أما كتابكم السابق الذي تذكر بأنك قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حيى الآن. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ف ۲۲۱ في ۲۲۱۸)

(٣٠٣٦ قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنك طلقتها بالثلاث المحرمات. مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها من أصل الصداق، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن. إلى آخره.

والجواب: الحمد لله. إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، ولا سيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (١٠٠٠) فهي بذلك قد ملكت نفسها، والله أعلم. والسلام.

(ص/ف ١/٣٢٤٥ في ١/٣٢٤٥) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٣٧ - إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا برقم ٤٠٣ وتاريخ ٢٢/١٠/٢٢ وصل وبرفقه ما رفعه لكم هادي بن وقد ذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث وتستفهمون عن رأينا في ذلك.

والجواب: إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٨٠ في ١/١٨٠/١/١ مفتى الديار السعودية.

(٣٠٣٨ - قال: روحي أنت بالثلاث، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبنا في المنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧١٢ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المعطوف على كتاب قاضي ضبا يسترشد فيـــه عن من قال لزوجته: روحي أنت بالثلاث الخ؟

ونفيدكم أن قوله: بالثلاث يقع ثلاثاً؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال، والجار والمجرور متعلق . . محذوف تقديره: أنت طالق بالثلاث وكونه لم يذكره لفظ "طالق" لا أثر له؛ فلا علام القاضي جرى تحريره. والله . يحفظكم.

(ص/ف ۹٤٩ في ۹۲۲/۱۳۸۸)

(٣٠٣٩- قال: طالقة بالثلاث، و لم يذكر اسم الزوجة، ولا أنت ولا هي)

ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها، وعلى إثر هذا التشاجر انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت: طالقة بالثلاث، تحرم علي، وتحل من بغاها، نطق بهذا اليمين كله، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب، ويرجو من فضيلتكم أن تفتوه، وهل وقع عليه شيء أم لا؟ ولكم عند الله الأجر والثواب.

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته ونطق بالطلاق المذكور، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة، وتقدير الكلام: هي طالقة. وقد كان من المقرر في

العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منهما بحكم اللفظ به، وأمثلة ذلك معروفة. والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ۹۰ في ۱۹/۵/۱۶)

(٣٠٤٠) قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفيّ به عن حكم طلاق صفته أن رجلاً خطب أختك فرفضت، فـسألك شخص عن رفضك فقلت إني قد طلقت بالثلاث أني لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تتلفظ بالطلاق ثباتــاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط، وأن أختك الآن وأمها وإخوالها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها مــن خاطبها المذكور، وأنت مصر على عدم الموافقة الخ......

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن الطلاق يقع في مثـل هـذه الصورة إن حرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور، فإن لم توافق على زواجها فـلا يقـع الطـلاق. والسلام.

(ص/ف ۱۵۶۲ في ۱۳۸۲/۸/۲۰)

(۳۰٤۱) تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله: أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً.

وقال ابن القيم: إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط.

والمراد إذا لم تكن قرينة، والغالب أن يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه، فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام. (تقرير).

(فصل)

(٣٠٤٢ - كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ويوسف وياسين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٤/٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والــدكم لوالــدتكم هداية بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ والـــي ينفى فيها حصول الطلاق، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة.

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم، فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۷۹ في ۲۷۹/۱۳۳)

(٣٠٤٣ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في ورقة ثلاثاً هل يمكن إعـــادة زوجته بعد هذا الطلاق؟

والجواب على هذا السؤال: هو أن مطلقتك قد بانت منك بهذا الطلاق المكتوب منك في الورقة ثلاثاً، وليس لك إعادتما بعد؛ لأن كتابة الطلاق هنا قائمة مقام التلفظ به. وهذا والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۱۲۰ في ۱۳۷۹/۸/۳۰)

(٣٠٤٤) حتب طلاقها بخطه و لم يتلفظ به: طالقة، طالقة، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك إلي لم يؤرخ وصل، وتستفتي به عن رجل كتب ورقة طلاق بخط يده بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة، طالقة، طالقة. تحرم علينا وتحل لمن بغاها)، وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له؟ والجواب: أما كونه كتب ورقة طلاق بخط يده فمعتبر، لما روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به صدورها ما لم تفعل أو تتكلم به" والكتابة باليد عمل.

وأما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلقة واحدة، وأما الثانية والثالثة فإن كان يريد بكل منهما طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد

بالثانية طلاقاً غير الأولى ويريد بالثالثة تأكيد الثانية أو ليم يخطر بباله لا إيقاع طلاق بكل من الثانية والثالثة ولا التأكيد بمما و لم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق رجعي، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضى منها وعقد، وإن كانت قد خرجت من العدة فلابد من إذنها وعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٤٧٤ في ١/٤٧٤) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٤٥ - إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

"الثانية": إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة و لم يشهد فهل يعتبر.

والجواب: إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر.

(ص/ف ۱/۳۱۶ فی ۱/۳۸۹)

٣٠٤٦ - وقع على ورقة الطلاق و لم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد حرى الاطلاع على استفتائك الموحه إلينا، وفهمنا ما تضمنه من أن رحلاً حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانة طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أحته، وأعطى الورقة لابن أخته ليمضيها، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء، وتسأل هل يقع الطلاق بإمضائه؟

والجواب: الحمد لله. لا شك أن هذا الإمضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً، فضلاً عن القول بصراحة، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء وليس من قبيل الكتابة، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه هذه الورقة. وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۶۸۸ في ۱۹۸۲)

(٣٠٤٧ - طلقها طلقتين، ثم قال ضاعت الورقة، وكتب لها ورقة ثانية و لم يقصد ثالثة)

سألني عبد الله بن قائلاً: إنني طلقت زوجتي سارة طلقتين، ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة بدلاً عن المفقودة، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة، وأن طلاقه على غير عوض؛ فكتبنا لقاضي سدير يسأل المرأة المذكورة عما ذكر، وأن يحلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأحيرة بدلاً عن الورقة المفقودة، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها، وحلفت على ذلك، وأرسل لنا قاضي سدير

خطاباً برقم وتاريخ ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة، فطلب من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن المفقودة فحلف.

فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة، وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانت منه حيث قد وقع عليها طلقتان، وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبد اللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رحته لزوجته، وذلك في أول شهر ذي القعدة ١٣٧٩ وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱۰۹۲ في ۱۲/۷/۲۱)

(٣٠٤٨ - أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيا. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد حرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر، وتذكر أن عمك أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولا يعرف من كاتب الورقة، إلى آخر ما ذكرت، وتسأل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق، أم لا؟

والجواب: دخولها في عصمته كان بدليل حلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك، وعليه فمتى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بما الطلاق، وإلا فلا تزال باقية في عصمته حتى مات، ما لم يدل دليل على خر وجها من عصمته قبل موته. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٩١ في ١/٢٨/١/٢٤) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٤٩ - سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد حرى الاطلاع على خطابكم رقم ١/٢٢٧ وتاريخ ١٣٨٤/١/٢٩ ومشفوعاته بخصوص استدعاء أبو شامة هارون بصدد ما ذكره من أن له ابنة أخ زوجها علي فجر علي بن عزيز الرحمن في بلدهم بيرما، ثم قدمت المملكة منذ تسع سنين مع زوجها، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها، ثم أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في ١٣٨٣/١٠/٢٢ إلى آخر ما ذكر.

ونفيدك أن مثل هذه الأوراق العادية لا تعتمد، وأنها لا تزال في عصمة نكاحه حتى يثبت طلاقه لها، وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/٤٤٦ في ۱/۲/۱۳)

(٣٠٥٠ - كتبه و لم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٤ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٩ وفهمنا وجه استرشادك في قضية وخصمه حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن وأن سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتما نزاع، وعلى أثـر ذلك قال لفهد بن أكتب لها طلاق، وأنا لست بمطلق، وأن السنة إلى آخر الورقة، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه.

ونفيدك أنه يظهر لنا أن الطلاق غير واقع، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتمديدها، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق، قال في "شرح زاد – الجرزء الثالث ص ٥٠٠": وغن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينواه، لأنما صريحة فيه؛ فران قرال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلى قبل. أهر. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۷۱۲ في ۷۱۲/۲/۱۷)

(٣٠٥١- كتب طلاقها و لم ينو إلا تمديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجته، ولم ينوه إطلاقاً، بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر. وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة، أم لا؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تمديدها وإرهابها لترتدع عن عاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق و لم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور، وبالله التوفيق.

(ص/ف ۹۹ في ۲۰/۵/۲۰)

(٣٠٥٢ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقته السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمـــة بنـــت محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد، وأنك قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج ببنت سعيد.

وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك السابقة، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد وطلب تعديل محمد إلى أحمد، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيته ورقة مشخبطاف فيها وليس فيها طلاق، ولكونه عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل، وأن أخا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك عامي عرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق، أم لا؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتائك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق مما عملته مع عمك والد زوجتك الجديدة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٥٣ في ١٢٥/٥/٢٠) مفتى الديار السعودية.

(۳۰۵۳ - لو خدع)

قوله: وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

ومثل ما لو حدع، فإذا بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم أنها تقع، فلا تقع الثلاث. (تقرير).

فصل

(۲۰۰٤ - طلاق بات)

حضرة صاحب فضيلة مفتى الديار للمملكة العربية السعودية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي، وقد كتبت لها الورقة المرفوعة صورتها إلى فضيلتكم، راجياً من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل يحل لي الرجوع إليها، أم لا ؟ كما أحيط علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا، وإنني منتظر فتواكم وأمري بما تروه، وثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي، هذا والسلام عليكم. ١٣٧٣/٥/١.

أقول وأنا على وأنا بصحتي وكمال عقلي أني قد طلقت زوجتي نـــورة بنـــت طلاقاً باتاً وأذنت من يشهد والله خير الشاهدين في ١٣٧٣/٢/٧.

مقر بما فیه

توقيع

الجواب: الحمد لله، يظهر في هذه المسألة أنه نوى بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة، ولا حاجة إلى يمينه في ذلك، وعن الشافعي لابد من حلفه على ذلك، والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م/٥ في ١١/ ٦/ ١٣٧٣)

(٥٥ - ٣ - طلاق البتة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية لزوجته خديجة طلاقاً باتاً، وما حكم به القاضي حسن بابصيل من أن الطلاق ثلاث الخ. وما أشرتم إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال المتخالفة.

والجواب: الحمد لله، هذه المسألة خلافية كما ذكرتم، وفيها حديث ركانة: "أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال والله ما أردت إلا واحدة، فقسال السنبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان". رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود: حديث حسن صحيح. وهو صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال مساأردت إلا واحدة، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه، إلا أن الحديث قد تكلم فيه، ولهسذا اختلف العلماء في ذلك، فالمشهور في المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها وقع بائناً لا رجعة فيه، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء.

والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره، والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۵۱۰ في ۱/۳۸۵/۳/۱)

(٣٠٥٦ أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١/٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٩ ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف موجب خطابه رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٦ بخصوص تطليق محمد زوجته فاطمة بنت ، حيث قال في تطليقه لها: أنت مطلقة إلى يوم القيامة، وأن محمد تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته حيث أنه طلقها وهو في حال غضب شديد، أم تحرم عليه بالطلاق المذكور، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك.

والجواب: إذا لم يكن تطليقه إياها الطلاق المذكور أعلاه آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا طلاق رجعي له مراجعة مطلقته منه ما دامت في العدة، إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه زوجته إلى يوم القيامة إلا طلقة واحدة، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٢١٥ في ١٣٨٩/٦/٢٢) مفتى الديار السعودية.

(۳۰۵۷ - رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن حكم ما حصل منك مع والد زوجتك حين طلب منك طلاق ابنته، وأنك قلت له: روح زوجها ابن سعود، وأنك قلت في نفسك: إن جاضعتها فكأنما جاضعت أمى.

ونفثيدك أن قولك لوالده: رح زوجها ابن سعود، يعتبر طلقة واحدة، فإن يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد.

وأما قولك في نفسك: إن جاضعتها فليس عليك منه شيء مادمت لم تتلفظ به. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۲۹۵ فی ۲۲/۱۱/۲۹)

(٣٠٥٨ - قوله: تقنعي)

مثل قول بعض العامة: تغطي. (تقرير)

(۹۰،۹- لا تتكشفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك جزوى وذكرت أن امرأة دخلت عليكم ومعها صبي فقالت زوجتك هذا ولد فلان فغضبت وسكت ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضربها تأديباً لهها وانعزلت عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطلق لها بطلاق ولا غيره، وبعد هذا قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت تطليقها، وبعد هذا تأسفت وتراجعت وتسأل هل تحل لك والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب: الحمد لله. إذا كنت تقصد بقولك لا تتكشفي عندي الطلاق وقع عليها الطلاق الله الذي نويته ولك مراجعتها ما دامت في العدة لأن أكثر ما يقع في مثل هذه العبارة طلقة واحدة لألها من كنايات الطلاق وإن لم تنو ذلك طلاقاً فزوجتك بذمتك ولا يقع عليها لطلاق بمجرد ما ذكر. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۳٤۱ في ۱/۳۲۷(۱۳۸۷)

(۳۰۲۰) مضفى عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣٧٨/٤/٥ المرفق باسترشاد الشيخ عبدالله بـن ناصر المزيني القاضي بمحكمتكم عن قضية وكيل خضري على يحيى بـن ، ومطالبـة وكيلها بميراثها من زوجها والد يحيى المذكور، وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها منذ أكثر مـن عشرين سنة، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على طلاق لهـا في ١٣٦٣ وقـدح وكيـل خـضري بشهادهما بأهما يجران لزوجتيهما نفعاً، لأن زوجتيهما بنتان لغنام، كما أورد يحيى بأن أباه قد قـال

لزوجته خضري قبل وفاته بمدة: أنت خضري مضفي عليك جلالك. وأن خضري ووكيلها قد اعترفا بهذا، وسؤالك هل هذا من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية؟

والجواب: الحمد لله. أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخضري من القدح في شهادة الشاهدين بكونهما يجران لزوجتيهما نفعاً إيراد بمحله. كما صرح بمثل ذلك العلماء.

وأما قول غنام لزوجته (أنت خضري مضفي عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية، والله الموافق. والسلام.

(ص/ف ١/٢٤٣٨ في ١/٢٤٣٨) مفتى الديار السعودية

(۳۰۲۱) راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال لكاتب: اكتب زوجتي ليست في ذمتي، فلما أراد أن يلومه قال: راحت بالثلاث. كما اطلعت على ما كتب على الفتوى وما أشرتم إليه.

وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث. هو الظاهر – وقد سئل السشيخ عبدالرحمن بن حسن – رحمه الله – إذا قال إنسان لزوجته: (الله يرزقك بالثلاث) ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث، فأجاب بوقوع الطلاق الثلاث. قال: ولا يقبل قوله: إنه لم يردها مع وجود اللفظ منه. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۲۶ في ۲۲۰/۱۳۷)

(٣٠٦٢) اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بنتك ، أنا لا أبغي زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالحق خطيب المسجد الجامع بشكوان - كراتشي سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: ماذا يقول العلماء في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة، فقال الرجل أثناء غضبه لزوجته: اذهبي إلى أهلك، أو قال الأمها: خذي بنتك من

عندي، ثم قال لأحد أقاربها: لا أبغي زوجتي فاذهب بها من مترلي ونوى ذلك الرجل طلاق زوجته، فهل يقع الطلاق؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق رجعي. أو بائن؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعياً. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۷۷۱ في ۱۳۷۸/٦/۲۲)

(٣٠٦٣ - اخرجي من البيت ناوياً الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة و هي: حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك وذلك بنية الطلاق، ثم راجعتها وفي يوم ١٣٨٨/١٢/٢٨ قلت لها: لا داعي للتراع، إذا أصبحت خذي عفشك واخرجي من البيت، وذلك بنية الطلاق، فهل لك رجعة عليها ؟

والجواب: هذه اللفظة وهي قولك لها: "اخرجي من البيت" بنية الطلاق تعتـــبر كنايـــة مــن كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة، ولك الرجوع عليها ما دامت في العـــدة، فـــإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۹۷۵ في ۱/۹۷۸)

(۲۰۹۶ وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني مجري عن طلاقه لزوجته المقيمة الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها، فحملها إلى أهلها، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له: إذا وافقها رزق توافقه ناوياً بذلك طلاقها، ولم يكن ذلك على عوض، ولم تبرءه من شيء لها عنده، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها، وهذا في شهر شعبان عام ١٣٧٧ ويذكر ألها حبلى فيها عوار متقدم.

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي، وأن له مراجتها مادامت في العدة، فراجعها بتاريخه بحــضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان، قال ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن. والله يرزقك. مع أنه مضارع، لكنه مريد للطلاق، إذا وافقك رزق فوافقيه؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة. (تقرير)

الذهب (الدرر جزء 77 سلم الشيخ عمد بن الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف – الذي يفتي به علماء هذه الدعوة – رحمهم الله – أنه (1) من الكنايات الخفية، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء 7 ص7).

الحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد:

فقد سألني محمد بن أنه قال لزوجته إذا جاها رزق توافقه، وذلك في حال خصومة بينهما ومنازعة وزعل على صهره أخيها، وزعم محمد أنه راجعها في العدة، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك.

فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق طلقة واحدة، وتصح له رجعتها، وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر، وإن لم يثبت أن هذا هو الواقع فالمسألة لها جــواب آخــر على حسب ما يثبت من الواقع عند القاضي، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبــراهيم بــن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ثلاث مسائل:

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني إبراهيم بن عن ثلاث كلمات أصدرها على زوجته

⁽١) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص٣٨٨ من المصدر المذكور.

الكلمة الأولى: أن عمه ضاق خاطره عليه من أجلها فقال له: ما يكون خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه ينوى به طلاق.

والثانية: أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته فقال لها: ترزقي الله ينوي به طلاقها. والثالثة: أنه أراد يأخذ أختها، فقيل له: معك أختها؟ فقال: أختها مطلقة.

فأفتيته بأن كلامه لعمه بقوله: ما يكون خاطرك إلا طيب. ليس بطلاق، ولا يترتب عليه شيء.

وأما الكلمة الثانية والثالثة فهما طلقتان إذا لم يلفظ بالثلاث، وعليه فله مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى معه بطلقة واحدة، فإن كانت قد خرجت من العدة فإنها تحل له بعقد جديد برضاها وباقي شروط العقد حتى لا يخفى. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۹۶۵ في ۱۳۸۱/۸/٤)

(٣٠٧١ - طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد سألني جواز بن عن طلاق صدر م نه على زوجة، ملخصه ألها طالق طلاقاً لا رجوع فيه، وذلك الطلاق في ٢٣ صفر عام ١٣٧٥ ويستفتي عن حكم ذلك، وهال يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد ؟ فسألته عن مقصده بقوله: لا رجوع فيه. وهل يقصد من العبارة عدداً ؟ فأجاب بأنه لا ينوي شيئاً.

فأجبته: إن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كنايــة ظــاهرة في العدد، وةحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلقة، قال في "الإنــصاف" في بــاب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك: قيل هي صــريحة في طلقــة كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والش تقي الدين – رحمه الله – وقال: وهـــذه اللهظة صريحة في الإيقاع كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية. اه.

قال ذلك وأملاه، الفقير إلى مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله و صحبه وسلم.

(ص/ف ١٤٢٥ في ١٢/١١/١٢)

(۳۰۷۲ - أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني محمد بن دعيج بن عن طلاق هذا صورته أنه أطلق عقد نكاح زوجته عتيقة بنت محمد على سنة الله ورسوله. اه. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده، ولم يكن على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

(ص/ف ۲۷۴ في ۲۷۸۰/۳/۱۵)

(۳۰۷۳ - من رقبة زوجتي)

سألني زبن بيان قائلاً: إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان حاولت تركه فلم أستطع، وحرصاً مني على تركه قلت من رقبة فلانة (زوجتي) أنه ما عاد يطب فمي، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي في ذلك، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١/٣٠٧٢ في ١/٣٠٧٦) مفتى الديار السعودية.

(۳۰۷٤ و ان رحت فهو مذلاقك)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني حمد بن حسين عن طلاقه لزوجته وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها: إن رحتي لااهلك فهو مذلاقك. ثم إنها راحت لأهلها بغير إذنه، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه، وكانت حينئذ حاملاً، وبعد وضعها الحمل راجعها.

فأفتيته بأن قوله: إن رحتي فهو مذلاقك من كنايات الطلاق، وقد صدرت منه على أثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلقة واحدة لعدم نيته أكثر منها، وكذلك ما كتبه لأخيها بألها: إن جاءها خير توافقه كناية أيضاً يقع بها طلقة واحدة؛ لعدم نيته أكثر منها، فهذه طلقتان، وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لألها قد خرجت من عدته بوضع الحمل، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها وبقية شروط العقد، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة، والله أعلم. قاله الفقير إلى الله تعالى محمد

بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ ف ١/٥٢٣ في ١/٥٢٣) مفتى الديار السعودية

(٣٠٧٥ - روحها فعلاً وقال روحتها ولم يقصد الطلاق)

الحمد لله وحده . وبعد:

سالني غريس عن ما جرى له مع زوجته وذكر أن أمه أمرتــه بطلاقهــا قــال فأردت أن أرضي أمي ولا طاب خاطري بزوجتي، فروحت زوجتي لأهلها، ويوم سألتني أمي قلــت روحتها، فقالت: أنت طلقتها، فقلت روحتها، ويسأل عن حكم ذلك.

فأجبته بأنه إذا كان الحال كما ذكر، وأنه لم يقصد طلاقها بذلك، فزوجته بذمته، ولا يقع عليها طلاق بما ذكر، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٧٦ - إذا طلَعت هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أن عندها ثعبان من ضمن حليها، فطلبته أبوها فمنعتها من إعطائه، وقلت لها: إذا طَلَّعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثته مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى، ثم وضعت هملها، وبعد مدى سألتها عن الثعبان فأخبرتك بألها بعثته لأبيها، وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنايات الطلاق وقد حدث حل منازعة وغضب.

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة، وعلى هذا فإنها تحل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها. والله أعلم.

(ص/ ف ۲ ا ۲ ا في ۲ / ۱ ۲۸۸/۱/۲)

(۳۰۷۷ - الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٥ وتاريخ ١٣٨٨/١/١ المرفق به استفتاء ظافر عن طلاق لزوجته وذكر أنه شددها إلى أهلها وقال لها: الله يعوضك المطلق مرتين. وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنايات الطلاق، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه، وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة. وعلى كل فإن كان لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بيشروطه وبرضاها. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٩١٤ في ١/٩٨٩) مفتى الديار السعودية

(٣٠٧٨ - تري مالي عليك أمر ولا ن هي، وإذا مت لا تحادين علي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من زوجتك أن تخرج معك إلى البر وألها امتنعت، فقلت لها: ترى مالي عليك أمر ولا لهي، وإذا مت لا تحادين علي وتسأل عن حكم ذلك ؟ والجواب: الحمد لله. ما صدر منك يعتبر من الكنايات الخفية، فإذا قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلقة واحدة، فإذا لم يكن هذه الطلقة آخر طلقة صدرت منك عليها فهو طلاق

رجعي، فإن كنت راجعتها في عدها فرجوعك صحيح. والسلام عليكم. (ص/ف ١/١٠٠٣ في ١/١٠٠٧) مفتى الديار السعودية

(۳۰۷۹ أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٣٨٨/٥/٢٩ المرفق استفتاء علي بن عما وقع بينه وبين زوجته من خصام، وذكر أنها قالت له: أنا قالعة ؟ فقال لها : أنت قالعة. وعندما سئل عما يريده بهذه الكلمة قال: أردت الطلاق ثلاثاً... الخ.

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا ولا مألوفة، وقد ذكرتم ألها ليست من ألفاظ الطلاق المعروفة لديكم، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها الطلاق يجعلها محل نظر، والأشبه أن تكون من كنايات الطلاق، والكنايات لهاية ما تدل عليه أن تكون طلقة واحدة، فعلى هذا تعد طلقة واحدة، ويجوز له مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه ورضاها. والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٢٢١ في ١/٣٢٢١) مفتى الديار السعودية

(۳۰۸۰ تری زوجتی وفت لقمتها من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجى بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لأبيها: ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي، فأخذها والدها وهي حامل. ثم تأسفت على ما بدر منك، وتستفتى هل تحل لك؟

والجواب: الحمد لله. هذا من جنس كنايات الطلاق الخفية. وكنايات الطلاق الخفية يقع بها طلقة واحدة إذا نواها المطلق أو كانت على إثر خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، وإذا لم تكن طلقتها غير هذا الطلاق فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٨/٢/٥) مفتى الديار السعودية.

(۳۰۸۱ عت مدتك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم ٢٩١ وتاريخ ١٣٨٨/٣/٤ وبرفقه معروض سليمان بن عبدالله بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق لزوجته.

نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مت تمت مدتك ونوى بها واحدة فهي تعتبر طلقة واحدة، وتبقى معه بطلقتين، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فلم مراجعتها بعقد جديد متى شاء إذا رضيت الزوجة بذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٣٨٨/١/٦٩٨) مفتى الديار السعودية

(٣٠٨٢ - خليها تستلحق مواعينها من بيتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت ألها خرجت من بيتك بدون إذن منك، فقلت لأمها: خليها تستلحق مواعينها من بيتي، وقد نويت في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها، وذلك من مدة خمسة عشر يوماً، وأنك الآن مسترجع.

والجواب: إن كنت لم تنو بهذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام، ولا يعتبر طلاقاً فأعد زوجتك إلى بدون رجعة ولا غيرها، وإن كنت قصدت بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية، ولك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بـشروطه ورضاها. و الله أعلم.

(ص/ف ۱/۳۰۷۹ في ۱/۳۰۷۹) مفتي البلاد السعودية (٣٠٥٣) حففي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي: حصل بينك وبين زوجتك نزاع فقلت لها: إذا كان أنك تبين تلجين على كلما دخلت فضفي قشك وروحي لابنتك، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها، واسترجعت بحضور محمد عبدالله المطيري ويحيى حسن، وتسأل هل لك رجعة عليها ؟

والجواب: إذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتما فتعتبر صحيحة، فإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، فإن لم تكن آخر ثلاث وخرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه. والسلام.

(ص/ف ۱/۲۰۱۶ في ۱/۲۰۱۶) (۳۰۸۶ - إني مسامحها) من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قنيفذ بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك إنني مسامحها مرة واحدة، وذلك في حال كدر منك، وبعد ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء.

والجواب: الحمد لله. إذا كنت تقصد بقولك مسامحها الطلاق فإنه يقع عليها الطلاق الـــذي نويته، ورجعتك لها صحيحة إذا كانت في العدة، لأن أكثر ما يقع بمثل هذه العبارة طلقـــة واحــــدة. والله أعلم.

(ص/ف ۱/۵۰۱ في ۱/۲/۲/۱٦)

(۳۰۸۵ - أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنه حصل بينك وبينها نزاع فأشهدت رجلين وقلت إنني سامح، ثم رجعت إليهما وأشهدهما أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدهما عليه بشأن زوجتك وتستفتي عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وكنت تنوي ذلك مسامحة زوجتك وأخيراً رجعت إلى الرجلين وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك.

والجواب: الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية، والكنايات لا يقع بها شيء إلا بنية أو قرينة كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقع بذلك أكثر من طلقة واحدة رجعية، فإذا كنت راجعتها في العدة فرجعتك لها صحيحة، وإلا فتحل لك بعد عقد جديد بشروطه وبرضاها، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۳۷۱۹ في ۱/۳۸۷۹)

(٣٠٨٦ - استفهام عن عبارة "الروض المربع" لا تقع إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن حمد العلى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/١٠/١٦ وصل، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة:

(الأول): جاء في "الروض المربع" أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية مقارنة إلا في حال غضب أو خصومة أو جواب سؤالها، فما معنى ذلك ؟

والجواب: كنايات الطلاق إذا كانت ظاهرة كقول الرجل لزوجته أنت خلية، أو خفية كقوله لها اخرجي لا يقع بما طلاق إلا إذا كانت مصحوبة بنية الطلاق، إلا في ثلاثة مواضع فيقع فيها الطلاق بالكناية ولا يفتقر إلى نية لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية:

الأول: حال الغضب الذي يعقل صاحبه ما يقول وقت الغضب بينه وبينها أو بينه وبين غيرها فقال على إثر ذلك زوجتي خلية مني أو قال لها غطى شعرك.

الثاني: حال الخصومة كأن يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت برية مني ولا حاجة لي فيك. الثالث: أن تسأله الطلاق فيجيب بكناية من كنايته فيقع الطلاق.

(ص/ف ۱۱۵۰ في ۱۲۵۸/۵/۲۰)^(۱)

(٣٠٨٧ - أنت مفكوكة، وروحي بعدد الريش والحشيش، وقال لم أقصد الطلاق) من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبما سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المسفوعة بخطابكم رقم 1971 في 170/11/17 فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المسفوعة بخطابكم رقم وقولها له إذا كنت رجلاً بخصوص ما قدمه سعيد من أنه قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما وقولها له إذا كنت رجلاً فطلقني وروح بي لأهلي، فقال لها: أنت مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهدئة أعصابها، فقالت له: أعطني ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة، فقال لها: روحي بعدد الريش والحشيش، وأنه قد تقدم بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته.

والجواب: الحمد لله. الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته، وسؤالها الطلاق وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روحي بعدد الريش والحشيش، أنه أراد الطلاق، وأن دلالة هذه الحال كالنية، لا سيما وأن هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق، وحيث أنه ذكر العدد بقوله الريش والحشيش فتقع بما طلق به السئلاث،

⁽١) وتقدم السؤال الثاني في السلم، والثالث في سجود السهو.

وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وبالله التوفيـــق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١/٤٠٦ في ١/٤٠٦) مفتي الديار السعودية

((۳۰۸۸) وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة)

قوله: ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة.

ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة، فأين الحجة والبرهان ؟ وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة، وكان الإمام أحمد يكره الفتوى بالكناية، وقال الشيخ محمد: لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث، ولا جاء عن السلف ما جاء في البتة ونحوها، والأصل عدم الطلاق.

والفتوى بإلزام الشخص شيء والإنسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر، فالذي يـــستبرؤ لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعاً هذا شيء آخر، فإن في الحديث: "دع ما يريبك إلى مـــا لا يريبـــك"(١). (تقرير)

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب، وبعض السلف يتهيبون من الفتوى بالكناية.

الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل. (تقرير)

(۳۰۸۹ طالبت نفسی منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلاً قـــال لامرأتـــه عقب مشاجرة بينهما: طابت نفسي منك، وتأل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً ؟

والجواب: الحمد لله. لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي هي: طابت نفسي منك. طلاق. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٧٨٤ في ١/١٧٨٨) مفتى البلاد السعودية

⁽١) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(۳۰۹۰ لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة صبيا سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٧٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/١ المرفق باستفتاء أحمد عن طلاقه لزوجته الذي ذكر فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها، ثم طلقها ثانية وراجعها، ثم تخاصم معها بعد ذلك فأمرها بالخروج من بيته، فجاءه المرسول وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق، فقال: لا بأس. ولم تخرج منه أي طلقة، وقد جرى تأمل ما ذكر. والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها، فإذا كان بحال كما ذكر فلا يقيع عليها بهذا اللفظ طلاق، فبلغوه بذلك. والسلام.

(ص/ ف ۲٤۸ في ۲۲/۲/٦)

(۳۰۹۱ بكرة خليك والمه)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني صنيتان بن قائلاً: إنه حصل بينه وبين أهله بعض سوء التفاهم محا أدى إلى قوله لها: بكرة خليك والمه، أي أوديك أهلك، قاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبه إليها وهو اتهامها لابن أخيه بالسرقة فإنه سيطلقها، ثم تحقق لديه أنها لم تتهمه وإنما اتهمه غيرها.

فأفتيته. أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً، وأن زوجته في عصمته، قال ذلك وأمــــلاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱/۹۷۱ في ۱/۹۷۱)

(۳۰۹۲ لو تبغین الثلاث من تأخیر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أنك قلت لها: اخرجي من بيتي، فقالت: طلقني. فقلت: طالق. فقالت: ما أطلع إلا بطلاقي، اطلعي ولو تبغين الثلاث من تأخير، فطلعت من بيتك، ثم ندمت واستغفرت، وراجعتها وأشهدت على رجعتها رجلين، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر، وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فيقع عليها طلقة واحدة. وأما قولك لو تبغين الثالث من تأخير فهذا لا يقع به شيء بمجرده، وما دام راجعتها فرجعتها صحيحة. والله الموفق.

(ص/ف ۱/۲۹۷۳ في ۱/۲۹۷۳)

(۳۰۹۳ – أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي: أعطيت زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق، فهل يقع بذلك الطلاق ؟

والجواب: إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق، فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية، وليس هذا من ذلك، فزوجتك لا تزال في عصمتك. والسلام.

(ص/ف ٤ ١/١٨٩ في ١/١٨٩)

(۲۰۹٤ - أعطاها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى الجاردة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ ١٣٨٤/٤/١٠ بخصوص ذكطركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق زوجته أخذ ثلاثة أحجار صغار من الأرض وأعطاها إياها إن كانت حاضرة أو أرسلها إلى أهلها. إلى آخر ما ذكرتم. وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا بصريح اللفظ أو بكنايــة تــدل عليــه، وليست هذه الأحجار قطعاً من الكنايات لا ظاهرها ولا خفيها، ولم ينقل لنا عن أحد من أهل العلم أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٤٤ في ١/١٦/١١) مفتى البلاد السعودية

(٥ ٩ ٠ ٩ - إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ووالدها وذكرت أنك أردت نقلها إلى الجنوب فتكلم والدها بكلام أغضبك فقلت له: مادام هذا عملك فإذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك لين تطيب نفسك ونفس بنتك، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقاً، وتستفتى عن حكمه.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع بمجرد ذلك طلاق، وزوجتك بذمتك سواء قصدت بهذا اللفظ الطلاق أو لم تقصده، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريح ولا من كناياته. والسلام.

(ص/ف ١/٢٧٦٥ في ١/٢٧٦٥)

(۳۰۹٦ - تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني يوسف بن عن ما جرى بينه وبين زوجاته، وذكر أنه غضب عليهم وقال لهن: تراكن من هاك الكلمات. وذلك تفادياً منه عن إيقاع الطلاق، وأنه لم ينو طلاقهن، وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة الغضب.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن طلاق، لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية، ولا سيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن البلاد السعودية، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٩٥٥ في ١/٢٩٥٥) مفتي البلاد السعودية

(فصل)

(٣٠٩٧ - قوله: وإن قال: أنت علي حرام أو ظهر أمي فهو ظهار ... الخ.

وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أو لا، ثم هو تارة يكون بصيغة التنجيز، وتـــارة بصيغة التغليق، ثم التعليق تارة يكون بصفة القسم، وتارة تعليق محض.

والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار – أنت علي حرام – فهو يمين مكفرة، لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبيه باليمين، فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار. (تقرير)

(۳۰۹۸ = تحريم الرجل زوجته)

أما "المسألة الثالثة" وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته، فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها.

والجواب: أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" وذكر وجوهها ومأخذها، واختار أن ذلك ظهار و لو نوى به الطلاق، كما هو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيميه، وهو الذي في كتب الأصحاب وعليه الفتوى لدينا، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به.

أما لو كان محلوفاً به كأنت علي حرام إذا خرجت من الدار، ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تفقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة، وعليه الفتوى لدينا أيضاً، أما الأصحاب رحمهم الله فإلهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا، وأنه ظهار في الحالتين. والسلام عليكم.

(صاف ۹۸۶ في ۱۳۷۹/۸/۷)

(۳۰۹۹ حارمة علي)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني محمد بن دخيل عن طلاق صفته أنه قال لزوجته لما أغضبته وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها: تراك طالق حارمة عليّ وحالة لغيري، وأعطاها فلوسها، وخرجت من بيته ويستفتي هل تحل له، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده، وهي الآن حامل ؟

وبتأمل سؤاله أفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقـــة واحـــدة، ولـــه مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها.

وأما قوله: حارمة علي، فهذا ظهار، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَحِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَحِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَحِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَحِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَحِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَحِدُ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ مِن عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١). قال فَإَن مُن يَعْمَدُ اللهِ وَلَلْكَ حُدُودُ اللّه وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١). قال ذلك ممليه الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

⁽١) سورة المجادلة - آية ٣، ٤

(ص/ف ۱/۵٤۲ في ۱/۳۸۷/۲/۱۹

(٣١٠٠) حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك وزوجها نزاع فقلت لوالدتك: حرام من أم عيالي إنك يا والدتي ما تصلين بنتك في بيت زوجها، وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج، وتستفتي في ذلك.

والجواب: الحمد لله. المفتى به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يميناً مكفرة، متى حصل منك الحنث وجبت عليك الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام متتابعة، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۸۸۲ فی ۱/۸۸۲)

(۳۱۰۱ أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالجلال المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك نهيتها عن دخول بيت جارها نفيسة، وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسة أو مشيت معها فأنت محرمة، وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفسية، وتسأل عن حكم ذلك، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا تحريمها وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة.

والجواب: الحمد الله. إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر، وإنما يعتبر هذا بمترلة يمين مكفرة، فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها، وهي المذكورة في قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يُجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ) (١). الآية، فيان أردت أن تكفر بالإطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع. والله الموفق. والسلام.

⁽١) سورة المائدة – آية ٨٩.

(ص/ف ١/١٧٢٧ في ٦/٦/٦/٢٦) مفتى البلاد السعودية

(۳۱۰۲ حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن عبد مملوك قال لزوجته المملوكة: حرام ما تروحين الزواج. فذهبت زوجته مع سيدتما إلى الزواج. الخ.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين، فيكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو كسوهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. والسلام عليكم.

(صمف ۲۰۷ في ۲۰/٥/۱۷)

(۳۱۰۳ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرزاق صخار سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه: ما قولكم في مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجيي، وعقدت على نفسي طلاقها بالثلاث، فهل يصح لي فيها رجوع ؟

والجواب: الحمد لله. إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك فإن زوجتك لا تطلق، بل هي باقية في عصمتك. والله الموفق. والسلام عليكم.

حرر في ١٣٧٨/٣/١٦

(ص/ف ۲٤٠ في ۲۲۸/۳/۱۷)

(٢١٠٤ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني شباب بن عن ما وقع بينه وبين زوجته وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى أهلها ومن نيته أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق فقال لها: أريد أن أرحلك إلى أهلك فأبت، وقالــت ما نا برائحة، فروحها لأهلها بدون رضاها، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو كان من نيته طلاقها، لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية، وهذا لم يحصل منه تلفظ بالطلاق، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي الديار السعودية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱/۱۰۵ في ۱/۱/۸۸)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

(٥٠٠ ٣١- طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ١٣٨٠/١٠/١٨ والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلك وتذكر أنك قلت لاثنين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقت زوجتي طلاق السنة، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد. كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك، وتسأل هل يجوز لك إعادها إلى عصمتك ولو لم ترض، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة، ولا يعتبر رضاها أو عدمه، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة، والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٤٦ في ١٦٨٠/١١/٩)

(۳۱۰٦ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى بينك وبين أم زوجتك وأنها أغــضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً: طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي. وأنك ندمت علـــى مـــا مضى، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها.

والجواب: مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه فالمخرج قريب، فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي تكلمت به وهو طلقة واحدة، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها ما

امت في العدة، فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت. والله الموفق.

(ص/ف ١/٢٨٩٠ في ١/٢٨٩٠) مفتى البلاد السعودية

(٣١٠٧ عليّ الطلاق أن لم تركب معي زوجتي إلى الكويت إلا أن يمــنعني عنـــها حكــم شرعي) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم الخضيري قاضي السليل سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلني خطابكم رقم ١٥٤ في ١٣٧٧/٦/١٣ الذي تسألون فيه عن قضية علي بن عبدالله في الونيت، وأن يوقع في الطلاق بالثلاث المحرمة أن تركب معي زوجتي في الونيت، وأن يوقع في الكويت، إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي.

والجواب: أنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت، لما للإنقليز على تلك البلد من اليد، ولأن أحوال أهلها لا تخفى، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له وجه، وحينئذ لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت، لكن الأحوط أن تعتبر طلقة واحدة، وله رجعتها في العدة، فإن كانت خرجت من العدة قبل أن يراجعها فله نكاحها بعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/م ۲/۱۰۸۵ في ۲/۱۰۸۵)

(٣١٠٨ - عليّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن مت)

وجواب "المسالة الثالثة": إذا مات هذا الحالف بالطلاق أو ماتت زوجته التي حلف بطلاقها ولم يتزوج تبينا طلاق زوجته في آخر حياة ذلك المتوفى أولاً سواء كان هو الزوج أو الزوجة.

(ص/ف ۹٤۱ في ۹۲۱/۱۲/۲)

(٣١٠٩ - عليّ الطلاق أني لا أتودع لأحد)

الحمد لله و حده . و بعد:

فقد سألني سفر بن مبارك قائلاً: أنني قد طلقت زوجتي بلفظ: علي الطلاق أنني لا أتودع لأحد: أي لا آخذ منه فلوساً لأشتري له مقاضي، وذلك بعد ما الهمه بعضهم، وبعد ذلك أخذ فلوساً من بعض زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غير مدخول بها.

فأفتيته بأن الزوجة تبين بهذا الطلاق لكونها غير مدخول بها، ولا تحل له إلا بعقد جديد، قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن بداللطيف، وصلى الله على محمد.

(ص/ف ۱۹۷۸ في ۱۹۸۸/۲۸)

(١٠١ - على الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن سعيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١١/٢٢ والمتضمن الاستفتاء عن الطلاق الذي وقع منك على زوجتك على إثر المخاصمة بينها وبين أمك، وتوسط الذين كلموك عن أمك لـــتكن معـــك في بيتك، فقلت لهم: على الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة .. الخ.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم تطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده فإنه متى سكنت والدتك معك وقع على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة. والسلام عليكم.

(صمف ۹۹۰ فی ۲۹۰ (۱۳۸۳/۲/۳۰)

(مسألتان)

(۱) ۳۱۱۱) طلاق ما عاد أدخل بيته)

(٢ / ٣١ - (٢) على الطلاق ما عاد آكل لكم ولا لقمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن مسألتين من مسائل الطلاق "الأولى": فيمن قال لصاحبه طلاق ما عاد أدخل بيته.

والجواب: هذا من صيغ الحلف بالطلاق، فقوله: طلاق. هذا مبتدأ خبره محـــذوف، تقـــدير علي، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق، والمشهور من المذهب وقوعه إذا دخل البيت، وهذا الذي عليه الجماهير من أهل العلم وهو المفتى به.

"المسألة الثانية": فيمن قال لأمه وزوجته عليّ الطلاق بالثلاث ما عاد آكل لكم ولا لقمة. إلى آخره.

وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من ناحية أن هذا من الحلف بالطلاق، المفتى به وقوع طلاق الثلاث إذا أكل ما حلف عليه. والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٣٠٧ في ١/٣٣٠٥) مفتى البلاد السعودية

(٣١١٣ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبدالله الشهري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

خطابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/١/١٣ وصل، وقد ذكرت فيه أن بين رجل وبين جماعة معاملة دراهم، وقال لهم من الزعل: عليه الطلاق ما يأخذ منها ريال. وبعده أخذ منها ثمانين ريال، وتـــسأل هل يقع هذا الطلاق ؟

والجواب: هذا طلاق على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً، وقد أخذ منها على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً، وقد أخذ منها عمانين ريال، فيقع الطلاق، ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة عليها فله مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد بشروطه، وإن كان آخر ما يستحقه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/ف ۱/۸۲۸ في ۱/۸۲۸)

(١٤ ٣١١ - علق الطلاق على سماحها عند الشرع فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٣/٣ المضمن الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت: علي بالطلاق أن زوجة أخي ما تسمح إلا عند الشرع، ثم إن خصمها استسمحها عند الجماعة على عوض ستمائة ريال عن أرش ضربته يدها بالعجرى.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل هذا الطلاق ما يتم بـــه الـــثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث فإنه يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة، ولك مراجعتها مـــادام في العـــدة، فـــإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه. والسلام.

(ص/ف ۲۰ في ۲۰ (۱۳۸۳/۳/۱)

(١٥ ٣١١ - حلف بالطلاق أن تتزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا وصل، وقد ذكرت فيه: أن لك بنتاً ورغبت أن تزوجها ابن عمها فامتنعت منه، فقلت لها عليّ الطلاق من ظهر التي جالسة في جنبك – وهي زوجتك – إذا ما أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك. وبعد ذلك جاءك ولد عمها الثاني فنويت أن تزوجه، وتسأل هل تفوتك زوجتك إذا زوجتها هذا الأخير ؟

والجواب: الحمد لله. إذا زوجتها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاً منها وبدون عقد جديد، إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، يكون معلوماً. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٤٩٠ في ١/٤٩٠) مفتى الديار السعودية

(١٦١ - حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى اخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى غير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

قد وصلنا كتابك رقم ١٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٩/٢٤ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عسن مسألة محمد بن مع أخيه حمد، وما حصل من محمد من التطليق والتحريم إن لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه، إلى آخر ما ذكرت، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما قبل إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع منه الطلاق، ويعتبر طلقة واحدة له مراجعة زوجته إن كانت في العدة ولم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها، إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه وعليه مع ذلك كفارة يمين لتحريم ما أحل الله له، وإن لم يدخل حمد البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد، ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حنث محمد وصار عليه ما ذكرنا. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۷۰ في ۲۰/۱/۱۸)

(٣١١٧ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك نجاة من زوجها عبدالرحمن كما اطلعنا على ورقة الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر.

والجواب: الحمد لله. هذا يرجع إلى نيته، فإن كان يقصد طلقة واحدة فله نيته، وإن نــوى أكثر فله ما نوى، وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجــت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ٥٧/ في ١٣٨٥/١/٨) مفتي البلاد السعودية

(٣١١٨ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة عرعر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك رقم ١٥٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٤ المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد بصدد حلفه بطلاق زوجته، ورغبتكم في إجابتنا عليه.

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على من عها من دخوله فيعتبر طلاقه واحدة، له مراجعتها إذا كانت في العدة، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۱ في ۱۳۸۲/۱/۱۸)

(٣١١٩ - كوره ولم يخطر على باله عدد أصلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالحميد يوسف خان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه: ما قولكم في رجل عاشر زوجته اثنى عشرة سنة ورزق منها بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة، والآن نطق وقال في غياب زوجته: زوجتي طالق، طالق، طالق – ثلاثاً، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعجه حتى تلفظ بهذا الطلاق، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في ثلاثة أشهر حال النطق، فهل يعتبر باتاً أو له رجعة ؟

والجواب: الحمد لله. إن ما ذكرتم من هذا الطلاق إن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد أصلاً فلا يقع إلا طلقة واحدة. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۰۷ فثي ۱۳۷۸/٥/۱)

(٣١٢٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على أثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت لها: مطلقة، مطلقة، مطلقة – تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد. هذا نصس سؤالك.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه، لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والإفهام. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۲۹۲ في ۲۲۹۸ (۱۳۸۲/۱۱/۲۸)

(۳۱۲۱ کرره مرتین)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد أتى غلي بريك بن محمد وذكر أنه سبق أن طلق زوجته طلقة ثم راجعها، وبعد مدة طلقها بقوله: "طالق، طالق". ويستفتي عن حكم ما صدر منه، وقد ذكر أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلقة، وأنه راجع في حين الطلاق.

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة، وتبقى منه بطلقة واحدة، فإن كانت خرجـــت من العدة قبل مراجعته لها فتحل له بعقد جديد، قاله ممليه الفقير إلى الله محمـــد بـــن إبـــراهيم بـــن عبداللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ۱۰۱٦ في ۱۰۱۸ (ص/ف

(٣١٢٢ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها، ثم قال لها إن أردت الطلاق فادخلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما وقع بينك وبين زوجتك ووالدك، وذكرت أنك قلت للجماعة الحاضرين: إن بيت والدي حرام على زوجتي، وإن دخلته فيعتبر طلاقها، ثم قلت له: إذا أردت الطلاق فادخلي بيت والدي فإنه طلاقك، وأنك الآن تقصد سفر زوجتك مع أبيك، وتسأل عن حكم ذلك.

الجواب: الحمد لله. إذا كنت لم تقصد بتكرار كلامك للحاضرين ولزوجتك غير طلقة واحدة ولم تكن قد طلقتها غير هذا الطلاق فإنها والحال ما ذكر إن دخلت بيت والدك طلقت طلقة واحدة؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً، ولم يكن على عوض، ويجوز لك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه.

وأما قولك: إن بيت والدي حرام عليها، فلا يترتب عليه شيء بالنسبة لك، لأنك لم تحرمه على نفسك ولا بالنسبة لها، لأن التحريم لم يصدر منها. والله أعلم.

(ص/ف ۱/۲۲۳۸ في ۱/۸/۵۸۸)

(٣١٢٣ - الصحيح من مذهب الإمام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعي أن قصده واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٥٠٦٤١ وتاريخ المراد المستملة على فتوى قاضي قنا والبحر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان وعلى خطاب قاضي قنا والبحر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة أبحا بعدد ٤٥٨٦ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٥ حول طلبه استرشاده إلى الأرجح والأصح في هذه القضية.

وبالاطلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن المطلق طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات، وأن قصده بذلك طلقة واحدة، ولم يسبق ذلك طلاق.

نفيد أن الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته، فإذا لم يوجد ما يكذب دعواه من أنه أراد واحدة، وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط، فيعتبر طلاقه طلقة واحدة يجوز لم مراجعتها مادامت في العدة، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٩ في ٢٠/١/١/٢٠)

(٣١٢٤ - كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة، ثم ثانية، ثم ناوها الثالثة ونيته أنهن واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لها: علي الطلاق ما تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم، ولا يدخلن بيني، فأتى إليها نساء كانت قد عزمتهن بالأمس ودخلن البيت، ومن نيتك أن لا تعزم أحداً في المستقبل، وأما الذي مضى فلا يمكن

رده، وبعد هذا خرجت زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقها أحد الجماعة، ثم كتبت ورقة أخرى فمزقت، ثم كتبت ثالثة وأعطيتها بيدها ونيتك ألهن طلقة واحدة، وكل ورقة تأكيداً للأولى، وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنين من جماعتك وقلت: عليّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع ألهما ليسا كما قلت: وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها، وأما الورقة التي كتبتها ومزقت مرتان، وفي الثالثة سلمتها بيدها، فمادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما نويت، وتقع عليها طلقة واحدة.

وأما قولك لاثنين من جماعتك: عليّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليساكما قلت، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق، وإن كنت تعتقد كذبك فيما قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٣٨٦ في ١/٣٣٨٦) مفتي الديار السعودية (ص/ف ٣١٢٨٦ في ١/٣٣٨٦) (٢٥ ٣١٠ - كرره ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة) من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تثليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد سألنا المدعو عن قوله لزوجته: تراك طالق، طالق، طالق. وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق طلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة. وقوله: طالق، طالق. توكيداً، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۹۷۷ في ۱۹۷۸)

(٣١٢٦ - كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المبرز. سلمه الله.

www.ahlalhdeeth.com

قد وصل إلينا كتابك رقم ٩٤٥٦ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٥ المرفق به استفتاء عياد عـن طلاقه لزوجته، وذكر أنه قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. متوالية، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً، وإنما كرر الكلمات المذكورة لإفهامها.

والجواب: الحمد لله. صرح الفقهاء رحمهم الله في مثل هذه الصورة أنه لا يقع بـــه إلا طلقـــة واحدة لانصراف ما زاد عليها إلى إفهامها المتصل. والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣١٦٤ في ١/٣١٠/١٠) مفتى الديار السعودية.

(٣١٢٧ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي نزاع بينك وبين زوجتك فقلت لها: طالق، طالق، طالق. وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن الكلام وليس قصدك الطلاق النهائي، مع العلم أنه لم يسبق هذه الكلمات ولم يأت بعدها أي شيء، ولها سبعة أولاد منك، فهل لك رجوع عليها؟

والجواب: إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من ألفاظ هذا الطلاق يقع به واحدة، وأما الثاني والثالث فإن كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت تأكيد الأولى أو إفهامها فلا يقع بها شيء، لك مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت منها فلابد من عقد جديد ورضاً منها. والسسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٧ في ١/١/١٣) مفتى الديار السعودية.

(٣١٢٨ - إذا قال: أنت طالق، فطالق، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أنك طلقتها بالثلاث بقولك: زوجتك فلانة طالق، فطالق، فطالق. إلى آخره. وتسأل هل تجوز لك مراجعتها؟

والجواب: الحمد لله. إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق، فطالق، فطالق وقع عليها ثلث طلقات، قال في "الإنصاف": لا أعلم فيه خلافاً؛ فعلى هذا بانت منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه يلغى كلامه، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما تقوله وتبينت هذا ببينة عادة لدى المحكمة ففي مشل هذه الحالة لا يقع الطلاق وإلا فالأصل وقوعه. والله أعلم.

(ص/ف ۲۲۲/ط في ۱۳۸۹/٦/۲۱)

(٣١٢٩ - هي طالق، هم طالق، هم طالق)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني المدعو ناصر بن عبد الله..... عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بذمته سنة، ثم إن والدها وعمها وإخوالها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها، فطلقها بقوله: هي طالق، هم طالق، هم طالق. ويذكر الآن أنه يريدها وهي تريده، فهل تصح له؟ فأفتيته بألها تبين بالكلمة الأولى. والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئاً؛ إذ هي بانت منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول. وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ۱۲۵۳ في ۱۳۸۱/۹/۲۱)

(٣١٣٠ - كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده وبعد:

فقد سألني علي بن ناصر عن طلاق وقع منه على زوجته وذكر أنه قال لها أربع مرات: طالق، طالق، طالق، طالق. وأنه لم ينو إلا واحدة.

فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة، فإن كان خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها، وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو ألحقها أكثر من واحدة، فإن كان قد طلقها قبل هذا طلقتين أو ألحقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱۳۰۲ في ۱۳۸۱/۱۰/۲۲)

(٣١٣١ - على الطلاق مرتين تحوط بنفسي ومرتين على الطلاق تحوط بزوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السراه. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٩ ومشفوعاته بخصوص طلاق مشعان إثر سوء تفهم بينه وبين أخويه حيث قال: علي الطلاق مرتين تحوط بنفسي، ومرتين علي الطلاق تحوط بزوجتي ما عاد أعمر في الأرض المشتركة بينسا، وتطلبون منسا الإفادة عن حكم هذا الطلاق؟

ونفيدكم أنه إذا حنث في يمينه اعتبر ما صدر منه طلقتان، فإذا لم يسبق له عليها طلاق فيجوز له مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى معه بطلقة واحدة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٢٢٨ في ١/٣٢٢٨) مفتى الديار السعودية.

(٣١٣٢ - روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين، وبالثلاثين، والثلاثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الملك بن على النهاري. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن ثلاث مسائل وقعــت بــين رجــل وزوجته:

(الأول): قال لأم زوجته حينما تدخلت بينهما في نزاع: هذه بنتك وهي لأجلك طالقة؟

والجواب عن هذه المسألة أن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة، إلا أن نوى بتطليقته هذه ثلاثاً فيقع ما نواه، وقوله "من أجلك" لا يؤثر على وقوع الطلاق المنجز، وليس من التعليق في شهيء؛ إذ معناه أن أم الزوجة هي سبب التطليقة.

(الثاني): قوله لزوجته على إثر شجار بينهما: إذا ما يعجبك الحال روحي لأهلك، فــسألته زوجته أروح لأهلي على أي اعتبار؟ فقال لها على الفور روحي لأهلك واعتبري نفــسك طــالق بالتسعين والثلاثين والثلاثة.

وهذه المسألة يحتاج الأمر في جوابها إلى معرفة قصده بقوله: روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق. إلى آخره. هل أنشأ بهذا الكلام تطليقاً جديداً، أم أنه يبين مراده من قوله إذا ما يعجبك الحال

فروحي لأهلك، فإن كان يريد إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق الـــثلاث، وإن أعجبتها لم يقع الطلاق.

(الثالثة): حذرها من الخروج من داره بدون إذنه، وقال لها: إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي، ثم خرجت بغير إذنه.

والجواب: أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي. كناية متى نوى بقولـــه هــــذا طلاقاً وقع ما نواه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ۶٤٠ في ۱۳۸۲/٤/۲۸)

فصل

(٣١٣٣ - الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٧/٧/١٩ وبرفقه الخطاب الموجه لكم من فهم بن وقد ذكر في كتابه أنه قال لزوجته: تراك طالق، ثم طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله. وتسألون عن الحكم في ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۳٦۸۰ في ۱/۳۸۷۹/۲٤)

فصل

(۳۱۳٤ - قوله إن طرت)

المراد أن يطير بنفسه. وأما إن علقه على الطيران المعروف فإن طار لم يحنث. (تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(٣١٣٥ - طالق على أتلى حلالي ولم تقبل)

يذكر صاطي أنه قال لزوجته: إنك طالق، ثم طالق على أتلى حلال وأني من يوم قلته ما قبلت.

فأفتيته أنه لم يقع طلاق؛ لأنه معلق على شرط وهو تسليم حلاله، وهي ما قبلت. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. صلى الله على محمد.

(ص/م في ١٣٧٤/١٠/١٦)

(٣١٣٦ - طالق على أتلى ريال من حلالي)

ذكر لي وليد بن أنه صار بينه وبين زوجته نزاع وقالت له: طلقني لو على زرار ثوبي، وأنه قال: طالق عشرين طلقة على أتلى ريال من حلالي. ثم بعد ذلك لم تعطيه شيئاً، وكل منهما قدندم، هكذا ذكر.

وأفتيته بعدم وقوع الطلاق، وبينت له أيضاً أنه لا يجوز للإنسان أن يطلق إلا طلاق السسنة، وذلك بأن يطلق واحدة، والفتوى المذكورة ليست من أجل أنه لمي يطلق الطلاق الشرعي، بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم يوجد. قاله ممليه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم وكتبه من أملائه محمد بن على بن عبد اللطيف. صلى الله على محمد.

(ص/م ۱۳۸۸/۷/۱٥)

(٣١٣٧ - طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٥٦ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٢٥ المعطوف على المعروض المقدم لكم من إبراهيم بن، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم توافق معه، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها، فطلقها على آخر ريال من مهرها يسلم له. وتسألون هل تكون عدة الطلاق من تاريخ الإجابة، أم من تاريخ تسلمه آخر ريال؟

والجواب: تبدأ العدة من تاريخ تسلمه آخر ريال من مهرها؛ لأن هذا الطلاق معلق على على شرط ولا يقع إلا بعد وقوع شرطه، ولا تبدأ العدة إلا من وقوعه. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۳۵۸۰ ۱/۳۸۷/۱۰/۱٤)

(٣١٣٨ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن سلمه الله.

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق وصفته بقولك: إن والدي فوزان طلق زوجته بأن لا يرجع بنته التي هربت من زوجها إلا بعد سنة، وقد ندم وتضررت البنت وزوجها من طول الانتظار، ونسأل عن حكم ذلك، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى زوجها، ولا يحل له منعها من زوجها، فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السسابقة الي فكر تما بسؤالك، وله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

(ص/ف ٢٤١٤ في ٢٣٨٧/٦/٩) مفتى الديار السعودية.

(٣١٣٩ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا ألهم لا يزوجولها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا المتضمن أنه سبق أن طلقت زوجتك فتزوجها رجل غيرك، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن يطلقها، فقال لا أطلقها حتى تطلقوا لي أنكم ما تزوجو لها زوجها الأول، فطلقا بقول كل واحد مهما: علي الطلاق ما نزوجها الأول، فطلقا بقول كل واحد مهما: علي الطلاق ما نزوجها الأول. وتسأل هل يجوز لك الزواج بها؟

والجواب لا بأس بزواجك عليها، وتطلق زوجة كل واحد من أبيها وأخيها طلاقاً رجعياً، لكل واحد منهما مراجعة زوجته ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۸۹ في ۱۳۸۳/۳/۱۷)

(١٤٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف سلمه الله.

www.ahlalhdeeth.com

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك: إن دخلت على الجيران فأنت بالثلاث، وتذكر أنك محرج من قبل جيرانك، وأنم ذكروا الأهلك مقاطعتهم إن لم تدخل عليهم، وتسأل هل هناك كفارة ليمنك بالطلاق؟

ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم يقضي بوقوع الطلاق منك عليها. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ف ١/١٧٤٥ في ١/١٧٢٦) مفتى الديار السعودية.

(٣١٤١) علق طلاق امرأته على وطئها في نمار رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم على بن محمد التويجري. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل عليق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان.

والجواب: هذا من التلاعب والتجري على محارم الله والعياذ بالله. وينبغي أن يؤدب على فعله هذا؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٦٦٤ في ١/٢٦٦٤) مفتى الديار السعودية.

(٣١٤٢ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه، وقد تين له أخيراً أنها لم تخرج به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن لزوجته وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته التطليقة الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها بابنه، وقد تبين له أخيراً ألها لم تخرج به، وقد صادقت المرأة على تعليقه التطليقة الثانية بخروجها بابنه معها وألها لم تخرج به معها.

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات ألها لم تخرج بابنه معها حسبما ادعى وصادقت عليه وأن يحلف اليمين الشرعية أنه لم يترك الإشارة إلى تعليقه الثانية بخروج ابنه معها إلا ظاناً ألها خارجة به معها،

وإذا أثبت أنها لم تخرج به معها فتعتبر التطليقة الثانية غير واقعة، وتبقى له، وتحل له زوجته بها بعقد جديد إن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته إياها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۲۹۸ في ۲۲۹۸ (۱۳۸۲/۱۱/۲۸)

(٣١٤٣ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق، ويطلبان الحل).

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد سنوسى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا يفارق أمه، وكذلك والد الزوجة ويمنه بالطلاق بالثلاث من أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنا في بيت فيه والدة الزوج. وتسأل عن حكم هذا، وأي اليمينين يسري مفعولها؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة، وترى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك؛ وكهذا لا يترتب على واحد منكما حنث في يمينه.

(ص/ف ٤٩٣ في ٢٩٣/٣/١١)

(٤٤ ٣١ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقتك لزوجتك وصفته أن خالتك أغــضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك، والبيت ليس لخالتك وإنما هو لزوجها وهــي تسكن معه، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك، وتسأل عن حكم هذا الطلاق؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق، وحيث لم تــذكر أن الطلاق بالثلاث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلقة واحدة، ولك المراجعة مادامت في العــدة إذا لم تكن طلقتها غير الطلاق المذكور، والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٢٠٣٣ في ١/٣٨٤/٩/١) مفتى البلاد السعودية.

(۲۱ ۵ م ۲۱ - إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٣٨٠/٢/١١ المرفق به استفتاء عبد الله الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها. الخ؟

والجواب: الحمد لله. المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته، وهو الذي عليه الجمهور. وأما دعوى الإكراه فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق، وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه. والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٦٢ في ١٣٨٠/٦/١٤) مفتى الديار السعودية.

(٣١٤٦ - إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)

إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لدي سؤال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق، حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم، وبعد قال لها: اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي، ودار بينهم نزاع شديد، وقال لها: إن لم تجلسي على الكرسي، وهو قالها بلفظ أن لم تجلسي على الكرسي، وهو قالها بلفظ واحد، وهو رجل أحمق، وغلبته الحماقة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ الثلاثة، إنما كان قصده يلفظ أنت طالقة فقط، ووالد منها طفلتين فهل له أن يرجعها، أم لا؟ أفتوني عن هذا السؤال آجركم الله. والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حلف بالطلاق أن تجلس على الكرسي الذي عينه، فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا الوقت المعين فامتنعت وهو المتبادر من السؤال فإنها تطلق ثلاثاً في قول جماهير أتباع الأئمة الأربعة.

(ص/م في ١٣٧٤/٤/٣ بخط مدير مكتبه الخاص)

(۳۱٤۷ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من والدك وبين أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك، وبعد هذا تندم، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: الحمد لله. لا يجوز لكل منكم مقاطعة الآخر، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلقة من البر، أبيك على أمك ويراجعها في الحال، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر، وبهذا تنحل يمينه، وتصلح الحال بينكم. والسلام.

(ص/ف ١/٢٨٢٣ في ١/٢٨٢٣١) مفتى الديار السعودية.

(٣١٤٨) - إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إجابة على كتابكم تاريخ ١٣٧٤/١/١ نقول: الحمد الله. لا ريب أن إحضارك أخا زوجتك على وجه الإنذار قائلاً له: إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على على وجه الإنذار قائلاً له: إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام الذي استنكفت منه، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع المطلاق على عودها إلى مثل هذا الكلام الذي استنكفت منه، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع المطلاق لكن طلقة واحدة فقط، وفتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلقتين لا وجه لها، ثم رجعك إياها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة؟ ظاهر كلامك الأول الإطلاق، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لإعادها بعقد، هذا العقد لاغ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانة ونحو ذلك، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح.

وأما طلاقك الأخير الذي نصه: طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتاً، فهو طلق وأما طلاقك الأخير الذي نصه: على كلا التقديرين؛ لأنه بمجرده كاف في عدم مراجعتها وألها لا تحل لك إلا بعد نكاح زوج آخر وإصابته إياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱٦ في ١٩/٧)

(٣١٤٩ - إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سئلت عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق، فطلبت منه الطلاق، فقال لها: إذا كنت ما تبغين فتراك طالق. فعندما رأت الجد منه تراجعت وقالت هونت، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال. وذكرت ألها لا ترغب فراق زوجها وأولادها.

فأفتيت بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع هذا الطلاق؛ لأنه معلق بإذا كانت لا تبغيه، وقد قررت عندنا بأنها تبغيه. قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه لا وسلم.

(ص/ف ١/٢٩٣٢ في ١/٢٩٣٣) مفتى الديار السعودية.

(٥٠٠ - إذا أسكن مع والدتي تكوين طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر منك على زوجتك بقولك: إذا سكنت مع والدتى تكوين طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك.

ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين منك، ولا تحل لـــك إلا بعـــد زوج. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۱٤٩ في ۱۳۸۱/۹/٦)

(١٥١ - ٣١ - أخبر أن زوجته حبلي من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين، ثبت الله بهم دعائم الدين، في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد ألها حبلي زعم أنه من زنى، فأثار بذلك ثورة غضبه غضباً لم يملك إلا رداً، فبادر طلقها بحالة الغضب بناء على هذا النبأ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً، وكان قد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه، أم ماذا، فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد.

بسم الله الرحمن الرحيم – حيث قد وجه إلي هذا السؤال الموضح بعاليه، وحسضر لدي السائل، وذكر لي أن طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الإشاعة التي نسسب لد عنها، وألها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعاليه، وحينئذ أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا وحدة، بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ بده، والله

سبحانه أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في ۱۳۷۳/۹/۸)

(٣١٥٣ - نسب إليها كلام سيئ فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن على بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك، وأنه كان لك عم يينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئاً حدا بك إلى تطليقها، ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام، وتستفتى في ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين ألها لم تقله، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق، وإن كنت طلقتها لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أو لم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق، وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم، فإن كان صدر فيها حكم شرعى فالعمل عليه. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۷۶ في ۱۷۲/۲۸۳)

(٣١٥٣ - قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبت براءها)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية فطلقها لذلك، ثم تبين له كذب المقالة وبراءة زوجته، فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً؟

والجواب: أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال وإنما قصد من أجل أنها زانية. قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. والله الموفق.

(ص/ف ۳۸۸ في ۲۷/۳/۲۷)

(١٥٤ - طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد سلمه الله.

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق صفته أنك ظنيت بزوجتك سوءاً فاستعجلت وطلقتها بالثلاث، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك ألها بريئة ثما نسب إليها، وتسأل عن حكم هذا الطلاق؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا على أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها ولولا أنه غالب على ظنك لما طلقتها، وأنما الآن بريئة من ذلك يقيناً؛ فلا يقع الطلاق المذكور، لأنه كالشيء المشروط والمعلل للطلاق، وإن كان طلاقك لها بسبب ما نسب عنها سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول القائل قد قيل ما قيل إن صدقا أو كذباً، وأن نفسك طابت منها بمجرد ما ذكر، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، هذا شيء يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. والله أعلم.

(١/٢٥٤٤ في ١/٢٥٤٤) مفتي الديار السعودية.

(٥٥١٣ - طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده. وبعد:

سألني من سمى نفسه بيحيى بن محمد أنه طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد بناء على إخبارية مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها عنده، فتبين تزوير هذه الإخبارية على والده محمد، وعدم صحة أي شيء منها مطلقاً، ويستفتى هل يقع طلاقه والحال ما ذكره؟

فأجبته إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه زوجته بناء على إخبارية مزورة على والده أنه لا يرضى بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الإخبارية فلا يقع طلاقه. قاله وأمله الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ۲۳٤٧ في ۲۳۲/۱۲/۱۸)

(٣١٥٦ - طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد ذكر لي يحيى محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب مزيف على والده، وفيه أن والده يـــشير عليه بطلاق زوجته، وأن الصالح في طلاقها، فبناء على اعتقاده أن هذا الكتاب من والده كتب لأخ زوجته يقول له: إذا جاء لأختك نصيب فلا تقطع نصيبها قاصداً بذلك طلاقها. وقد تـــبين لـــه أن

الكتاب مزيف على والده، ويسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً، وذكر أنه لم يسبق له أن طلق زوجته، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاق؟

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت ما بني الطلاق عليه، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد وعلى آلىه وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٦٥ في ١٦٥/١/٢٠)

(۳۱۵۷ - طلقها بناء على ما زعمه ابنه من امتناعها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني دعيرم بن عن طلاق صفته أنه كان يشتغل بالطين، فأرسل ولده الصغير لزوجته ليأتي له بلي الماء، فعاد ابنه وقال: امتنعت، فغضب لذلك وطلقها بالثلاث، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت اللي وحلفت على ذلك، ولكنها قالت للولد: نادلي والدك لأسأله عن غداء العمال، فندم على طلاقها، وجاء يسأل هل تحل له، ويذكر أن لديه شاهداً على ذلك، فأمرت بإحضار الزوجة والشاهد، فحضرت الزوجة وأخبرت بمثل ما قال، وكذلك الشاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيرم.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء، وأصح الأقوال ألها لا تطلق بما ذكر، لأن طلاقه هذا مسبب عن ما زعمه ابنه من امتناعها عن تسلم اللي، فإنه مشروط في الطلاق، وإذا كانت لم تمتنع عن تسليم اللي فلا يقع الطلاق المذكور. والله الموفق. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٩٢٧ في ١٣٨٧/٣/٢٦) مفتى الديار السعودية.

(٣١٥٨ - نقل له الجيران كلاماً يمس كرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت أن جيرانك نقلوا لك عنها كلاماً يمس كرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها ثلاثاً، وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة غضب وعدم شعور بما تقول. وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم

بشيء مما ذكر؛ لأنها نفت ذلك وحلفت عليه، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها.

والجواب: الحمد لله. أما بالنسبة إلى الطلاق وأنك لم تطلق إلا على أساس ألها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق لا يقع، لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر، فهو كالشرط أو كالتعليل للطلاق. وإذا لم يوجد الشرط وفقدت العلة لم يتم الحكم.

وأما بالنسبة إلى قولك: إنك لا تشعر بما ذكر، فهذا لا يقبل إلا ببينة معدلة، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لإثبات ما ذكر، وله أن يسترشد بكتابنا هذا ويبني عليه ما يثبت عنده من ذلك. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١ في ١/١/١) مفتي الديار السعودية.

(٣١٥٩ - طلقها بناء على نبأ مكذوب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيسي سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وتذكر أنك سمعت عنها نباً فغضبت وطلقتها بالثلاث، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً، وثبت أنه عار عن الحقيقة. وتسأل هل يقع الطلاق المذكور، أم لا؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا بناء على هذا النبأ المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصود في العقود، وعلى هذا فالطلاق لاغ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٧٩٧ في ١/٣٧٩١) مفتى الديار السعودية.

(فصل - في تعليقه بالإذن)

(١٦٠٠ علق طلقة على خروجها بدون إذنه، وثلاثاً على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن سلمه الله.

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١٢/٣٠ المتضمن استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنك كتبت لها:

أولا: إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي طالق، ثم قلت لوالدها أخيراً شفوياً: إن أخرجت الخرجت الزوجة من بيت أخرجت الحاجات تكون بنتك طالق بالثلاث، فأخرج والدها الحاجات، وخرجت الزوجة من بيت والدها بدون إذنك. وتسأل عن حكم هذا الطلاق؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فإنها تكون طالقاً طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر، حيث يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة ويقع بالصيغة الأخيرة تمام ثلاث طلقات. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٥٥ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٣١٦١ - إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق، ثم ترك سبيلها تخــرج بـــدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص قولك لامرأتك: إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي علي، وتذكر ألها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج دون إخبارك، وأنك الآن متحرج تخشى أن يترتب على خروجها بدون إخبارك طلاق، وتسأل عن ذلك؟

والجواب: الحمد لله. تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عام، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد تركك سبيلها طلاق، لانحلال يمينك بالإذن العام لها، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٤٤٥ في ١/٢٤٤٠) مفتى الديار السعودية.

(فصل في مسائل متفرقة)

(٣١٦٢ - الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع، وصوب ذلك في

الإنصاف، قال في "الفروع": وهو أظهر، وهو قول إسحاق، واختاره الشيخ تقي الدين رحمــه الله، وقال إن رواها بقدر رواة التفريق، وقال: إنه أظهر قولي الشافعي. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم.

(ص/م في ١٣٧٣/٧/٩)

(٣١٦٣ - قوله: وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط)

هذه رواية وهي المشهورة عندهم، والرواية الأخرى أنه يحنث في الجميع، والثالثة أنه لا يحنث في الجميع وهو اختيار الشيخ، لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"(١) عام ولا جاء ما يخصصه. وما استدل به للناسي والمكره يصلح دليلاً للناسي والمكره في الطلاق والعتاق، وهذا أقوى في الدليل والراجح. والله أعلم.

(٣١٦٤) قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه)

حلف أن زيداً قادم اليوم من مغيبة له بلغه من خبر ركن إليه، فتبين أنه لم يقدم، إن كــان في طلاق وعتاق حنث، وإن كان يمين فلا يحنث، وهذه كالتي قبلها عندهم، والراجح كما سبق.

(٣١٦٥ طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. حفظه الله.

بعد التحية والإجلال.

أحيطكم علماً بأنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس، ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس، ولا بين السند، وسألته مراراً بوقته الحاظر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا، فأملت أنه ظايع أو معطيه الديان بدون تسليم، فقلت: علي الطلاق إنك مظيعه أو معطيه الديان. وبعد لفظي بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر من ذلك، واسترجعت في وقته. هذا ما صدر مني، والنظر لله ثم لكم. والله يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله خادمكم مبارك بن محمد.....

⁽١) أخرجه الطبراني عن ثوبان.

الجواب: الحمد لله. إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر بخلاف ذلك فلا طلاق عليك، ولا كفارة، والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم.

(ص/في ۲۸/۲۸)

(٣١٦٦ - قوله: فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله، وإن بقى منه شيء ولو قل لم يكن باراً)

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرجه عن كونه أكله كله؛ لجريان العادة أن السواقط مكروه أكلها، كما كره أكل الخلال الذي بين الأسنان، فلو بقي منه كحبة الذرة أو حبات أخر من هذه الأجزاء والوذر القليلة^(۱). (تقرير).

(٣١٦٧ - إن نثرت على هذا الماء فهو طلاقك، فنثرت بعضه).

من محمد بن إبراهيم إلى بخيت بن محمد سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنك طلقتها طلقتين، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها، فقلت: إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك، فنشرت على مئه قليلاً والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة. وتستفتي عن حكم ذلك؟

والجواب: مادامت لم تنثر عليك من الماء الذي طلقت عليه إلا قليلاً فلا يقع الطلاق بذلك، وهي زوجتك، وعليك معاشرتها بالمعروف، فإن طلقتها بعد هذا بانت منك، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١/٨٩٧ في ١/٨٩٧٣) مفتي الديار السعودية.

(٣١٦٨ - ادعت ألها مكرهة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي. المحترم.

⁽۱) لم يحنث.

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٣٨٠/٢/١١ المرفق به استفتاء عبد الله الذي تسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث، ودعواه ألها أرادت الرجوع فمنعها أخوها. الخ.

والجواب: الحمد لله. المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حست فيها طلقت زوجته، وهو الذي عليه الجمهور، وأما دعوى الإكراه فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق، وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه. والسلام عليكم.

(ص/ق ٤٩٥ في ١٣٨٠/٧/١) رئيس القضاء

(٣١٦٩ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز جميل مجلد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن الرجل الذي علق طلاق زوجته على دخول بيت وقال لها: إذا دخلت البيت الفلاني فأنت طالق، فدخلت البيت ناسية. هذا ملخص السؤال.

والجواب: الحمد لله. إذا حلف الرجل على من يمتنع بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئًا كدخول الدار ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر مذهب المذهب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي واختاره تقي الدين ابن تيميه، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاأُتُم بِهِ). الآية (الآية وحديث: "عُفِي لأمَّتِي عَنْ الخْطَأ والنسَّيَانِ". هذا هو الصواب إن شاء الله. وعليه فلا حنث في مسألتك التي تسأل عنها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف٤٣٤ في ٤٢/٣/٢٢)

(۳۱۷۰ - دخلت بیت جیرانها ناسیة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف سلمه الله

⁽١) سورة الأحزاب - آية ٥.

www.ahlalhdeeth.com

فقط اطلعنا على استفتائك عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت ناسية، ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضربتها فقالت لك طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك تعني جهازك فغضبت وطلقتها، ثم ندمت وندمت هي ولم تسلم لك شيئاً مما قالـت لك، فاسترجعتها بحضور شهود، وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع، لقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا). (٢) ولحديث: "قال الله تعالى قد فعلت". وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك، وعلى كل فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك، فعاشرها بالمعروف، واحتفظ من لسانك من تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٤٣٩٧ في ١/٤٣٩٧) مفتى الديار السعودية

(باب التأويل في الحلف)

(٣١٧١ - قال: بنتك طالق .. وعنى الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أحسيراً أدى هم الأمر أن رفعوا أصواهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تفلتني إلا بشرط أن أطلق بنتها، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاهما لي تخلصت منها بقولي: بنتك طالق، لأجل تفلتني، وقلت: ثلاثاً، لأنها مانعة إلا بشرط هذا، ولم أتلفظ باسم زوجتي، قلت بنتك ولها بنات غير زوجتي، وأنا ما أقصد زوجتي.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا التأويل ينفعك ولا تطلق زوجتك، وذلك للقرينة وهي إحراج موقفك. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ۳۸۷ في ۳۸۷/٤/۲۸)

(٣١٧٢ - أخذ عصبي وقال تراها طالق مرتين)

⁽٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي هرجاب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إلينا كتابك رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٥/1/٢ المرفق بمعروض حمود بن الذي استفتى به عن طلاق صفته أن أهل زوجته الجديدة ألزموه بتطليق زوجته الأولى، فأخذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في الطلاق ويقصد العصا التي في يده، ثم قال: تراها طالق مرتين.

والجواب: الحمد لله. هذا من التأويل في الحلف، وقد ذكره الفقهاء وصوروا له عدة صور، والظاهر أن هذا منها فينفعه تأويله ولا يقع الطلاق ولكن بشرط ثبوت ما ذكره شرعاً، وعدالة الشهود، واستكمال إجراءاها الشرعية. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١/٣٢٣ في ١/٣٢٩) مفتى البلاد السعودية

(باب الشك في الطلاق)

(٣١٧٣ - نطق بالطلاق و لا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بعد التحية والاحترام .. ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة، فقال لزوجته: تحرمي عليّ، فأجابته الزوجة زي بعضه، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول: تحرمي عليّ، وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها. فهل والحال ما ذكر طلقت، أم لا ؟ وهل له مراجعتها أم لا ؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد، أم لا ؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب.

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمد لله وحده .. إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان، وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يسدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة. هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة. وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت على حرام. أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب،

www.ahlalhdeeth.com

والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوهم؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد.

(ص/م ۲/۲۸/۱۲/۲۸)

(٣١٧٤ - ألقى عليها طلقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاسم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٣٧٧/١١/١٥ الذي تقول فيه: لي زوجة كثيرة العائلة، وأنا وإياها فقراء، وكل يعيش هؤلاء العائلة، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب أن ألقيت عليها طلقات ولا أعلم العدد، وبقيت في حيرة، وليس عندنا من يرشدنا. وتسأل عن الجواب.

والجواب: الحمد لله. هل تعلم أن طلاقك أكثر من الطلقتين، أو لا تدري أطلقتان هـو أو أكثر. فإن كنت تعلم أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك رجعتها، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل باليقين ويكون اثنتين لأنهما المتيقنتان وما فوقهما مـشكوك فيـه والأصل عدمه. وحينئذ رجعتها مادامت في العدة. والسلام عليكم.

(ص/ف ۳ في ۱۳۷۸/۱/۲)

(٣١٧٥ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني عائض بن سمحان عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال ألها أزعلتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين فمسكتني وقالت استرجع، فقلت: تراك على مثل أمي، فمسكتني وقالت: لزوم تسترجع، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب، ووالله ما أعلم هل وقع مني طلقتين أو ثلاث، ولكن الحاضرين يقولون إنك ما طلقتها غير اثنتين، وأنا عندي شك في الثالثة، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها: بأني طلقت زوجتي طلاق صريح إذا جاء لها رزق توافقه. وبعد هذا تأسفت ورجعت لشور أمى وراجعتها وأشهدت على رجعتها.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنهما، وأما الثالثــة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها، ورجعته لها صحيحة؛ لكن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهـــار؛

لقوله: تراك علي مثل أمي. وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وحيث ذكر أه لا يستطيع العتق ولا صيام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقي المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفالج والشلل فعلى هذا يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من البر، ومجموع الكفارة خمسة عشر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع، ولا يقرب زوجته حتى يكفر. والله أعلم. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٣١ في ١/٣٨٥/١/٤) مفتى الديار السعودية.

(٣١٧٦ - قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت الزوجة أنه بالثلاث)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني مطلق بن عن طلاق صفته أن زوجته حالت بينه وبين ابنه فيحان لما أراد أن يضربه، قال: فغضبت عليها، وقلت لها: تراك طالق. هكذا قلت، لا استحضر غيرها، وبعد ذلك تأسفت وراجعتها، ولكن قالت الزوجة والولد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم يحضرني غيرها، وأنا لا أعلم أني تلفظت بالثلاث، هكذا أفاد.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فالأصل عدم وقوع الثلاث التي هو يقول إني لم أتلفظ بها، فتحسب عليه طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وذكر أنه راجعها بعد الطلاق بيوم فرجعته صحيحة. ولا يقبل كلام الزوجة بأنه طلقها ثلاثاً، ولا كلام ابنه فيحان وحده. قال ذلك عمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٩٩٩ في ١/٢٩٩٩) مفتى البلاد السعودية.

(باب الرجعة)

(٣١٧٧ – طلقها تحل لغيره وتحرم عليه، ثم راجعها، وطلبت زوجته فتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة. المحترم.

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم بــرقم ٢١٤٤ وتــاريخ ١٣٨٥/٦/١١ بخصوص ما تقدم به إليكم حسن عبد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي، كما جرى الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقهــا تحــل لغيره وتحرم عليه، وما أجاب به من أنه قد راجعها في أثناء العدة بعد أن أفتي بأن الطلاق رجعي، وأن الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا.

لقد تأملنا ما أشرتم إليه، ولم يظهر لنا غير ما أفنينا به من أ، الطلاق المذكور رجعي؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً، ولم يكن على عوض.

وأما قوله: تحل لغيره، وتحرم عليه، فإن كان أراد بها تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من سياقه فليس بصحيح، لأن هذا الطلاق الذي صدر منه رجعي لا تحرم عليه زوجته به، وغن أراد إنشاء تحريم فالتحريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع، وقد صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل، فلا شعاركم حرر.

(ص/ف ۱۷۷ في ۲۹/۵/۹۲۹) مفتى البلاد السعودية.

(٣١٧٨ - قال: أنت طالق بلا رجوع، وحرم، ويريد المراجعة)

سألني ثقل بن نوار أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل حضرة الرجال وتمتنع، فلما أراد أن يضر بها حال دونه أولادها، فقال: أنت طالق بلا رجوع، وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده.

فأفتيته بأن ذلك طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة.

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت.

فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق، ولكن فيه كفارة يمين، وهي: إطعام عـــشرة مـــساكين، لكل مسكين مد بر. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على نبينا محمد وآلـــه وصحبه وسلم.

(ص/م ۱۳۷٤/۹/۳)

(٣١٧٩ - طلقها طلقتين، وأراد استرجاعها)

إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم. المحترم.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأطال الله في حياتك:

www.ahlalhdeeth.com

لا يخفى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقتين بدون فكري، لأنني أولاً جيت البيت ومع أجانب، وبعد ما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً، وأنني نطقت بهذه الكلمة فأرجو من فنضيلتكم النظر في ذلك، والرأي لك. والسلام. المقدم/محمد اليوني.

الجواب: الحمد لله. إذا طلقتها طلقتين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم يكن ذلك عن عن عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة، فلك نكاحها بعقد جديد، هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم.

(ص/م في ١٣٧٨/١/٤)

(٣١٨٠ - طلقها حاملاً وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد الحربي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن "ثلاث مسائل":

(الأولى): إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد مراجعتا قبل وضع الحمل برضاها، فهــــل يجوز ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتا قبل وضع الحمل، سواء كان برضاها أو بغير رضاها، ما لم يكن طلقها على عوض، أو تكن آخر ثلاث تطليقات.

(الثانية): إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة وليست حاملاً فهل تجوز مراجعتها بدون رضاها، أم لا؟

والجواب: إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت في العدة ولو بغير رضاها، لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)^(۱). فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه.

(الثالثة): إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تتزوج فلان.

والجواب: الطلاق صحيح، والشرط لاغ لا عمل عليه؛ لأنه إذا طلقها وانقضت عدتها فللا سبيل له عليها، ولها أن تنكح من شاءت. والله أعلم. والسلام.

(ص/ف ۱/۳۹۹ فی ۲/۲/۱۲)

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣١٨١ - طلقها طلاق السنة، ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ويريد مراجعتها) من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحى بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك طلاق السنة، وقد مضى على طلاقك لها أكثر من سنة وهي حامل حتى الآن؛ لأن جنينها صار عوار، وتسأل هل يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرته ولم تطلقها غير هذا الطلاق قبله ولا بعده ولم يكن على عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

(ص/ف ۱/۲۰٤۷ في ۱/۲۰٤۷)

(٣١٨٢ - طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم الجيزاني. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ٢٠/٥/٢٠ المتضمن استفتاءك عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنك طلقتها طلاق السنة، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال، وهي حبلي ولم تضع حملها حتى الآن.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۳۸ في ۲۳۸۱/۵/۲۹)

(٣١٨٣ - طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلي بنت دخيل الله بقوله: أنت طالق. ولم يزد على ذلك، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر.

فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد. أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع. وذلك لأنها قد خرجت من العدة قبل أن يراجعها. قاله مملي أعلاه، وكتبه كاتب أعلاه.

(ص/م ۱۳۷٤/۲/۲۸)

(۳۱۸٤ - راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقاب بن جازي عن طلاقه لزوجته النورى، ويذكر أنه قال لكاتب: أكتب طلاقها، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب، ولا يعرف الآن عن الكاتب حتى يسأل، ولا يعلم عن الورقة، ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعته هل وقعت في العدة أم بعدها، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق.

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر، وألها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضاها حتى لا يخفى، قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/م في ۱۳۷٤/۸/۱۹)

(٣١٨٥ - طلق قبل الدخول ويستفتى عن مراجعتها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني علي بن حمود عن طلاق، صفته: أنه تزوج بشعيع بنت مطلق، عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها، ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإلها لا تحرم عليه بهذا الطلاق، لكن لا يجوز له مراجعت وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجعة لزوجها عليها، وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً. والله أعلم. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٧٣٥ في ١٣٨٧/٣/٨) مفتي الديار السعودية.

(٣١٨٦ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه، وقولك: أنني في شهر صفر من هذا العام ١٣٧٨ ماض منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنة بغير عوض لأسباب

مناقشة حدثت بيننا أنا وهي، وبعد ذلك في ١٥ ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي وأكدت على جدها المتولى على شئونها.

والجواب: الحمد لله. إن كنت قد سبق أن طلقتها طلقتين غير هذه الطلقة فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يدخل فيه، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٩٨ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(٣١٨٧ - قوله: ويسن الإشهاد على الرجعة)

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه؛ لظاهر الآية، وفيه قوة. (تقرير).

(٣١٨٨ - طلقها طلقتين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له مراجعتها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها طلقتين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً. وهي الآن ترضع طفلها ولم يأت الحيض من تأريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام ١٣٨٧ حتى الآن كما هي عادتما لا يأتيها الحيض حتى تفطم ولدها، ويسأل هل يجوز مراجعتها، أم لا؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان، وله مراجعتها إذا كانت لم تحض حتى الآن؛ لأن عدتما لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته، فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة، ولابد من عقد جديد برضاها وشروطه، فإن طلقها بعد ذلك بانت منه، والله الموفق، قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٣٢ في ١/٢٣٨) مفتى الديار السعودية.

(٣١٨٩ - طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز سلمه الله.

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/٥ وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها، وكانت عادها تأتيها بصفة ثابتة، ثم هملت منه ووضعت في ١٣٨٤/٩/٢١ وأصيبت بتريف إثر ولادها، ثم إن زوجها طلقها في ١٣٨٦/٩/١١ ولم يــسبق أن طلقها قبل ذلك وراجعها في ١٣٨٧/٤/١٤ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة ارتفع حيضها، كما أنه مرتفع منذ أن وضعت. فهل تصح رجعته؟

والجواب: إن كان الأمر كما ذكرت فإن رجعته صحيحة؛ لألها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان: إحداهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحالة عدتما سنة منذ طلقها: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة. والثانية: أن يكون السبب معلوماً من مرض ورضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض لتعتد به. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٧٢٤ في ١/٣٨٧/٩/٢٥) مفتي الديار السعودية.

(فصل)

(• ٣١٩ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ثلاث تطليقات متفرقـــات: بأن طلقتها ثم راجعتها، ثم طلقتها ثم راجعتها، ثم طلقتها.

(ص/ف ۲۱۹ في ۲۱۲/۲/۱۳)

(٣١٩١) قال: طالق طالق، ستين طالق، وطلب دليل التحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهمي سلمه الله.

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمن من طلاقك زوجتك الطلقة الثالثة بقولك لها: أنــت طالق، طالق، ستين طالق. وتسأل هل لك رجوع عليها، وإذا لم يكن لك الرجوع عليها فتطلـب الدليل للقناعة.

والجواب: الحمد لله. لا رجوع لك عليها بحال، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً يطؤها نكاح رغبة لا نكاح دلسه؛ لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان – إلى قوله - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)(١). وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١١٥ في ١/٦/٦/١٣)

(٣١٩٢ نكاح المحلل لا يحللها)

"المسألة الثالثة": هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك؟

والجواب: كلا، ثم كلا. لا يجوز، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيس المستعار؛ بل لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيتله.

(ص/ف ۱/۳۰۵۱ في ۱/۳۸٤/۱۱/۲۲)

(٣١٩٣ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بما الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد عبدالله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا معروضك المتضمن السؤال عن شخص تزوج بامرأة ورزق منها بــأولاد، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى أن طلقها بالثلاث، ثم تقدم شخص آخر وخطبها وعقد له عليها أخوها بدون رضاها، وأخيراً طلقها قبل أن يدخل بها، وتسأل هل تحل للزوج الأول بعقد جديد، إلى آخر ؟ والجواب: الحمد لله. لا تحل للزوج الأول بهذا لأمرين: الأول أن نكاحها بغير رضاها غــير صحيح، فالرضا شرط من شروط النكاح، والأمر الثاني: عدم دخوله بها، وإحلالها لزوجهــا الأول

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٢٩، ٢٣٠.

مشروط بدخول الزوج بها دخولاً شرعياً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ويذوق عسيلتك "(١). والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٥٥٦ في ١/٢٨٨/٦/١) مفتي الديار السعودية.

(١٩٤٤ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم العمود قاضي الدمام الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٩٨ في ٢٠٩١،١٣٧٢/١ بخصوص استشكال قاضيي الجبيل في طلاق إبراهيم بن محمد الأحمد.

ونفيدكم أن اعتقاد الزوج صدق زوجته وصدق أخته إذا كان استناداً على ما يعلم منهما من صفة الصدق فقط يعتبر عديم التأثير، أما زوجته فلا تملك في ظاهر الحكم امتناعها منه، لكن يتعين عليها السعي في مفارقته بخلع أو غيره إذا كانت تعتقد حرمتها عليه استناداً إلى جزمها بصدور ذلك الطلاق منه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص م / في ١١/٢٧)

كتاب الإيلاء

(٥ ٩ ١ ٣ - الحلف بغير الله في الإيلاء وغيره)

قوله: وهو حلف زوج بالله . الخ.

فلو حلف بغير الله لكان ذلك شركاً أصغر كما في الأحاديث، وسواء كان في مسألة الإيلاء من زوجة أو غيرها، ما لم يكن في قلبه من تعظيم غير الله مثل ما في قلوب الموحدين من تعظيم الله، فإن كان كذلك فهو شرك أكبر. (تقرير)

(٣١٩٦- أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام)

قوله: أو تميي مالك.

⁽١) وهذا حديث امرأة رفاعة "وكان طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بابن الزبير، قالت: "والله ما معه إلا مثل هنة الثوب، قال: تردين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". متفق عليه.

هذا محرم. ما الذي يحلل ما له ؟ ولو أن في الحديث ما يدل على أن المرة ليس لها في مالها أمر حتى تستأمر زوجها، فإن معناه ندب لا وجوب، والمرأة الرشيدة أمر مالها إليها لحديث: "تصدقن .. "(١) فيكون هذا الحديث يدل على أن من حسن العشرة مشورها له في تصرفها في مالها إن كان يحسن. (تقرير)

(٣١٩٧ - قوله: ولو ناسياً أو جاهلاً)

لكن السلامة من الإثم في هذا لا يسقطه إلا النية.

(٣١٩٨ - قوله: فإن أبي أن يفيء وأن يطلق طلق)

حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً.

الأصل المنع من الطلاق الثلاث في آن واحد، وهذا كلامهم، ولعله يمكن أن يكون للضرورة يوجد حالة لا يمكن التخلص منها إلا بالثلاث. (تقرير)

(٣١٩٩ - قوله: وإن ادعى بقاء المدة صدق بيمينه)

وهذا حيث لم يعلم من طريق آخر، فإن علم من جهة البينة أن آخر الأربعة أمس أو علم من جهة البينة أنه باق يومين فلا حاجة إلى يمينه. (تقرير)

(٣٢٠٠ قوله: إضراراً بما)

ويعرف الإضرار من عدمه بالقرينة. (تقرير)

(٣٢٠١ - قوله: أمر أن يفيء بلسانه)

هذا فيه تأمل، لأنه لا فائدة من فيئته بلسانه.

(٣٢٠٢ - قوله: وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل .. الخ.

يكفي في عذارات النساء امرأة عدل، وإذا أمكن اثنتين فهو أبلغ، والكفاية يكفى واحدة إذا كانت عدل، فإن هذا من باب الإشراف على العورة والإكثار من ذلك في غير محله، اللهم إلا أن يكون في حالة فيها التباس في دعوى البكارة، فقد يزول بعضها ويبقى بعض، فإذا وحدت المرأة ما لم يجعلها تجزم بشيء فأخرى. (تقرير)

(٣٢٠٣ - قوله: ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام)

ولا يهمل في الصيام، وكذلك في الإطعام. (تقرير)

⁽١) "ولو من حبلكن .." متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(كتاب الظهار)

(۲۰۶۴ - تراك حارمة على)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن بن عبدالله بن بطي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابكم تاريخ ٢٠٠/٩/٢٠ الذي تسأل فيه عن رجل قال لزوجته قــومي تــراك حارمة على".

نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق، فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله بــه مــن أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مــسكيناً. والسلام عليك م ورحمة الله وبركاته.

(ص/ ف ۱۱۰ في ۱۱۰/۱۰/۱۷)

(٣٢٠٥) أنت محرمة عليّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها أنت مح رمة علي ثم تأسفت، وتسأل هل تحل لك ؟ وهل فيها كفارة ؟ والجواب: الحمد لله. هذا ظهار لا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار، وهي مذكورة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِمُ وَنَ مَا تَعْمَلُونَ مِن أَسْائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلكُمْ تُوعَظُونَ به وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً خَبِيرٌ فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً). الآية (١).

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقية فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين (مُدّ) من البر، ولا تقربها حتى تكفر، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، وعليك تقوى الله في ذلك، والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٣٨ في ١/٢٣٨) مفتي الديار السعودية)

⁽١) سورة المجادلة - آية ٣،٤.

(٣٢٠٦ - حرام على صحبتك طول حياتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مهدي بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن ما وقع بينك وبن زوجتك، وذكرت أنك قلت لها: حرام على صحبتك طول حياتي. وتسأل عن حكم هذا ؟

والجواب: هذا ظهار، وزوجتك في عصمتك، ولكن لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق. والسلام.

(ص/ ف١/١٤٦٦ في ١/١٤٦٦)

(۳۲۰۷ - خارجة من ذمتي بالحوام)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني إبراهيم بن عن ما وقع بينه وبين زوجته، وذكر ألها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت اسمعني طلاقي وامش معي للشرطة، فغضب كثيراً، وقال تراك خارجة من ذمتي بالحرام. ويستفتي عن حكم ذلك، فسألته هل كتب الكاتب طلاقها ؟ فقال: لا .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقاً، ولكنه ظهار، فعليه أن يكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وعليه تقوى الله في ذلك، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الإطعام، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسمين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه، والله أعلم.

(ص/ف ١/١١٤ في ١/١١٤ في ١/١١٤) مفتي الديار السعودية

(٣٢٠٨ - أنت عليّ مثل فرج أمي سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضية رئيس محكمة جيزان سلمه الله

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٦/١٠٢٣ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٧ ومشفوعه استفتاء فرعان الذي يقول فيه: إنه قال لزوجته: أنت عليّ مثل فرج أمي لمدة سنة. وتـــسأل مــاذا يترتب عليه ؟

والجواب: هذا ظهار مؤقت، فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء، وإن لم تصبر ومضى أربعة اشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي: صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١٢٦٦/ ١ في ١٣٨٩/٧/٢٤) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٠٩ - مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف عمن قال: مثل أمي ما أوق لك طعاماً أو ذبيحة

9

فأجاب: أما من قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه، فإن هذا حلف بالظهار، فإن لم يأكل فلا حنث عليه، وإن أكل حنث، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين، وهذا هو الذي نفتي به.

(الدرر ج ٣ ص٨١).

(۱۰ ۳۲۱ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله عباس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلني كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاقك لزوجتك الذي ذكرت فيه أنت كتبت طلاقها ثلاثاً بورقة خط يدك، وزدت ألها تحرم عليك وتحل لمن أرادها، ثم زعمت أنك لم تعقد طلاقها بقلبك ولم تتلفظ بلسانك، وقد كنت سابقاً قلت لها: إذا دخلت بيت صديقي فلان بالحرام من أهلك، وأنك أفتيت بتجديد العقد فعقدت عليها، وأنك الآن قد راجعت زوجتك فأبت أن ترجع في أول الأمر، ثم أخيراً وافقت على الرجوع، هذا ملخص الاستفتاء.

والجواب: الحمد لله. ظاهر كلام الفقهاء وقوع الطلاق في الصورة الأولى التي ذكرها، وهو كتابة الطلاق، وأما اللفظ الذي خرج منك سابقاً من قولك إذا دخلت بيت فلان ب الحرام من أهلي فإن الذي أفتاك بأن تجدد العقد جاهل لا يعرف أحكام الطلاق؛ لأن هذا اللفظ يعتبره بعض العلماء ظهاراً فيه كفارة الظهار، وبعضهم يعتبره يميناً مكفرة وهو الأقرب، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملاً أو غير حامل، إذ الحكم واحد عند العلماء في مثل هذا. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۰۰ في ۲۰۸/۸۲۲)

(٣٢١١ - قال حرام على ما أتزوجها، ثم أراد التزوج بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن محسن بن زنمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنه بينك وبين بعض أصحابك مناقشة في زواجك بامرأة ليست في عصمة زوج وأنك قلت لهم والله إنها حرام على ما أتزوجها، وتذكر أنه بدا لك رغبة في الزواج بها، وتسأل هل يجوز لك ذلك، وماذا يلزمك ؟

والجواب: لا بأس بزواجك بها؛ إلا أنه يلزمك قبل الدخول بها كفارة ظهار عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف ١/٣٢٦٤ في ١/٣٢٦٤)

(٣٢١٢ - ظاهر من زوجته أولاً، ثم طلقها ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٩٦٤ وتاريخ ١٣٨٦/٩/٧ المرفقة بكتاب عبده على عبده عزم من المعلا عدن الجنوب العربي، الذي يستفتي به عما وقع بينه وبين زوجته، وخلاصته أنه حضر معها لدى المأذون عازماً على طلاقها، فلما توقف المأذون عن الكتابة تلفظ الرجل على زوجته بقوله: تحرم علي كظهر أمي إلى يوم الدين، بعد ذلك سأله المأذون كما طلقة ؟ فقال: حتى ألف طلقة، فحاوله المأذون بأن يجعلها طلقة أو طلقتين فأبي إلا ثلاثاً، فكتب المأذون ثلاث طلقات، والآن يسال هل تحل له ؟

والجواب: الحمد لله. هذا الرجل يعتبر مظاهراً من زوجته أولاً، ويعتبر قد طلقها ثلاثاً، وبهذا فقد بانت م نه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا هو المفتى به عندنا وعند الجماهير من أتباع الأئمة الأربعة، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسواء طلقها بمجلس واحد أو بمجالس وسواء بكلمة واحدة أو بكلمات.

فلو أراد أن ينكحها بعد زوج فلا يقرها حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَصِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَصِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَصِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَصِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَصِدُونَ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١).

وأما نكاح المحلل الذي ذكره السائل فهذا حرام شرعاً، ولا يجوز تعاطيه، ويؤدب مرتكبه، ولا تحل به المرأة لو فرضنا وقوعه، وهو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: "ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمُحَلَّلَ لهُ". رواه ابن ماجه. والله أعلم. والسلام.

(ص/ف ١/٣٣٥٩ في ١/٣٣٥٨) مفتى الديار السعودية

(٣٢١٣ - طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٠٠٠ وتاريخ ١٣٨٧/١ ١/١٣ ومشفوعه المقدم لكم من عبيد بن شغلون بخصوص الملطق محمد بن ناصر بن والذي يذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث، ثم مثل بأمه بعد الطلاق، وتطلبون منا الجواب على ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما وصف فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما تمثيله لها بأمه بعد الطلاق فقد صارت أجنبية منه بالطلاق، وكما لا يخفى أن الرجل إذا مثل امرأة أجنبية بأمه فإنه يكون مظاهراً، فتجب عليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، فإن تزوجت ثم طلقت فلزوجها الأول أن يتزوجها ولكن لا يجوز له وطؤها قبل التكفير عن الظهار، يكون معلوماً. والسلام.

⁽١) سورة المجادلة الية ٣، ٤.

(ص/ف ١٠٩٧ في ١٠٩٨/٥/١٣) مفتى الديار السعودية

(١٤) ٣٢١- ظاهر من امرأته بالثلاث)

سئل الشيخ محمد عمن ظاهر من امرأته بالثلاث ؟

فأجاب: الذي قال: امرأتي على كأمي بالثلاث. فالذي أرى أن قوله لا يفيد شيئاً أعنى مسا يلزمه من طلاق بذلك، وإنما هو مظاهر، فإن لم يجد ما يعتق لفقره لزمه صيام شهرين متتابعين، وكونه جامع قبل التكفير فإنه يأثم بذلك ولا يلزمه الكفارة الواجبة، فإذا أخبر بما يجب عليه فهو أمانة عنده. والله أعلم.

(ملحقة بالدرر ج٢ - ٨١)

(١٥ ٣٢ - قوله: وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته)

هذا أحد الأقوال في المسألة، والقول الثاني أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام أو أن لا تمكن زوجها، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء.

(كفارته)

(٣٢١٦ – إذا لم يوجد فيصار إلى ما في معناه مما ذكر العلماء من أوجه البر والإحسان)(١)

(٣٢١٧ - قوله: وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه)

واختيار الشيخ وهو الصحيح إن شاء الله أنه يجزيه، والأحوط إذا أراد أن يحتاط لئلا يبقى في نفسه شيء من الحزازات تمليكه المد من البر أو المدين. والذين يرون أنه يجزي لا يمانعون في أن الآخر أكمل، وقد يفضل نسبياً في حالة خاصة مثل كونه جوعاً شديداً، أو إذا أعطى الحنطة متى يطحنها، أو يكون مديناً، المقصود أنه قد يكون أكمل لعارض وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل، فإنه قد ينتفع به في شيء أعظم من الأكل. (تقرير)

(كتاب اللعان)

(۳۲۱۸ إذا نكلت هل تحد)

⁽١) انظر فتوى في كفارة الجماع في رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥، وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر فتوى في الطلاق برقم ٣١ في ٣١/٥/١/١.

إن نكلت لم تحد بمجرد نكولها، وذلك أن الزاني إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحدد فلأن يسقط عنها بطريق الأولى، ولكن اختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها تحد إذا نكلت، وهذا ظاهر الآية، فإن مفهومه أنها إذا لم تشهد الشهادات أنه يقام عليها العذاب، العذاب معروف هنا أنه الحد. (تقرير)

(٣٢١٩ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينهما بعده)

قوله: ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص، والشرع المطهر المشتمل على غاية الحكمة جاء بالتفريق بينهما أبداً، لكونه صدر بينهما شيء لا يلتئم مع جنسه أمرهما، فهذا نظير الكسر الذي لا جبار له، فهذا ما يقتضيه الشرع والطبع. وفيه قول آخر. (تقرير)

(۲۲۰ – إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن محمد بن سلمه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلني سؤالك الذي نصه: رجل رمته زوجته أنه زاني بامرأة أجنبية وليس معها حجـة، فهل تصلح له أو يعتزلها ؟

والجواب: الحمد لله. رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه، بل هي باقية على ورجيتها، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد.

(ص/م ۲/۱۳۷۸ في ۲/۱۳۷۷) (الختم)

(فصل فيما يلحق من النسب)

(٣٢٢١ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٥ المتضمن استرشادك عن المرأة التي ولدت طفلاً كامل النمو بعد مضي خمسة أشهر من تزوجها زوجها الأخير، ووجد مدفوناً في حديقة البيت، وبسؤالها تناقض كلامها فزعمت مرة أنه من زوجها السابق أكرهها على نفسها بعد طلاقها فحملت منه وبعدما وضعته أزاحته بخشبة فيها مسامير فمات، وزعمت مرة أخرى أن زوجها الأول بريء

وإنما هو من زوجها الحالي لأنه تزوجها منذ أكثر من ستة أشهر، ولما لم تثبت ذلك زعمت مرة ثالثة أنه من زوجها الحالي لكنه أكرهها على الزنا قبل أن يتزوجها وعاهرها على أن يتزوجها ففعل، وزعمت أن المولود ولد ميتاً، وبسؤالك زوجها الحالي أنكر ما نسبته إليه من إكراهها على الزنا، وأنه لم يعرفها إلا حين الزواج، ولم تذكروا أنكم سألتم زوجها الأول، هذا خلاصة استرشادكم، وقد جرى تأمل ما ذكرتم، والجواب عليه بما يلي:

أولاً: أن لا حد عليها؛ لأنها كررت في كل مرة أنها مكرهة على الزنا، ولكن عليها التعزير البليغ، لأنها قد ارتبكت عدة جرائم.

ثانياً: ينبغي أن يسأل زوجها الأول وإن كانت لا تقبل دعواها عليه، لكن لربما يدعي أن الولد له بحكم زواجه السابق، ولا يخفاكم ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ادعاه لدون أربع سنين منذ طلقها، فإن لم يدع ذلك وكان هناك من قرائن الأحوال ما يجعله محلاً للتهمة فينبغي أن يعزر بحسب قوة التهمة أو ضعفها.

ثالثاً: لا تقبل دعواها على زوجها الحالي بأنه أكرهها على الزنا، ويقال في تعزيره كما قيل في تعزير وجها الأول.

رابعاً: إن أمكن أن يكون الولد من زوجها الحالي بعقد النكاح الصحيح بحيث تكون ولدتــه لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها ولم يدعه الزوج الأول فهي فراش له – أي للأخير – وقــد قــال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"(١).

خامساً: إن ثبت ألها قتلته قتلاً مباشراً أو تسبباً فعليها الدية، ولا قصاص، ولا شيء لها من الدية، وإنما هي لورثته كأمها وأبيها وأولادها إخوان الطفل لأمه ولإخوالها أخواله، فهؤلاء الورثة هم أصحاب الحق الخاص إن طالبوا بذلك. وأما الحق العام فيتعين عليها من التعزير ما يكون رادعاً لها وزاجراً لأمثالها. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۸۹۹ في ۱/۸۹۹)

(٣٢٢٢ - تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

⁽١) وللعاهر الحجر. متفق عليه.

فقد اطلعت على كتابكم الذي تسألون فيه عن الولد الذي ولد من المرأة التي تزوجتها بعد زواجك منها بأربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ولدت ولداً، ونفيدك أنه متى ثبت ما ذكرت فإن المذكور ليس ولداً لك، ولا يلحقك في شيء مما ذكرت. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۱۰۹ في ۱۳۸۱/۹/۲)

(٣٢٢٣ - ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها، وألحقه الحاكم به، وأيد سماحتــه هـــذا الحكم بجوابين: الجواب الأول)

اطلعت على حكم حسن مشاط أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين خديجة كابلية وصالح إسماعيل في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبالها، المصدق مسن رياسة القضاء أن الولد المذكور لاحق بصالح إسماعيل المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية، وما قررته أكثرية الهيئة المخصصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من عدم جواز نقض هذا الحكم، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه، هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة، وبتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك:

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات: الإجماع الأول أن هذه المسالة مسألة نزاع، وبرهان ذلك ما وقع بين العلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الإجماع في هذه المسألة، وقد قال تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيُومْ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْسرٌ وأَخْسَنُ تَأُويلاً) (١). الإجماع الثاني: أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد مسن النساس تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها. الإجماع الثالث: أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض. الإجماع الرابع: أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه، وهذا هو الذي حدا العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة، فإن المحددين بسنتين والمحددين بيثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتج على قول بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا، وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك، وهذا بعينه بعتج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله، فإنه قد ثبت في

⁽۱) سورة النساء – أية ٥٩.

الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة، لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بأربع بسنين أو بثلاث سنين، من غير أن يكون حجة المحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين، وهكذا. الإجماع الحامس: أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً. إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُوهُ إِلَى الله)الآية. ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة، بل يشهدان بنقيض ذلك، فإهما قد أطلقها ولم يحددا أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة، بل يشهدان بنقيض ذلك، فإهما قد أطلقها ولم يحددا أكثر مدة الحمل فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَبِعْ عَيْر سبيل المؤمنين نُولِه مَا تَولًى) الآية (ال يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الإجماع، وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول اتباع غير سبيل المؤمنين، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً. وبما تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد.

ونسأل إخواننا القائلين بتعين نقض هذا الحكم هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم، وشملنا جميعاً بعفوه العميم — عن ما لو أبان زيد زوجته هنداً وحفصة مستهل شهر الله المحرم من سنة ست وستين وقام البرهان على أن كلا منهما فارقها زيد وهي حبلى ولم يعرض بعد ذلك ما ينقض هذا البرهان، ولم تلد واحدة منهن لا في سنة ست ولا سنة سبع ولا سنة ثمان ولا أثناء سنة تسع بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلا من هند وحفصة الطلق، فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعه، أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقيقة، فهل بين الولدين فرق بحجة يجب الإذعان لها، أم ذلك محض التحكم وصرف التفريق بين ما جمع الله بينه ؟! أملاه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد و آله وصحبه.

حرر في ١٣٦٩/٣/٣

⁽۱) سورة النساء _ آبة ۱۱٥.

(الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد، والجواب عن الطعن في مذهب معتقد علماء نجد عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ولي العهد المفخم سعود بن الإمام عبدالعزيز، أعلى الله في الدارين مقامه، وجعل معرفة الشرع وتحكيمه مقصده ومرامه. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المكرم المرفق بمعاملة خديجة بنت محمد كابلي مع مطلقها صالح السماعيل، وتذكر حفظك الله أنكم اطلعتم على كامل المعاملة المذكورة، وأن خطتكم المحمدودة إذا رأيتم شيئاً من الأمور التي قد يحصل بسببها مفاسد أنكم تؤشرون لنا عنها، فنعم وفقكم الله، ونصر بكم دينه، وطريقتنا في الجواب بياننا لكم حفظكم الله أن هذا هو ما يظهر لنا من الشرع.

وأحيطكم علماً سلمك الله أنه لا ضرر في حكم شرعي أصلاً، ولا أحد من أهل العلم يقول ذلك، بل الضرر في خلافه، كما لا يكون فيه دعاية ما هي طيبة، وكما لا يكون في شيء منه فاسد – أعني بذلك الحكم الشرعي المحض – وإلا فقد ينسب إلى الشرع أشياء هو بريء منها فهذه هي التي قد يكون فيها الضرر أو الدعاية التي ما هي طيبة ويترتب عليها ما يترتب من المفاسد، والشرع بريء من ذلك كله، وأنتم بحمد الله كما قد وضحتم في كتابكم من أن الأحكام الشرعية هي المقدمة عندكم في كل شيء، هذا أمر لا يرتاب فيه من وقف على سيرتكم الحميدة، زادكم الله من ذلك، وثبتكم على ما هنالك.

والقول حفظك الله – بأن هذه المسألة قد أحدثت ضجة عامة في الحجاز، خصوصاً بعدما علموا تأييدنا للحكم بإلحاق الولد بصالح إسماعيل، فأحيطك علماً حفظك الله أن الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضبح الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه ولم يكترثوا من مصابهم به، ولولا خشية الإطالة لعددت في ذلك من القضايا شيئاً كثيراً، وأيضاً فالضجة إنما هي من جانب الخصم صالح إسماعيل وجانب المتعصبين لأقوال ما أنزل الله بها من سلطان أو عوام لا يدرون ما هو الشرع.

وأيضاً قد كان من الجانب الثاني ضجة ونشر في ذلك ما نشر في بعض الصحف ولكن الأمر أن لا عبرة بالضجة كما تقدم، وإنما العبرة بما قام عليه البرهان الشرعي. وإذا كان عند أحد من أهل العلم في هذه المسألة حكماً شرعياً خلاف ما ذكرناه فليوقفنا عليه، فإذا أوقفنا عليه فنسشهد الله

وملائكته ومن يطلع على كلامنا هذا من خلقه أنا نرجع إليه، لأن الغرض هو معرفة الحق والقول به أين كان ومع من كان.

وأما كون بعض الناس تطاول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك فهؤلاء غير خاف ما يطعنون به علينا، يطعنون بإخلاصنا لعبادة الله وحده لا شريك له، وتجريدنا المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنكارنا البدع والخرافات، وصار لهم عند ذلك ضجات إثر ضجات، لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى بينتم لجهالهم المنهج القويم، ووضحتم لهم الصراط المستقيم، وأخذتم على أيديهم حتى أضحوا بذلك مستيقنين، ومعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين.

وأما النقط التي ذكرتم أنه يرتكز عليها الطعن في الحكم، فنجيب عنها:

فجواب الطعن الأول: وهو: أن المرأة المدعية لم تدع مطلقاً بألها حامل خلل هذه المدة الطويلة ما بين طلاقها من زوجها ووضعها للولد، أن يقال: بلى قد ادعت الحمل وأدر صالح النفقة للحمل ولولده الموجود طاهر مدى بشهادة يحيى بن محمد كابلي وشهادة السيد زيني بن حسسن دحلان المعدلين، ولم يطعن صالح في شهادة واحد منهما، مع شهادة القوابل بالحمل، أفيقال مع هذا إن خديجة لم تدع الحمل جميع المدة المذكورة ؟

وجواب الطعن الثاني، وهو شهادة النساء بأن المرأة المذكورة عندما خرجت من زوجها حاملاً لثلاثة الأشهر من الصعب تمييز الحمل فيها فضلاً عن الشهادة الشرعية. أن يقال: لا يسلم صعوبة ذلك، فقد قال في "المنتهى وشرحه ص٢٤٣": وإن ادعت هملاً في ثلاثة أشهر أربت القوابل، لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا.

وجواب الطعن الثالث: بأنه في الوقت الحاضر من السهل الاستحصال على الشهود بالرشوة، وخصوصاً النساء، أن يقال: الأمر كذلك، لكن لا يقتضي ذلك رد السشهادة من دون موجب شرعى، والمدعى عليه لم يدع أن الشهود مرشوون على تلك الشهادة.

وجواب الطعن الرابع: بانتشار الفساد في هذا الزمن، أن يقال: نعم لكن الأصل السلامة ونزاهة الساحة، ولا يخفى أن ذلك لو اعتبر بمجرده لضاعت حقوق العباد، وانتشر الفساد، وضاعت أنساب الأولاد.

وجواب الطعن الخامس: من أن المرأة المدعية نسب إليها عدم الصلاح أن يقال: إن الزوج ما ادعى عليها شيء من ذلك حال المحاكمة، ولا ذكر أن سبب طلاقه لها تهمتها بشيء من السوء.

وجواب الطعن السادس: أن هذه القضية ليس لها سابقة، أن يقال: أكثر ما يمكن في حق قائل ذلك عدم إطلاعه على سبق مثل ذلك، وعدم الاطلاع على وقوع مثل ذلك لا يقتضي عدم الوقوع، والمسألة خلافية بلا ريب كما قد وضحنا في الجواب الأول، ووضحنا ما هو الحق في ذلك. ولله الحمد و المنة. والله يحفظكم ويتولاكم.

(٥ ٢ ٢ ٣ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القريات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا مسنكم بعسدد ٢٤٢ وتساريخ المركز ١٣٨٢/٤/٤ بصدد استرشادكم عن قضية المرأة التي هجرها زوجها مدة سنة، ثم اتفقت مع رجل على تزوجه منها، وألهما تزوجا في بلد أجنبي، وذلك بعد مضي سنة من مفارقة زوجها الشرعي لها، وألها بعد زواجها الثاني بتسعة أشهر ولدت من الثاني ولداً، وأن القضية نظرت لدى سلفكم وقسرر التفريق بينهما وجلد الرجل مائة جلدة وتغريب عام وإنظار المرأة حتى تتم رضاعة طفلها، وأنه بعسد ذلك حضرت لديكم وقررتم عليها التعزير المناسب لها ودرء الحد عنها للشبهة بسبب دعواها ألهسا تجهل تحريم ما أقدمت عليه، وتسأل الآن هل يلحق الولد بالأول، أم الثاني؟ وإذا استلحقه الأول فهل يجاب لطلبه، وتذكر أن الزوج الأول حينا يطالب بالمرأة وطفلها وحيناً يطالب بمصاريفه عليها من مهر وأجور وتنقلات وقت شكايتها.

وبتتبع قضيتها نفيدك أن الطفل مادام قد ولد بعد سنة وتسعة أشهر من مفارقة زوجها الشرعي لها، وأنه ثابت دخول الرجل الثاني بها ووطئه إياها في طهر لم يصيبها الأول فيه فيلحق الطفل بالثاني للعلم بأنه منه، وينتفي عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه، قال في "الإقناع" الجزء الخامس ص٣٣٣ على كلامه فيما يلحق من النسب: وإن طئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر في حين الوطء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه.

أما مطالبة الزوج الزوجة بمصاريفه عليها وقت الزواج وأجور تنقلاته في التعقيب على شكايتها، فيكفيها ما تقرر من التعزير لقاء فعها المشين معه، وما جرى منكم من إفهامه أنها لا ترال

في عصمة نكاحه، وإنما جرى عليها من العقد الأخير لا يؤثر على عقد زواجه بها فذلك في محله. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۱۷۲ في ۱/۱۷۲ (ص/ف

(٣٢٢٦ - ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يسمى ولداً له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى المظيلف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن قولنا في امرأة بكر حملت بزنا من رجل بكر هل يلحق الولد بوالده ؟ وهل يزوج الرجل منها قبل العقد وبعد التوبة إلى آخر ما ذكرت ؟

ونفيدك أن ولد الزين لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم، ولا يجوز للــزاني ولا لغــيره الزواج من الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدها، وهناك قول بعدم تحليلها للزاني بها بحال وهو قــول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحــاكم وانتشار الفساد.

وقد جاء في استفتائكم ما يلي: هل يلحق الولد بالوالد ؟ وننبهكم إلى أن الولد المخلوق من ماء الزنا لا يسمى ولداً للزاني. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٣٥ في ١٣٨١/٥/٧)

(۳۲۲۷ فتوی مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بمــذكرة سمــوكم بــرقم ١٩٢٥ وتــاريخ الاطلاع على ١٣٧٨/١١/٨ بشأن قضية سالم بن المتهم بفض بكارة الفتاة كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالمدينــة بــرقم ٦٣٩ وتــاريخ ١٣٧٨/١٠/٩ والمتضمن إرجاءه النظر في دعوى أرض فضل البكارة إلى وضع الحمل لعرضه على القافــة لإلحــاق نسبه إليه من عدمه – كما قرر تعزير المدعي عليه للحق العام بسجنه عشرة أشهر اعتباراً من يــوم توقيفه وجلده تسعة وثلاثين سوطاً على ملاً من الناس – بدراسة القرار المذكور لاحظنا عليه ما يلي:

(أولاً): أن الواجب في مثل هذا إذا ثبت هو مهر المثل ويدخل فيه أرش البكارة.

(ثانيا): عدم لحوق النسب بالشبه في مثل هذا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وللعهاهر الحجر" (١) والعاهر هو الزاني. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۰۸۲ في ۱۰۸۲).

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

(٣٢٢٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبما المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤ المرفق باستفتاء أحمد بن قاسم مقدر الشجاج عن المرأة التي فارقها زوجها وهي امل مضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض، ويسأل هل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد من حياة الجنين، وإن كان ميتاً في بطنها فهل يجوز إخراجه بعملية ؟

والجواب: الحمد لله. لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ما ذكر، وإذا كان الجنين ميتاً فلا بأس من إخراجه من بطنها بعملية. والسلام.

(ص/ف ۱/۱۰۱۶ في ۱/۱۰۱۶ (ص/ف

(٣٢٢٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب التثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبيد بن محمد الحربي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة توفي عنها زوجها في المدروة المدرو

⁽١) "الولد للفراش وللعاهر الحجر". متفق عليه.

فتوقف المطوع عن العقد لها بحجة ألها لم تحض طيلة هذه المدة، وهي ترضع طفلها حين مات زوجها وقد أتمت رضاعته سنتين وفطمته في شعبان ولم يألها الحيض حتى الآن، وتسأل عن حكم ذلك، مع العلم أن عادمًا ألها لا تحيض أصلاً، وكذلك عادة نسائها.

والجواب: الحمد لله. إن كان هناك أمارات تدل على الحمل وجب التثبت حتى يتبين الأمر، وإلا فالأصل انقضاء عدتما إذا أكملت أربعة أشهر وعشراً، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ وَعَشْراً) (١). والله أعلم.

(ص/ف ۱/٤٠٦٢ في ۱/٤٠٦٢)

(٣٢٣٠ - والكشف الطبي كاف في ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نرفق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٧٦ وتراريخ ١٣٨٥/١/١٩ الخاصة بقضية المرأة حسنية التي أجرى عليها الكشف الطبي من قبل أخصائي الأشعة بمستشفى أبها: أنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ونظافته.

ونفيدكم أننا بتأمل ما ذكره لا نرى مانعاً من تزويجها بعد الآن، الكشف الطبي كاف في الإيضاح، ويستغنى به. هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١٠ في ١/١٢٦) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٣١ - لا يتبين خلق الإنسان في العلقة)

قوله: وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً.

إلقاء النطفة والعلقة لا تفصيل فيهما بأن ذلك لا يخرج من العدة، بقيت المضغة هي التي يوجد فيها تخطيط ومبادئ تخليق.

وذكر بعض الحذاق من الأطباء ألهم قد يدركون شيئاً في العلقة فإن ذلك إن ثبت فإنما هـو إفراز العضو في شيء هو الدم. والحفاء من الأمور النسبية، فالمراد ولو لم يبد لكل أحـد، بـل إذا أدركه من أدركه بقوة الفهم أو البصر. (تقرير).

(٣٢٣٢ - مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل)

⁽١) سورة البقرة – آية ٢٣٤.

www.ahlalhdeeth.com

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس، ثم في الشهر التاسع مرة، ثم سكن بعد ذلك، وطلقها زوجها، والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج، وما حكم نفقتها؟

فأجاب: قال في "المنتهى، وشرحه - لمنصور": والمعتدات ست: إحداهن الحامل، وعدها من موت وغيره كطلاق أو فسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً أو وضع الأخير من عدد إن كانت حاملاً بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً؛ لعموم قوله تعالى: (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)(١). وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه، وظاهره ولو ببطنها، لعموم الآية. قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل، ويأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوها. انتهى. ومراده بقوله: حيث تجب للحامل. هي البائن، لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقاً. فظهر أن المرأة المسئول عنها إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع. وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل لا قذا ما لى.

(الدرر جزء ٥ - ١٥٤)

(٣٢٣٣ - حامل مضى عليها عشر سنين)

وقولك: إن رجلاً توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة حما قولكم في حدادها، وعدتها، وهل يجوز السعي في سبيل إخراج هذا الحمل بواسطة الطب، أم لا؟ والجواب: الحمد لله رب العالمين. يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل، لقول عالمي: (وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢). والاحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الاحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك. أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز. والله وفي التوفيق.

(ص/ف ۲۱۵ فی ۲/۲/۸۲۲)

(٣٢٣٤ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل)

⁽١) سورة الطلاق: آية ٤.

^(۲) سورة الطلاق: آية ٤.

قوله: وأكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وجد.

هذا تعليل هذا التحديد، وأصحاب هذا القول وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون إن المتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له، يقولون من المكن أن يكون له، لكن نحن محتاجون أن نحد حداً لئلا يضطرب علينا، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرة. هذا معنى ما يقولونه، أو لم يقولوه لكنه هو لازم لهم وإن لم يلفظوا به. والمسألة مسألة خلاف: منهم من يحدد بأربع، ومنهم من يحدد سنتين، ومنهم من لا يحدد بحد بل يعتبر الأصل ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه. وقد ذكر ابن القيم طرفاً من المسألة في كتابة "تحفة الودود" وإلا فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين علم وتحقق نسبتهم إلى من نسبوا إليه وذلك بتحقق الحمل ثم يتأخر، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة هل به صم مرض وجد تامة أسنانه. (تقرير)(١).

(٣٢٣٥ - جواز إلقاء النطفة. المدة التي يجوز إلقاؤها فيها)

فأجبت بما نصه: الحمد لله. يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح، قال في "كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" صحيفة ٣٩٦ من المجلد.

الأول: فائدتان: إحداهما يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع، وقال ابن الجوزي: يحرم. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح. اه. وقال ابن رجب في كتاب "جامع العلوم والحكم" في شرح الحديث الرابع من الأربعين النواوية: وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا لا بأس به، فقال رجل: إلهم يزعمون أنه الموؤدة الصغرى، فقال علي: لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات السبع: تكون من سلالة من طين، ثم تكون من نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون حلقاً آخر. فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك.

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ربما انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما

⁽١) وتقدم فتويان في تحديد أكثر مدة الحمل تقريباً.

يسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل: "ما عليكم أن لا تفعلوا إنه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها" وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً. انتهى كلام ابن رجب.

فظهر ثما تقدم أنه من علمائنا من يحرمه كابن الجوزي، ومنهم من ذهب إلى جـوازه، وهـو الذي طفحت بما عبارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب، ومنهم من زاد على ذلك علـى ذلـك بتجويز إلقاء النطفة والعلقة وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكـرهم ابـن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء ابن عقيل، كما حكاه عنه ابن مفلح في الفروع، وقال بعد حكايته إياه وله وجه، ودليل هؤلاء ما تقدم من قول علي رضي الله عنه بحضرة أمير المؤمنين عمر والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه عمر ودعى له بطول البقاء. أخذاً مـن قول تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قـرار مكـين) إلى آخـر الآية الآية (الكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقة فما بعدها، ولهذا قال: وقد صـرح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد؛ بخلاف النطفة فإنما لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد بعد وقد وليله وتعليله واضح.

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً، وابتداؤها من الوطء الحاصل في الطهر، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسألن عن ذلك، ولا سيما من لهن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن، والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. (الختم).

(ص/م في ١٣٧٦/٤/٧).

(٣٢٣٦ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

⁽۱) سورة الأنبياء: آية ١٢-١٤.

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٨٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١ بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتما عند الولادة أو ألها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مشل هذه الحالات يحوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو الموؤدة الصغرى فقال: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"(١). وفي حديث جابر: "كنا نعزل والقرآن يترل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٢). وروى القاضي أبو يعلي وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه قال: جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى. فقال علي: لا تكون موؤدة حتى تمر على التارات السبع: فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون المدواء خماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين.

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف من زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يحوز، لأنه سوء ظن برب العالمين، والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٨٣٣ في ١/٢٨٣٣) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٣٧ - إلقاء العلقة)

إلقاء النطفة -وهي الطور الأول- من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى، من العزل. ومن أهل العلم من أجازه فيجوز هذا، والشيخ تقي الدين توقف في هذا كمسائل عديدة له توقف فيها، اللهم إلا أن يكون له نوع من الميل فهذا ممكن، له مسألة في الفتاوى.

⁽۱) أخرجه أحمد وأبو داود.

⁽۲) متفق عليه.

وهذا بخلاف العلقة. وأيضاً يقال: إن العلقة شيئاً من التخطيط وإن كان لا يصل إلى أن نعتبره لانقضاء العدة؛ حي لاحترام ذلك الولد. (تقرير).

(٣٢٣٨ - استعمال الدواء المباح لئلا تحبل)

ثم هنا مسألة استعمال الدواء المباح لئلا تحبل فيما بعد، هذا يكون أولى من استعمال دواء مباح لقطع الحيض فلا يحوز عند الأصحاب، لأن العلة في المنع منه ما يمنع الحبل. (تقرير).

(٣٢٣٩ - قطع الحبل بالكي أو الفصد)

ثم هاهنا مسألة أخرى وهي "قطع الحبل" يعنى لئلا تحبل -بنحو الكي أو الفصد- هذا الموضوع واقع السؤال عنه، ولم أقف فيه على شيء، هذه صفة كمال لا يباح للإنسان أن يختصي ولا يقطع إصبعه، فهذا إفاتة صفة كمال في الإنسان، وهذا إذا فعله بنفسه فضلاً عن أن يفعله غيره به، فالحاصل أنه لا يصلح. (تقرير).

(• ٢٤٠ - س: التداوي بدواء مباح لتحمل؟)

ج: الظاهر جوازه. (تقرر).

(فصل)

(في عدة المتوفى عنها)

(٢٤١) عتد للوفاة ولو قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد بن أحمد الخطيب. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها، وتسأل عن عدها هل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قول تعالى: (والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (١). ويقال ليس عليها عدة لأنما غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (١). الآية. إلى آخر ما ذكرته.

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

⁽٢) سورة الأحزاب: آية ٩٤.

والجواب: الحمد لله. تجب العدة على هذه المرأة، وعدتما هي ما ذكره الله في الآية الأولى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر كما ترث منه، فإن كانت أمة فعدتما على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونما). الآية. فإنما خاصة بالمطلقات. والله أعلم.

(ص/ف ١/٨٣٢ في ١/٨٣٨) مفتي الديار السعودية.

(عدة ذات الأقراء)

(٢٤٢ - الأقراء)

الأقراء هل هي الأطهار، أو الحيض؟ ذهب بعض إلى أنها الأطهار، ومنهم عائـــشة. والقــول الآخر أنها الحيض، وهذا القول أولى، لحديث "دعى الصلاة أيام أقرائك"(٣). (تقرير حديث).

(٣٢٤٣ - طلقها ثلاثاً وتزوجت بعد خمسة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عسير. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ في ١٣٨٢/١/٢٧ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً فمكثت بعد الطلاق خمسة أشهر، ثم تزوجت برجل آخر وأخذت معه مدة، ثم طلقها الــزوج الأخير، وبعد هذا أراد الزوج الأول أن ينكحها. الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كانت عادة المرأة ألها تحيض كما يحيض النساء وألها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإلها لا تحل لمطلقها الأول، لأن نكاحها الأخير غير صحيح يحث ألها تزوجت وهي لا تزال في عدة زوجها الأول، والمشروط في حلها لزوجها الأول أن تنكح نكاحاً صحيحاً يطؤها فيه؛ لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)(١). والمراد النكاح الصحيح الشرعى. والسلام عليكم.

(ص/ف ۹۲ في ۹۲/۲/۱۷)

- 17A -

^{(&}quot;) في حديث عدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المتسحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. ('') سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٤٤٤ - قوله: أو تبلغ سن الاياس خمسين سنة)

س: هل فيه حديث ألها تجلس خمسين سنة، أو قول خلفاء راشدين؟

ج: ما فيه حديث. الله أعلم قولهم خمسين سنة ما هو على كل حال. (تقرير).

(عدة امرأة المفقود)

(٥٤ ٣٢ - رجوع الزوج الثاني عليها بالصداق)

قوله: ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه.

كونه يرج عليها ما ظهر لى وجهه. (تقرير).

(۳۲٤٦ للمفقود حالتان)

ورد إلى دار الإفتاء سؤال سالم محمد سعيد المدرس بمدرسة قران الابتدائية، يقول فيه: رجل تغيب عن أهله أو زوجته ولم يعلم عنه شيء حياً أو ميتاً، فهل لزوجته أن تحكم أنه ميت وتختم المدة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأة توفي زوجها ثم بعد ذلك تتزوج، أو هناك مدة من الأيام أو الشهور أو السنوات تقضيها ثم تتزوج بدون حكم، وإذا كان مدة معنية بدون حكم فقضتها المرأة ثم بعد ذلك تزوجت ثم حضر زوجها بعد ذلك فما الحكم في ذلك؟

فأجاب سماحة المفتى بالجواب التالى:

الحمد لله: لا يخلو هذا الرجل المتغيب من أحد أمرين: "الأول": أن يكون غاب غيبة ظاهرها الهلاك. "الثانى": أن يكون غاب غيبة ظاهرها السلامة.

فإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فلزوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة؛ لما رواه السشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإلها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا. ورواه ابسن بكير عن مالك وزاد فيه، ثم تحل. قال البيهقي في "السنن الكبرى": ورواه يونس بسن يزيد، عسن الزهري، وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان ابن عفان بعد عمر رضي الله عنهما. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا: امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تنكح.

وأما افتقار زوجة المفقود إلى حاكم يضرب لها مدة التربص والعدة، فالأصح عدمــه، فــإذا مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم.

وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير، لما روى البيهقي بسنده، لا عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الأخر مهرها بما استحل من فرجها، قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله عنهما.

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية في "نظرية العقد" هذه المسألة من قبيل موقوف التقدود، فقال: وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها بغيره هو موقوف على رضى الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني، وإن اختار فسخها وأخذ امراك كان له ذلك كما قضى به الصحابة وأخذ به أهمد، وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبنى على وقف العقود.

وأما إذا كانت غيبة الزوج المذكور ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح ونحوهما ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: تبقى امرأته أبدا حتى يتيقن موته، وقال بعضهم: تتربص تسعين سنة تبدأ من ولادة زوجها المفقود لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، قال ابن قدامة: والمذهب الأول. والله أعلم. (من الفتاوى المذاعة).

(فصل)

(٣٢٤٧ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة)

قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة.

والظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي؛ ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاستبراء، وقالوا إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة؛ فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم. (تقرير).

(۳۲٤۸ وطأها بزين ومعه أربع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة الندوة الغراء. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١٣٨٤/٩/١١ والمرفق بالسؤال الموجة من سعد بن أحمد الثقفي الذي يطلب فيه نشره على صفحات جريدتكم مع جوابه.

ونص السؤال: إذا وطئ الرجل امرأة بزنى وكان متزوجاً بأربع زوجات فما حكم جمعه ماءه في خمسة فروج، وماذا يترتب عليه وعلى الزوجات؟

والجواب: الحمد لله. الزنا -والعياذ بالله- من كبائر المحرمات، فعليه أن يتوب إلى الله توبسة نصوحاً، وعليه أن يتجنب واحدة من زوجاته الأربع من دون أن يفارقها، ولكن لا يقربها حتى تنتهي عدة التي وطئ بالزنا؛ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، فإذا فرغت عدتما أبيحت له الرابعسة. والسلام.

(ص/ف ١/٢٨٣٨ في ١/٢٨٣٨) مفتى البلاد السعودية.

(٣٢٤٩ - قوله: وإن أشكل عرض على القافه)

القافه بعضهم يعرف بالأثر، وبعض يعرف بالأشباه، ولهم مزيد من الأشباه، وبعض يعرف باليدين، وبعض باعتبارات أخر (١).

(۳۲۵- قصة)

وقع عندنا قصة منذ عشر سنين — بدويان تنازعا في ولد عمره ثلاثين سنة هو كان عند أبيه الذي ولد على فراشه ومنتف الخطر وهو ولدها بكل حال، ولكن الأم عجوز وجاءت تبكي من حين ألم بحا ذلك الشيء جاء على بالها التوبة، وهي صاحبة ديانة نسبياً، وأخبرت بقصتها مع الأول ألها خرجت من عنده وقالت ما وطئني وتزوجت قبل أن تعتد. المقصود أنه وجد وطؤ مع وطئ، هذا أو في الطهر الواحد، ووضع في حكم الوضع في العدة. وبعد البحث والاحتياط والتأمل ما رأينا إلا القافة، فأحضرنا قائفين من أوثق آل مرة في بيتنا فوطئوا على تراب، فقالوا: هو للثاني، حتى من في بيتنا عرفوه قبل، وهو أعقل، ولا عنده ميل لأحدهما. (تقرير).

(٢٥١ - س: فصيلة الدم؟)

⁽۱) وتقدم تعريف القافة في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة. وانظر فتوى في تحرير الدعوى برقم (١٩٩ في ٢٠/١٠/١٠)

ج: إذا كان شيء متحقق وأنه نظير الشبه أو أعظم وصار من يقوله من المسلمين الثقات فما المانع منه؟! الشريعة لا تمن حقاً، ولا تعتبر باطلاً. وإذا وجدنا القافة عملنا بها أولى؛ لأن هذا جاء من قول المعصوم، وهؤلاء يحتمل ألهم وإن كثروا يتصور منهم الغلط. (تقرير).

(فصل في الإحداد)

(٢٥٢- الإحداد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت نرجس الباكستانية. سلمها الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه قصة زوجك المتوفى بسبب انقلاب السيارة بطريــق الحج، فعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وفهمنا ما سألت عنه من حكم الإحداد والعدة.

فأما "الاحداد": فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها، فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والأدهان المطيبة، وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لسبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد، بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل السذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت: "كنا ننهى أن نحسد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغاً وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار" الحديث الم

وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدد المعتد وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المترل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاها التي تخصها بنفسها، فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مسريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم، وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها لهار المباشرة مسع

⁽١) "وكنا ننهى عن اتباع الجنائز" متفق عليه، وأخرجه أبو داود والنسائي.

النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم، وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدها والله الموفق (٢).

(ص/ف ١/٩٨ في ١/٩٨٠) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٥٣ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد الكردي الغامدي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا الذي لم يؤرخ وصل، وسألت فيه عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها في حالة ما إذا كان روجها متوف وهي محادة عليه.

والجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العــوام وخــزعبلاهم.

(ص/ف ١/٢٠٨٢ في ١٣٨٧/٤/١٧) مفتى الديار السعودية.

(٢٥٤ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الرزاق السعيد. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتين:

"المسألة الأولى": هي يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه؟

والجواب: الحمد لله. لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقصي عدها إلا بمسوغ شرعي، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره، وتلزمها بقية أحكام الاحداد المعروفة.

(ص/ف ۲۰۶ في ۳۰۲ (ص/ف

(٣٢٥٥ - ولا تسافر للحج)

⁽۲) وانظر فتوى في عيوب النكاح، برقم ١/٢٣٣٧ في ١٣٨٤/٩/١٠.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الله الراشد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

اطلعت على كتابك تاريخ ١١/١١ الذي تسأل فيه عن والدتك التي في الحداد هل يجوز أن تسافر للحج؟ وتقول: إن عدهما لا تنتهى إلا في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؟

فالجواب: الحمد لله. ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج، كما هو مذهب الأئمة الأربعة. أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في مثل هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۹۱ في ۱۹۱۱ (۱۳۷٤/۱۱/۱۲)

(٣٢٥٦ - احداد البدوية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر القبلان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص حداد المرأة الأعرابية التي هي بطبيعة حالها في حل وترحال.

والجواب: الحمد لله. لها الانتقال مع أهلها، ومسكنها بيتها التي تستقر فيه يتعين عليها فيه ما يتعين عليها فيه ما يتعين على الحضرية. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٦٢٢ في ١/٢٦٢٢) مفتى البلاد السعودية.

(٣٢٥٧ - خروجها للتدريس والتمريض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا برقم ٢/١٢١٢ وتريخ ١٣٨٥/٧/٢١ بخصوص طي قيد السيدة خضرة بنت علي العطوي بسبب وفاة زوجها، وتدكرون أن ديران الموظفين لم ينص على مثل هذه الحالة، ورغبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي.

ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقصائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها، ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس

وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال، متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٤٦ في ١/٢٢١) مفتى البلاد السعودية.

(٣٢٥٨ - حضورها الامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الوهاب محمد مراد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة. وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأنك أنت الذي ستلى الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقيد بملابسه، وعدم مخالطة الرجال، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها، والله أعلم.

(ص/ف ١/٨٠٤ في ١٣٨٩/٣/٢) مفتى البلاد السعودية.

(٣٢٥٩ - انتقال الأمة للضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سمو الأمير سعود بن محمد آل سعود. حرسه الله تعالى وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم الذي تسألون فيه عن الجارية التي عند واحد من العيال وهي مزوجة بشخص وتوفي زوجها، وعمها محتاج إليها حاجة ضرورية، فهل يأخذها عمها وينقلها من المحل الذي توفي زوجها فيه، أم لا؟

الجواب: الحمد لله. لا بأس بنقلها من البيت الذي توفي زوجها فيه. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ۱۸۹۲ في ۱۸۹۲/۱۱/۱۵ (الختم)

(٣٢٦٠ الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بهما)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني محمد بن دخيل الحريوي عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشرا، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والاحداد، أم لا؟

فأفتيته بأن الزيادة في مدة العدة والاحداد لا تخل بها، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والاحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة وأما الناسي فلا حرج عليه، لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)^(۱). والله أعلم. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف مفتى البلاد السعودية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱/۲۱۲۸ في ۱۳۸٤/۸/۱۰)

(٣٢٦١ - سكني المبتوتة في بيته الذي فيه أو لاده للحاجة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني صدقة عباس عالم عن حكم سكنى مطلقته المبتوتة منه، ولدى أولادها منه في بيتــه الذي يجمع أولادهما وأولاد خالهم وأسرقم من نساء ورجال وأطفال، وذلك للحاجــة الملحــة إلى سكناها معهم، وحضر وليها وصادقه على ذلك.

فأفتيته بجواز سكناها معهم بشرط أن لا يخلو بها، فإذا لم يحصل له به انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك، قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. مفتي الديار السعودية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱/۳٤۲٤ في ۱/۳۸۷/۹/۲)

(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢ - قوله: من صغير وذكر وضدهما)

والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيراً أو بكراً أو صغيراً أو موثوقاً أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبداً فيصير مثل ذلك، لكن بشرط أن تكون بحالة صيانة، فإنها ولو أنها أمته فينبغى أن

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

يجتنبها؛ فإن النطف أحق بالصيانة من نفيس الجواهر. والأحوط لا سيما في هذه الأزمان الاســـتبراء حتى من صغيرة وامرأة. (تقرير)

(٣٢٦٣ - قوله: ومقدماته)

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة أنه قبلها، وقال: ما ملكت نفسي، وجوز ذلك بعض العلماء. (تقرير).

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٨٤/٤/٥ المرفق باستفتاء سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنه وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها، ويسأل هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج بإحدى بنات اخوته أو أخواته الأشقاء؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء اخوته أو أخواته. الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر، وينشر الحرمة، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعاً بكونه لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره. وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات اخوته لأنه يكون عمها، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالف خالها، كما لا تحل بنته لأحد أبناء اخوته لأنها تكون عمته، ولا لأحد أبناء أخواته لأنا تكون خالته من الرضاعة. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٦١ في ١/١٦/٦/١٢) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٦٥ - نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ٢٨٩١ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

والجواب: الحمد لله. نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص به تحريم؛ لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين)^(۱). وحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه. وعن أم سلمه مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام". رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم.

(ص/ف ۱/۱۳۱ في ۱/۱۲۸۱)

(٣٢٦٦ - ثم بعض الناس يسأل: هل ينشو حقن الدم الحرمة؟)

وأجيب بأنه لا يحرم؛ لأن ذاك حكم في الرضاع خاص وهذا لا يقاس عليه، هذا لو أبيح، ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاع حلال، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر^(١). (تقرير).

(٣٢٦٧ - شرط الرضاع أنه يكون خمس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله العبيد الرشيد. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟

والجواب: أن المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرضع الطفل خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: "أنزل في القرآن رضعات معلومات يحرمن فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" رواه مسلم. والآية فسرها السنة وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخبر يخصص عموم حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ومتى امتص الطفل مسن

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

⁽١) وتقدم في (الجنائز) بأبسط من هذا.

الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضعة تحسب من الخمس. فإن عـــاد إلى الرضـــاع فاثنتان. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/ف في ١٣٨١/٣/٤)

(٣٢٦٨ - أرضعته أكثر أيام الصغر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة المندق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابكم لنا رقم ٢٠١ وتاريخ ١٣٨٧/٨/١٣ وصل، وقد ذكرت فيه أن غائب ن محمد يحيى تزوج منذ سنين بزوجة اسمها شريفة بنت علي بن حسن، ثم أنه خطب امرأة أخرى اسمها نجمة وعقد له عليها، ثم أن كلا من والدة شريفة ووالدة نجمة شهدت لديكم بألها أرضعت أولاد الأخرى في الحولين وفي أكثر أيام الصغر، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت وأن كل واحدة من المرأتين متصفة بالعدل وليس هناك همة توجب رد الشهادة فهذا الرضاع محرم، والعقد على نجمة عقد باطل. والسلام عليكم ورحمه الله.

(ص/ ف ١/٤٢١٨ في ١/٤٢١٨) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٦٩ - قالت أرضعته رضاعاً لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع)

الحمد لله وحده. حضر لدينا عدنان بن عقاب الروقي وذكر أن ولد أخته مشيخصه محمد بن هلال قد رضع من زوجته حصيصة في لبن بنته دلال رضاعاً سنتي الرضاع، ولا ينضبط عدد الرضاع، وذكر أن زوجته وأخته المذكورتين قد توفيتا، ويسأل عن زواج محمد ولد أخته بابنة له أخرى اسمها صالحة وأمها زوجة له أخرى غير حصيصة هل يجوز، أم لا؟

والجواب: أنه لا ينبغي أن يزوج محمد المذكور بصالحة والحالة ما ذكر، لأن والدها ذكر لنا استمرار الرضاع مدة مساريح مشيخصه في السنتين، ولم يبين عدداً معيناً من الرضاع لا عــشر ولا عشرين ولا أقل ولا أكثر، إلا أنه يستفاد مما ذكر أن الرضاع كثير جداً، وهذا إذا ثبت مـا ذكـره السائل عدنان. قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٦٤٣ في ١٦٤٨)

(۳۲۷۰ أرضعته يومين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد الراشد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا استفتاؤك عن رضاع وصفته بأن امرأة أرضعت ابن بنتها لمدة يـومين بعـد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن، وتسأل هل تحل بنت ابنها لابن ابنتها؟

والجواب: الحمد لله. إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أخاً لأبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بألها أقل من الخمس فلا تحريم، والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن، فما دام ماسكاً للثدي يرضع منه فهذه رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت، فإن أطلقه وعاد ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى. وهكذا. والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۱۲۱ في ۱/۱۲۸ (ص/ف

٣٢٧١ - الرضعة والرضعتان والثلاث والأربع لا تحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم بن عاتق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/٢/١٥ المتضمن سؤالك عن ابنك الــذي يرغــب التزوج بابنة عمه وقد أرضعتها والدته رضعة واحدة كما قد أرضعت والدة بنت عمك أخته رضعة واحدة، وتسأل عن الرضعة الواحدة تحرم، أم لا؟

والجواب: أن الرضعة والرضعتين والثلاث والأربع لا تحرم، وإنما يحرم خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۰۲ في ۲۰۲۸ (ص

(٣٢٧٢ - الجواب عن حديث)

ثم من الأحاديث التي قد تشكل حديث أبي سرعة: "كيف وقد زعمت ذلك"(١). هذا استدل به على أنه لم يذكر خمس رضعات ولم يستفصل بل زعمت الرضاع، والحقيقة لا إشكال فيه فهي قد ذكرت رضاعاً محتملاً لأن يكون خساً ومحتمل أن يكون دون ذلك، وقد جاء حديث عائشة فيحمل

⁽١) رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها".

على أنه رضاع يعرفونه، وإلا لزمنا أن نخالف حديث عائشة -وهو صريح- وضربنا السنة بعـضها ببعض. (تقرير).

(٣٢٧٣ - أرضعت نفسها ومجت اللبن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن سوء تفاهم حصل بينك وبين زوجتك ذهبت على إثره إلى بيت أبيها وتركت طفلها الرضيع عندك، وألها بعد ذلك تورمت ثدياها نتيجة امتلائهما باللبن فصارت ترضع نفسها وتمج اللبن، إلا ألها ذكرت أن شيئاً منه يصل إلا حلقها وألها استمرت على هذا أكثر من خمسة أيام، وتسأل هل يؤثر رضاعها نفسها على زوجته منها؟

والجواب: الحمد لله. الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر، وفكان في الحــولين، أما رضاع الكبير فالذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا أنه لا ينشر حرمة، وعليه فلا أثــر لهــذا الرضاع، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۹۷٤ في ١/٩٧٤)

(٣٢٧٤ - الفتوى أن ما تجاوز السنتين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياهاً ناشراً الحرمة.

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين: أحدهما أن يكون الرضاع في العامين الأولين، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين". والثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر، وبهذا يعلم أن رضاع من تجاوز السنتين لا ينشر الحرمة، هذا هو المذهب، وعليه الفتوى، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۲۰۶۳ في ۱/۲۰۶۳)

(٣٢٧٥ - ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمى نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد الهادي بن الحضير تقول ألها أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه. ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع؟

والجواب: أنه ما دام الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع. هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين. أما بعده فلا أثر ولو كان مائة رضعة. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣٢٧٦ - من ذهب إليه دليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت ببنت، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجاً ببنتك وهي تحته الآن، وتسأل هل يحل له الجمع بينهما؟

والجواب: نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرماً، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير، فالرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر، وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا ينشر الحرمة، وهذا هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو الصواب؛ لقول تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (١). ولحديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة مسن المجاعة" متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعاً، "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصححه، وعن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما عالا ما كان في الحولين" رواه ابن عدى وغيره.

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في البيت، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أرضعيه تحرمي عليه" رواه مسلم، وفي سنن أبي داود "فأرضعته خمس رضعات فكان بمترلة ولدها من الرضاعة" فهذا الحديث ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها وقال بعض العلماء؛ إلا أن قول الجماهير الصواب، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى غيرها، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقولهن عائشة: لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم. ولا ندري لعله رخصة له، أو أنه منسوخ، والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٣٦٠ في ١/٣٣٦٠) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٧٧ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين: ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور؛ بل قد يكون هو المستعين لكثرة التلاعب بالأحكام، وضعف الوازع الإيماني كضعف الوازع السلطاني، وأخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم.

كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة، والثاني من باب عدم التقيد بما جاءت بالرخصة. وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه؛ ولهذا ما كان فاشياً في الصحابة، وكن أمهات المؤمنين غيرها يأبين ذلك ولا يدخلن إليهن كبيراً بسبب أن يرضع كبيراً، وهذا أحوط. (تقرير).

(٣٢٧٨ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم، وقالوا نتضرر بدخوله علينا، وأرضعوه مدة؟ فأجاب: هذا تلاعب، ولا ينشر الحرمة. (تقرير).

(٣٢٧٩ - حلبت له في فنجال ليكون محرماً لها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليباً بفنجان، ويقول: هل هذا الحليب يجعله محرماً لها؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرماً لها، لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كــان في الحــولين ولم ينقص عن خمس رضعات، قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد. (ص/ف ١٥٤ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٣٢٨٠ - تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم، ولادخالها القبر، وحل عقد أكفالها) من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رضيان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع الكبير هل له أثـر في نشر الحرمة؟

ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام. فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصحح. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عبيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" وهذا هو المذهب. وهو المفتى به عندنا. وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير، محتجين لذلك بقضية سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن سلهة امرأة أبي حذيفة قال رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله عليه وسلم: "أرضعيه حتى يدخل عليك".

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

وقد توسط الشيخان رههما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم، حكمها حكم قضية أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله ليس عند غيرها غير جذع من المعز. فأجاز ه صلى الله عليه وسلم، وقال: "ولن تجزي عن أحد بعدك"(۱). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أي بعد حالك، وبما أشرنا صرح شيخ الإسلام في "

⁽۱) متفق عليه.

www.ahlalhdeeth.com

الاختيارات" بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول^(٢)، والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبى حذيفة. أ. هـ.

وبما ذكرناه يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرها ليست حالها تشبه حالة سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها. وهذا غير سائغ.

وأما قولها في معرض استعراضها: لحاجاتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد. فجوابه أنه لا بأس من إدخال أجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفائها ولو كان ثم محرم، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

> (ص/ف ۱/۲۱۸۲ في ۱/۲۱۸۰) (۳۲۸۱ - الرضعة شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن ضيف الله الوقداني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم عن مسألة الرضاعة الوافعة لديكم، وصورها كما يلي: الرجل: صالح، الزوجة: عائشة، أبناؤهما: بكر، عمر، عثمان، معيضه، مصلحه، فاطمة، حمده. الرجل: عبد الله، الزوجة: منيرة، أبناؤهما: خديجة حمزة، عبد العزيز، رحمة، صالحة.

وقد رضع مطلق بن صالح من لبن منيرة مع ولدها عبد العزيز حتى ارتوى فهل يجوز أن يتزوج حمزة بن عبد الله بفاطمة بنت صالح؟!

والجواب: الحمد لله. لا تحرم فاطمة بنت صالح على هزة بن عبد الله بحال، وأيضاً قولك في السؤال إن منيرة أرضعت مطلقاً حتى ارتوى يفيد أنك تحسب أن مجرد الشبعة من الرضاع تحرم وليس الأمر كذلك، إنما الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات معلومات كما ثبت ذلك بالسنة، ومعنى الرضعة هي إمساك الرضيع الثدي إلى أن يرسله فهذه رضعة واحدة، سواء امتص فيها لبنا كثيراً أو قليلاً، فإذا أمسك الثدي مرة أخرى وارتضع كانت هذه رضعة ثانية، وهكذا إلى أن يحصل خمس رضعات. والله أعلم.

(ص/ف ۲۵۷ فی ۲۰۱/۹۷۵)

⁽٢) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة.

(٣٢٨٢ - قالت أرضعته خمس وجبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القيصومة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٥٨ في ١٣٨٥/١ المتعلق بقصية خالد بن تنضب المطيري مع والد زوجته فرج بن عائن المطيري بخصوص دعوى فرج أن ابنته نوره راضعة من زوجة خالد الأولى. وتذكرون أن والدة البنت حضرت لديكم وأفادت أن ابنتها نوره زوجة خالد رضعت من فريجة زوجة خالد الأولى أربع وجبات يومين بلياليها، وأنكم سألتموها هل علم أحد بالرضاع غيرها فأجابت يعرفه ناس ماتوا من ضمنهم جدها وفريجه التي أرضعتها، إلى آخر ما ذكرتموه.

وتذكرون أنه يظهر لكم تحريم نوره ابنة المدعي على زوجها المدعى عليه خالد لأربعة أمور:
هي: اعتراف خالد بأن هيا والدة زوجته نوره أخبرته هو وأباها بعد العقد بأن نوره رضعت من فريجه زوجة المدعى عليه الأولى، وأن عم نوره وأخاها سألا قاضي قرية عن الرضاع فأخبرهما أن ما ذكراه من الرضاع لا يحرم، وأن المدعى عليه سكت مدة تقارب سبع سنوات منذ أخذت منه زوجته ثما يدل على أن الرضاع ثابت، وأنه حينما سئل عما لديه في أم زوجته هيا حينما شهدت بحصول الرضاع قرر بأنه ما يقول فيها إلا خير.

ونفيدكم أنه يلزمكم إحضار والدة البنت وسؤالها عن معنى الوجبة التي ذكرتما في شهادتما حيث قالت: إن ابنتها نوره رضعت من فريجة أربع وجبات يومين بلياليها. وإفهامها معنى الرضعة المعتبرة شرعاً ، فإن شهدت بعد معرفتها الرضعة المعتبرة شرعاً أن بنتها نوره رضعت من فريجه خمس رضعات فأكثر فتعتبر هذه الرضاعة ناشرة للحرمة ويترتب عليها أحكامها، فإن شهدت أن الرضعات لم تبلغ خمساً أو ألها تجهل العدد وليس هناك أحد يشهد بخمس رضعات فأكثر فلا أثر لهذه الرضاعة في صحة زواج خالد بهذه البنت، حيث الرضاع المحرم يشترط له شرطان أحدهما: أن يبلغ عدد الرضعات خمساً فأكثر؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، ألها قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي وسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". الثاني: أن يرتضع في العامين؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصححه، ورواه مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصححه، ورواه

الدراقطني والبيهقي عن عمر، ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس، قال البيهقاي والصحيح أنه موقوف، ورواه ابن عدي وغيره من حديث هيثم بن جميل عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين". وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٠ في ١/١٨٠) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٨٣ - قالت أرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس الحكمة الكبرى بأبما. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استرشاد قاضي المشرف رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١ المشفوع بخطابكم رقم ١٣٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١ المتضمن أن رجلاً أراد أن يتزوج بامرأة فذكرت له أمه أنه سبق أن أرضعتها وقت رضاعها رضعة واحدة حيث أنها ذهبت للسوق وقد كانت مرضعاً فمرت ببيت أبي البنت وهو أخوها ثم أوجست بألم اللبن المحتجز في ثديها فأخذت هذه البنت وأرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديها حتى أخلت ثديها، ويسأل القاضى عن هذه الرضاعة هل تنشر حرمة؟

ونفيده أنه ينبغي إحضار الأم مرة أخرى وسؤالها هل رضعت البنت ما في ثديها رضعة واحدة بمعنى أنها لم تطلق الثدي حتى أخلت ما فيه ولم تعدها مرة أخرى إليه، أم لا؟ فإن ذكرت بأنها رضعت ما في ثديها في نفس واحد ولم ترضعها قبل هذا ولا بعده فهذه رضعة واحدة لا تنسشر حرمة، إذا العمل المفتى به عندنا أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فأكثر وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٦٥٦ في ١/٢٦٥٨) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٨٤ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن بن سعد بن صفيان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٨/٢/١٠ وصل، وقد ذكرت فيه أنك رضعت من زوجة أخيك محمد مدة أسبوع، وعلى أساس هذا سألت عن أربعة أسئلة:

(الأول): تزوج أخوك محمد زوجات فهل يحتجبن عنك؟

والجواب: إذا كان هذا الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فإنه محرم، فلا يجوز لهن أن يحتجبن عنك لأن أخاك من النسب صار أباً لك من الرضاع، وزوجة أبيك من النسب سوى أمك لا يجوز لها أن تحتجب عنك، كما أنه لا يجوز لك أن تتزوج بها بعده؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) (١). وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (١).

(الثاني): هل يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأخيك الذي رضعت من لبنه؟

والجواب: يجوز لها أن تكشف وجهها له؛ لقوله تعالى: (حرمت على مهاتكم) إلى أن قال: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ولهذا لا يجوز له أن يتزوجها بعدك.

(الثالث): هل يجوز لأولادك أن يتزوجوا بنات أخيك محمد؟

والجواب: بنات محمد أخوات لك من الرضاع، فهن عمات لأبنائك، فــلا يجــوز لهــم أن يتزوجوهن لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله تعالى (وعماتكم). وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

(الرابع): هل يجوز لأولاد محمد أن يتزوجوا بناتك؟

والجواب: أولاد محمد أعمام لبناتك من الرضاع، فلا يجوز لهم الزواج بهن؛ لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وبنات الأخ) وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". والسلام.

(ص/ف ١٠٨٩ في ١٠٨٩/٥/١٣) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٨٥ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المحسن بن عبد العزيز العويد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٨/١٨ وصل، وقد سألت عن ثلاثة أسئلة:

⁽١) سورة النساء: آية ٢٢.

^(۲) متفق عليه.

⁽٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(الأول): هل لبنات أخيك من الأم من الرضاع حجاب عنك؟

(الثاني): هل لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك؟

(الثالث): هل لزوجتك حجاب عن أولادك من الرضاع؟

والجواب: إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم مسن النسب". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٣٢٨٦ - أخوات من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن على الغامدي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابك الذي تستفتى فيه عن الأمور الآتية:

- ١ رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة
 التزوج بهذه الطفلة؟
- ۲ رضع طفل صغیر من امرأة مع ابنتها الصغیرة، فهل یصح له أن یتزوج بإحدی
 أخوات البنت التی رضع معها؟
 - ٣- هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج؟
 - ٤ هل يصح الجمع بين بنتي الأختين من الرضاع في الزواج؟

والجواب: الحمد لله. أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً، وكان ذلك في الحولين.

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع، الجواب لا يجوز لك؛ لعموم قوله تعالى: (وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)^(۱). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع

⁽١) سورة النساء: آية ٢٣.

(ص/ف ۱/۱۱۵۷ في ۱/۱۱/۱۰)

(٣٢٨٧ - أخوة من الرضاعة ولهم أخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شفق بن مرزوق الرشيدي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من قولك بأنه يوجد لديكم أخوة من الرضاعة، ولهم أخوة من كل جهة ذكور وإناث قبلهم وبعدهم، وتسأل هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ما عدى الراضع مع من رضع وأخوانه وأخواته.

والجواب: الحمد لله. إذا رضع زيد مثلاً من لبن بكر وهند مثلاً حرم عليه التزوج من فروعها وأصولها ومن ضمن ذلك بناقهما وبنات بنتهما مطلقاً. ويجوز لاخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها، وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلاً يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناقهما وبنات بناقهما مطلقاً. ويجوز لاخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۹۸۲ في ۱۹۸۵)

(٣٢٨٨ - اللبن للرجل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم معيض بن شليويح الروقي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن طفل رضع من امرأة رجل له منها ولدين وبنت، ثم إن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى ورزق منها بنتاً وتزوج ثالثة ورزق منها سـت بنات، وتسأل هل يجوز لهذا الطفل بعد أن كبر أن يتزوج من بنات زوجتي هذا الرجل الأخيرتين، علماً أن الطفل رضع من امرأته الأولى خمس عشرة رضعة.

⁽۲) متفق عليه.

والجواب: ما دام الأمر كما ذكرته فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة من بنات هذا الرجل وإن اختلفت أمهاتهن، حيث أن اللبن منسوب إلى الرجل فهو أخوهن جميعاً من الرضاعة. والسلام.

(ص/ف ١/١١٣١ في ١/١٦/٤/١٦) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٨٩ - أخته من الأم في الرضاع).

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم على بن محمد التميمي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن بنت خالتك التي ولدتما تلك الخالة بعدما أرضعتك لبن رجل أخر سبق أن كانت في عصمته تسأل هل يصح لك أن تتزوجها، أم لا؟

والجواب: لا يصح لك أن تتزوجها وإن كان والدها غير صاحب اللبن الذي أرضعته؛ لأنها أختك من الأم في الرضاع، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (وأخرواتكم من الأم في الرضاع، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (وأخرواتكم من الرضاعة) (١). هذا كله إذا ثبت الرضاع؛ وأنه خمس رضعات، وأنك رضعت في الحولين، وإلا ترضاعة هذه الشروط فإن لك أن تتزوجها. والله ولي التوفيق.

(ص/ف ١/٢٧٢٣ في ١/٢٧٢٩) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٩٠ بنت أخيه من الرضاع)

الحمد لله وحده. وبعد.

فقد تقدم إلينا عبد العزيز بن عبد الرحمن العطا الله، وذكر أن ابن عمه عطا الله العبد الله قد رضع من زوجة محمد العلواني رضاعاً تاماً زائداً عن خمس الرضعات، وذكر أن ابن عمه توفي ولب بنت وقد تزوجها عبد الستار محمد العلواني أخو عطا الله من الرضاع.

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر من رضاع عطا الله من لبن محمد العلواني رضاعاً بلغ الخمس مرات فأكثر فإن بنت عطا الله المذكور لا تحل لأحد من أولاد محمد العلواني؛ لأنها بنت أخيهم من الرضاع، فإن كان الأمر كما ذكر المستفتي وأنها قد تزوجها عمها من الرضاع عبد الستار بن محمد العلواني فإن هذا منكر كبير ويجب أن يفرق بينهما في الحال، نسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من انتهاك محارمه. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي المملكة العربية السعودية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

⁽١) سورة النساء: آية ٢٣.

(ص/ف ۱۰۹۹ في ۱۳۸۱/۸/۲۹)

(۳۲۹۱ بنت رضيعة شقيقته)

واستفتاؤك في رجل له شقيقة رضعت اللبن من امرأة أخرى فجابت رضيعتها بنتاً فأراد الرجل الزواج ببنت رضيعة شقيقته، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: لا يخلو أن تكون رضيعة شقيقة الرجل قد رضعت اللبن مع أخته من ثدي أمه، فإذا كان الرضاع محرماً حرمت عليه بنتها وصار خالاً لها من الرضاعة، أو أن تكون أخته رضعت اللبن من المرأة من ثدي غير ثدي أمه أو جدته أو أخت من أخواته أو زوجة أبيه فلا يؤثر الرضاع المذكور، ويجوز زواج الرجل ببنت رضيعة شقيقته، ويجوز للعم أن يتزوج بامرأة ولد أخيه المطلقة منه. وأما سؤالك عن ملابس الرجال والنساء فسيأتيك الجواب عنه إن شاء الله وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۸۳۲ في ۲۱/۷/۱۱)

(٣٢٩٢ - أخ وعم من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أهمد بن محمد حجازي غامدي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المرأة التي أرضعت أولاد أولادها وقالت أنا أرضعت بنت محمد وولد غرم الله. هذا حاصل الاستفتاء.

والجواب: الحمد لله. متى ثبت هذا الرضاع شرعاً بأن كانت المرضعة أخبرت بـــذلك وهـــي عدل حافظة لما تقوله وغير متهمة. وكان خمس رضعات في الحولين لكل من الرضيعين فإن ولد غرم الله يكون أخاً لبنت محمد من جهة وعماً لها من جهة أخرى، كما ألها تكون أختاً له من ناحية وعمة له من ناحية أخرى، ومن هذا يظهر أنه لا يحل زواجه بها. والـــسلام علـــيكم. (ص/ف ١٢٢٨ في ١٣٧٩/٩/١٨)

(٣٢٩٣- خالها من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر يحيى أبو شال. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

www.ahlalhdeeth.com

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن رضاع صفته أن والدتك أرضعت بنتاً مع أختك الكبرى، ثم أن البنت المذكورة أرضعت بنت أخيها. وتسأل هل يحل لك أن تتزوج بنت أخيها، أم لا؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر فلا تحل لك بنت أخيها، لأنها بنت أختك من الرضاع، لأن أمها من الرضاع رضعت من أمك، فكانت أمها أختك من الرضاع، فتكون أنت خالها. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١٩٤٤ في ١٩٨٦/٥/٩) مفتى الديار السعودية.

(۲۹۲۴ - خالته من الرضاع)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني عيسى بن أحمد بن محمد بن غملاس قائلاً: إن والده تزوج بحصة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأم حصة اسمها ميثاء، وأتت حصة من أحمد بعيال وهم محمد وعيسى وآخرين، وأن عمه زيد بن محمد بن غملاس تزوج بمنيرة بنت عبد الرحمن بن غملاس من ميثاء بنات أخر غيير حصة ومنيرة، وقد أرضعت ميثاء المذكورة محمد بن أحمد أخا السائل وهيا بنت زيد. ويسأل عن بنات خالته منيرة اللاتي سوى هيا هن يفتشن له، أم لا؟

فأفتيته أن التي تفتش له هي هيا فقط؛ لأن جدته أرضعتها فتكون خالته من الرضاع. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبيا محمد.

(ص/ف في ١٣٨١/١/٢٥)

(۳۲۹۵- رضع مع أخت زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد المجيد حسنين. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: إنني تزوجت بامرأة منذ سنوات وأنجت منها طفلة، وهذه الزوجة لها أخت أصغر منه تبين لي أخيراً أنني رضعت معها فقط رضاعة كاملة أي مع الصغيرة. فهل تحرم على زوجتي الكبيرة الآن، أم لا؟

والجواب: الحمد الله. إن كنت رضعت مع الصغرى من والدة الكبرى وحدها أو من جدة الكبرى وحدها أو من جدهما أو من أمهما. معاً أو من جدهما معاً أو من لبن نسب إلى أبي الكبرى وحدها أو جد

الكبرى وحدها أو إلى أبيهما معاً أو جديهما معاً: فإنها في هذه الحالات تحرم عليك. وأما إن كان ارتضاعك مع الصغرى في غير هذه الصور المذكورة فإنها لا تحرم عليك زوجتك كأن ارتضعت مع الصغرى من أمها وحدها وليس اللبن منسوباً إلى أبي الكبرى أو من أجنبي. ونحو ذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۷۸ في ۲۷۸/۳/۲۵)

(۳۲۹٦ - يمسك ثديي امرأته بفيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن على الغامدي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٦/١٤ وقد سألت فيه عن مسألة وهي: الرجل الذي يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة، فهل عليه في ذلك حرج؟

والجواب: إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قـــل أو أكثر؛ لقول عليه الصلاة والسلام: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبـــل الفطـــام" أخرجه الترمذي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ١/٤٢٢١ في ١/٤٢٢١) مفتى الديار السعودية.

(٣٢٩٧ - رضع أخوه من أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسلم بن سليمان العطوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً، ولي اخــوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم، وخطبت فتاة من نفس جماعتي، وبعدم دفعي مهرها تبين لي خــبر حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها الي أخوي الصغير بطن وظهــر - انتــهى كلامك؟

والجواب: الحمد لله رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك. والسلام عليكم.

(ص/ف۸ في ۱۳۸۷/۱/۲)

(٣٢٩٨ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع وابنه يريد التزوج بها)

حضرة المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. حفظه الله أمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

سيدي: لا يخفاكم أنه في سنة ١٣٥٧ هجرية بينما زوجتي وشقيقتي نائمين وبينهما طفليهما إذا استيقظت زوجتي فوجدت ابنة شقيقتي عند ثديها، فتوهمت أنه ربما في أثناء النوم تكون رضعت من ثديها وهي لا تشعري، والآن فضلنا نزوج ابني على ابنة شقيقتي، ولكن بسبب الحادث المذكور الذي حدث فنحن مترددين، وأرجوكم تفتونا في ذلك ولكم من الله جزيل الأجر والثواب. ودمستم يا سيدي. جمال بن أحمد قوته.

لا بأس أن يتزوج ابنك بابنة شقيقتك التي وجدت عند ثدي زوجتك في حال سن الرضاع بالصورة التي ذكرت؛ بل ولا كراهية في ذلك، وخشية أن تكون ارتضعت من ثدي زوجتك هذا لا يؤثر شيئاً لا قليل ولا كثير؛ لأن التحريم إنما هو بالرضاع المحقق الذي قد تم عدده المحرم. والله أعلم.

(ص/ف ٧٤٧ في ١٣٧٣/٨/٢٢)

(٩٩ ٣٢٩ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن الحماد بن عمر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة حامل في الشهر السابع بات إلى جنبها طفل، وكلما استيقظ الطفل أعطته ثديها فيرضعه حتى ينام، وهي لا تعلم كم عدد الرضعات، ولا هل وجد الطفل في ثديها لبناً أو ماء أو لم يجد شيئاً أصلاً. وتسأل عن حكم هذا الرضاع؛ لأن الطفل كبر ويريد الزواج ببنت تلك المرأة التي أرضعته.

والجواب: الحمد لله. إذا شك في أصل الرضاع أو شك في عدد الرضعات أو غير ذلك فـــلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلا بتعين. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٢٠١٧ في ١/٢٢٠/١) مفتى البلاد السعودية.

(• • ٣٣ - قالت أنه رضاع كثير، ولم تحدده)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني فهد دغش قائلاً: لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا، وامتنعت عن تحديد الرضاع لما سألناها، إلا ألها تقول إنه كثير، فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد؟

والجواب: العقد صحيح، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه، لأن الرضاع المحرم ما كان خسس رضعات يقيناً وكان في الحولين، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٣٩٢ في ١٣٨٨/٢/٥) مفتى الديار السعودية.

(۳۳۰۱ لا تدري عدده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم على بن محمد بن منيع. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن بنت خالتك رضعت من أمك رضعات لا تدري أمك مقدارها هل بلغت خمس رضعات، أو أقل إلا ألها تؤكد الرضاع ولا تدري عدده. وتسأل هل يؤثر هذا الرضاع على زواجك ببنت خالتك ههذ المرضعة؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت من أنه لم يتحقق أن الرضعات قد بلغت خمساً فلا يؤثر الرضاع المذكور على زواجك ببنت خالتك المذكورة في السؤال. وبالله التوفيق. والسسلام عليكم.

(صاف في ١٣٨١/٧/٤)

(۳۳۰۲ إشاعة عن رضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد عبود. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن استفتائك عن رضاع صفته أنك متزوج مـن ابنـة عمـك ومكثت معك أربع سنين وجاءت منك بأولاد، وفي الآونة الأخيرة سمعت إشاعة كلام مفادها أنـك رضعت من جدتك أم أبيك وعمك، وتسأل هل يؤثر ذلك على زواجكما؟

والجواب: الحمد لله وحده. الإشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية، فإن ثبت ثبوتاً شرعياً بشهادة ثقة عدل فأكثر سواء كان رجلاً أو امرأة بأنك راضع من جدتك المذكورة خمس رضعات

فأكثر في الحولين حرمت عليك بنت عمك، لأنك تصبح عمها من الرضاعة، وإن شك في أصل الرضاع أو في عدده أو كانت المرأة التي شهدت بالرضاع غير ثقة فلا تحرم، وإن أشكل شيء مما ذكر فيمكنكم مراجعة المحكمة. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٨٣٨ في ١/٢٨٣٨) مفتى الديار السعودية.

(٣٠٠٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ١٣٧٦/٣/٥ المتضمن السؤال بما نصه: تــزوج رجل من غامد بنتاً لرجل من غامد أيضاً ودخل بما مدة قليلة ولم يحصل بينهما موافقة،ومن مدة سبع سنين تكلم رجل يقول: إن زوجته تقول إلها أرضعت البنت وقد أرضعت زوجها سابقاً، فــسئلت فقالت ألها أرضعتها مرة أو مرتين، وفي هذه الأيام ادعى والد البنت المتزوجة ألها أخت للزوج مــن الرضاعة، فلزم الأمر إلى سؤالي وأهلي فقالت ألها أرضعت ولداً اسمه راشد مع ولدها اسمه محمد مدة شهرين، وبعد مدة تزوج ولد عمها وأم الزوجة بنت عمها، فحضرت الزواج وسلموا لهــا البنــت وصيت لها وقلت ترى جميلة أخت لراشد من الرضاع –وتركوني لأن بين وبينهم في ذلــك الوقــت نفسانية، فعليه رفعنا هذا لسماحتكم مؤملين إفادتنا هل يعتبر قول المرأة وتحرم البنت على الزوج، أم

الجواب: الحمد لله. إذا كانت المرأة المرضعة عدلاً في دينها وذات نباهة للأمور وحفظ وكانت الآن غير متهمة في تلك الشهادة بما يجر لها أو من لا تقبل شهادها له "نفعاً" ولا تدفع بذلك عنها أو عن أحد منهم ضرراً، وانتفت الشحناء، وصرحت أنه حصل في اليوم المذكور خمس رضعات، وغير خافيك صفة الرضعة، ولم يوجد ما يعارض تلك الشهادة مما يصلح معارضاً شرعاً فإنها تقبل شهادها، ويثبت حكم الرضاع، ويتبين أن النكاح من أصله غير صحيح. والله يحفظكم. (ص/ف ١٧٥ في ١٧٥/٣/١٨)

(كتاب النفقات)

(٣٣٠٤ فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المعارف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص معرفتكم الأشخاص الــذين يقعــون تحت إعالة الفرد شرعاً، وما هي السن المحدودة لذلك، وما هي الحالات التي يمكن أن يعــول فيهــا الفرد شرعاً أشخاصاً غيرهم.

والجواب: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذا كسوقها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية، حتى تنتهي عدقها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع، والنفقة للحمل لا لها من أجله، وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وغن سفلوا، وكل ما يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة: أحدهما: ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب. الثاني: أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك). ومن هذه الشروط يتبين عدم اعتبار السن، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٨٦ في ١/٨٧/١/٧) مفتى الديار السعودية.

(٥٠٥- ٣٣ - الشاهي والقهوة)

قوله: وأدما.

الأدم ما يأدم الأكل ويسوغه ويشهيه، ويكون به تمام الغذاء والقوة، والأدم أنواع عديدة أعلاها اللحم، ويدخل في ذلك الملح، والقهوة والشاهي إلحاقهما بالأدم غير ظاهر؛ لذلك يختاران للهضم بعد المطبوخات. (تقرير).

(٣٣٠٦ - الإسراف والتعدد لا يدخل في العرف، والفساتين)

ولا يدخل في العرف الإسراف والتعدد كأن يكون من الحرير أعداد، والكتان أعداد؛ كما قد يفعله كثير من الناس يصير لها صناديق كثيرة مملوءة كلها من أنواع اللباس، وقد تحدث منذ خمسس عشرة سنة أن امرأة ماتت فوجد عندها ألف دراعة.

والعادة أنه ملبوسات جمال وملبوسات بذله، وقد يكون ذلك ملبوسات دون البذلة كملبوسات المؤونة الذين يلون القيام بأمور بيوتهن؛ فيكون لها من هذا ما يكفي: وإذا كانت العادة جارية أن يكون من النوع الواحد اثنين ثلاثة. أما ما لا تجري العادة به كأن يكون مئات أو ألوف فإنه من إضاعة المال

www.ahlalhdeeth.com

وإسراف. وبعضه في الوقت الآخر لا يساوي شيئاً، وشيء لا يلبس إلا مرة واحد ، وبعضها فيه ما يساوى عشرة آلاف، ويذكر أن فيه ما يساوي عشرين ألفاً وثلاثين ألفاً؛ لكنه نادر. وفيه الفساتين هذه يجب أن تمنع. وهناك أنواع يجب التفطن لها ومنعها، فكل ناحية أباح لهم ما فيه كفايتهم، أما الأشياء الزائدة على هذا فهي إسراف. (تقرير).

(۳۳۰۷ - س: الذي يحط فيه (۱) جو اهر و فصوص ؟

ج: هذا ليس من الجمال عادة، كما لوضع دسوس فضه صرح العلماء أنه لا يصح المسسح عليه. (تقرير).

(۳۳۰۸ المجوهرات)

س: الخواتيم التي فيها الماس؟

ج: بذل الأموال خمسين ألفاً، ستين ألفاً، الظاهر أنه من الإسراف، والجوهرات ليست فاشية وتطلب في الجملة لكن أسرف فيها، وكثيراً ما يكون في بلاده لا يساوي نصف هذه القيمة، وهي فيها مالية وجمال؛ فالتحريم ما فيه تحريم، لكن الأموال التي تبذل ليست^(١). (تقرير).

(٣٣٠٩ - قوله: والعدل ما يليق بهما)

ثم أهل اليسار فيهم انقسام، فالعدل مراعاة هذا الانقسام فيهم، كما أن المتوسطين كذلك، والمفاليس كذلك، وهو زائد على المقدار الواجب، فإن من كمال العدل والقيام ومراعاة المعروف أن يراعى كل المراعاة الدقيقة، وهذا من باب الكمال يرشد إليه وينبغى استعماله. (تقرير).

(٣٣١٠ - لا يلزم نقلها إلا ثالث)

قوله: وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره.

تنقل متبرمة من إدام بعينه أو قوت زمناً معيناً إلى آخر، فإذا ملت الأول نقلت إلى الثاني، وإذا ملت الثاني نقلت إلى الأول، وهكذا؛ ولا يلزمها نقلها إلى ثالث. (تقرير).

(٣٣١١ - نفقة المطلقة الرجعية الناشز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أملج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

^(۱) في اللباس. ^(۱) وانقطع الكلام هنا.

جرى اطلاعنا على أسئلتكم الالحاقية أولها: سؤالكم هل للمطلقة طلاقاً رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملاً؟

والجواب: لا يخفاكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتما في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها، كما ألها يجوز لها أن تتهيأ له بالزينة ونحوها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع، فضلاً عن ألها باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها، قال الله تعالى: (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوقمن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (۱). وعليه فالذي يظهر لنا استمرا سقوط نفقتها، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها.

(ص/ف ۱۱۵۲ في ۲۰/۵/۸۳۸)^(۲).

(۲ ۳۳۱ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي وزين المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به زوجتك التي ذكرت أن والدها أخرجها من بيت أبيك بدون سبب، وأن والدك راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر يجعله لها فامتنعت هي وأبوها، وتسأل هي تستحق عليك نفقة مدة خروجها؟

والجواب: الحمد لله. إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة، أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال. والسلام عليكم.

ص/ف ۱/۲۱۵۵ في ۱/۲۱۱/۱۲)

(٣٣١٣ - الكسوة يسلك في تسلميها العرف)

⁽١) سورة الطلاق: آية ١.

⁽٢) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق من فنون في الوليمة، والثانية تقدمت في الهاربة والمثالية في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها وتأتي قريباً (٥/٩/٤ ١٣٧).

قوله: ولها الكسوة كل عام مرة من أوله.

واختار ابن نصر الله أنا تجب بقد الحاجة. والله أعلم أن ذلك يسلك فيه العرف، لأن الناس يختلفون، والوقت يختلف، فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به، وهو الذي عليه العمل الآن، كل قوم وعرفهم وعادتهم. (تقرير).

(۲۳۳۱ - س: مثل البشت؟)

ج: إن كان في العرف أن يكفيها سنة دفع إليها من أولها، في السابق بشوت معروفة (١) والآن يرغبون من (٠٥) إلى (٦٠) فذهلن عما جبلن عليه من الطمع في الأخذ من الزوج لأجل الجديد!! (تقرير).

(٣٣١٥ - لا تسقط نفقتها بمضى الزمان)

"الثالثة": سؤالك عن النفقة المستحقة للأقارب والزوجات هل تلزم من اتجهت عليه قبل المطالبة بها؟

والجواب: أما الزوجات، فلهن نفقة ما مضى قبل المطالبة؛ لما روى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر كتب إلى رجال الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدولها، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٥٢ في ٢٠/٥/٨٨١) مفتي الديار السعودية.

(فصل)

(٣٣١٦ قوله: ومن بذلت التسليم وزوجها غائب)

ويقع مسألة في بعض القرى والبوادي يتزوج المتزوج ويبذل البعض من المهر أولا يبذل شيئاً ثم يغيب الغيبة الطويلة إما في اكتساب معيشة وبعض الأحيان تمكث عشر سنوات، وبعض الناس لا يطلب احتشاماً، فتمتضي عشر سنوات على التساكت، ظاهر كلامهم أنه لا يجب حتى تبذل، هي

⁽۱) يقدر ثمنها من ۱۰۰ ـ ۲۰۰ ريال.

التي ضيعت حقها بالسكوت (إن الله لا يستحي من الحق) متى تركت الطلب ولا حصل تسليم ولا بذل تسليم فلا نفقة لها هذه المدة. (تقرير).

(٣٣١٧ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح) من محمد ابن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٠٦ في ١٣٨٨/٥/١٣ المتضمن أن تضبى بنت عبد الله ألهت إليكم أن زوجها الذي تزوجها منذ خمسة عشر سنة تقريباً بعد أن بقيت عنده ما يقارب تسع سنين اختل عقله منذ خمس سنين ولا زال مختل الشعور، وأنه مع ذلك فقير ليس له مال ينفق عليها منه، وهي فقيرة، وليس لها من ينفق عليها؛ وتطلب فسخ نكاحها من زوجها المذكور، وطلبتم منها البينة فأثبتت ما نوه عنه وتطلبون إشعاركم بما نراه.

نفيدكم أن العلماء -رههم الله- قد نصوا في العيوب في النكاح أن الجنون مسوغ للفسخ، كما نصوا أيضاً في باب النفقات على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته والكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان^(۱)). والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما". فعليكم إجراء ما يلزم شرعاً حول ذلك، وبعث صك الفسخ إلى هيئة التمييز لتمييزه كالمتبع. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٢٠٩٦ في ١/٣/٢٠٩٦) رئيس القضاة.

(۳۳۱۸ - مفقود من عشرة أشهر)

يذكر حبشان بن وصل آل سويدان أن شويع بن سبا آل سويدان فقد من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٢ وله زوجة، ولا مال له ينفق عليها منه، ولا يمكن الاستدانة عليه، وتطلب زوجته الفسخ.

الجواب: يسوغ لحاكم وطن الرجل المفقود المنوه عنه فسخ نكاح الزوجة المذكورة إذا كان الأمر كما ذكر. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكتبه عن أمره عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(ص/م في ١٣٧٣/٨/١٣)

(۳۳۱۹ - غاب غيبة تزيد على سنة)

"الثالثة": إذا غاب زوج امرأة غيبة تزيد على سنة ولا يدرى مكانه حتى يكاتب، وحصرت المرأة لدى الحاكم الشرعي وذكرت لها حاجة سوى النفقة تطلب بذلك فسخ نكاحها منه هل تسوغ إجابتها؟

والجواب: إذا زادت غيبة الرجل عن مقدار ما يسمح له بالغيبة عن زوجته شرعاً وتضررت من غيبته ولا يعرف مكانه لتجري مكاتبته بخصوص حضوره وطلبت فسخ نكاحها منه فلا مانع من إجابتها إلى الفسخ.

(ص/ف ۲۲۶ في ۲۲۱۱ (۱۳۸۷/۱۱/۱۹

(٣٣٢٠ - توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف)

قد ثبت عندي أنا إسماعيل بن محمد الأنصاري المدرس بمعهد الرياض العلمي بشهادة ثلاثة شهود عدول هم: العالم العلامة المختار بن حوى، ومحمد الأمين بن عبد الله، والسيد أحمد البسشير، والجميع عدول لا نغمز في شهادهم أن فاطمة بنت أحمد مولود الشنقيطية توجه بها زوجها إلى الحج ففي أثناء الطريق تركا للضياع، ولم يتعرض لها بعد ذلك بأي شيء، ولا أرسل لها ولو كتابة، ولا كانت بينهما أدني صلة، بل هي معلقة، وقد تضررت بسبب ذلك، وطالت المدة بما لا يقل عن سنة ونصف على هذه الحالة الكئيبة، وليس هذا الرجل بمستقر في محل معلوم، بل جوال سياح يتباعد عن المواضع التي هي مظنة وصول خبر هذه الزوجة إليه، وهي تشكو هذا التضرر، وترجو إراحتها من هذا التعب.

توقيع الشهود: العالم المختار بن حوى، ومحمد الأمين بن عبد الله، والسيد أحمد بن البـــشير، على هذا أوقع/ ابنكم إسماعيل الأنصاري.

التوقيع المذكور بذيل البيان الموضح بعاليه هو توقيع الأستاذ إسماعيل الأنصاري، ولا ريب أنه يسوغ للحاكم فسخ نكاح المرأة المذكورة أعلاه من زوجها المنوه عنه، لكن الذي يتولى هذا هو الحاكم، ولا يخفى أن في ضمن هذا البيان وإن لم يصرح به أن المرأة تطلب الفسخ،وأن الزوج المذكور لم يدع لها نفقة، وقد تعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه، قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد

بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. (ص/م ١٨٧٢ في ابراهيم بن عبد اللطيف. (ط/م ١٨٧٢ في الحتم).

(۳۳۲۱ تغیب سنتین)

من محمد بن اببراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استرشادك المبعوث إلينا منك بخصوص امرأة تغيب زوجها منذ سنتين لأنه قاتل ومطلوب، وألها تقدمت إليكم طالبة فسخ نكاحها منه حيث أنه هرب ولم يترك لها نفقة، كما أنه لم يوكل عليها، وألها فقيرة الحال، وتسترشد هل تجاب إلى طلبها؟

ونفيدكم إذا كان الأمر كما ذكرتم من أنه تغيب عنها ولم يترك لها نفقة وألها لا تقدر له على مال ولا على الاستدانة عليه فلحاكم إجابة طلبها نحو فسخها منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٠٨ في ١١٠٥/٥/١٤) مفتى الديار السعودية.

(٣٣٢٢ - تغيب زوجها مدة ست سنوات وتطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبياء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فجواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٩ في ١٣٨٨/١/٨ ومشفوعه استدعاء المرأة بنت عبده المتضمن أن زوجها عبده بن قد تغيب عنها بالحجاز من مدة ست سنوات ولم ينفق عليها، وتطلب فسخ نكاحها منه. وتطلبون إرشادكم بما يجب.

ونشعركم بأنه ينبغي البحث عن الزوج في الجهة التي يسكن فيها من الحجاز لإفهامه بمطالبة زوجته ليقوم باللازم أو يطلق. فإن لم يعثر عليه وكان قد تركها بدون نفقة وليس له مال ينفق عليها منه أو له مال وتعذر أخذها منه وتعذرت استدانتها عليه فإنه لا مانع من فسخ نكاحها منه. والله يتولاكم.

(ص/ق ١/٣٨٤٠ في ١/٣٨٤٥) رئيس القضاة.

(٣٣٢٣ - لم يعثر على الزوج وطلبت الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٧ بخصوص ما قدمه محمد عبده من تظلمه من الإجراءات الخاصة بالتفريق بينه وبين زوجته فقد كتبنا لقاضي القحمة بسرقم ٣٨٦ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٣ لموافاتنا بالحكم وصورة ضبطه، فوردنا ذلك وفق خطابه المرفق بسرقم ٣٨٨ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٧ وبتتبع صورة الضبط ودراسة الحكم المتضمن طلب أبكر بن إبراهيم سهيل تكليف زوج ابنة أخيه بدفع مصاريفها ثلاث سنوات، والتوجه إليها للقيام نحوها بما يلزم لها، وبناء على عدم العثور على المذكور وبناء على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للسضرر الواقع عليها، وبناء على استرشادنا سماحة رئيس القضاة حول القضية وإجابته أن فسخ النكاح في مثل هذه الحال سائغ، وبناء على شهادة كل من محمد سهيل وأحمد حسن سهيل الثابتة عدالتهما والمسضمنة تغيب محمد زوج فاطمة محمد إبراهيم سهيل من عام ثمانية وسبعين ولم يترك لزوجته النفقة ولم يرسل لها طيلة تلك المدة وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الاستدانة عليها، مع الكتابة لــه مــن يرسل لها طيلة تلك المدة وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الوجين ودفع الضرر الواقع علــي وليها وعدم الإجابة عليها، لذلك ولكون النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر الواقع علــي الزوجة المذكورة، فقد أذن لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها، ففسخت نكاحها منه، فأنفذه الحاكم ذلك، وحكم بـصحته لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها، فنهنخت نكاحها من زوجها، فدخت نكاحها منه، فانفذه الحاكم ذلك، وحكم بـصحته عليكم.

(ص/ف۲۰ في ۲۵/۳/۳۱)

(۲۲۲۶ - تغیب عنها اثنی عشر عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحثة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا رقم • 62 وتاريخ ١٣٨٨/٢/٤ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقصية صندلة بنت ضد زوجها وقد ذكرت فيه أنه تغيب عنها من عشر سنوات ولم ينفق عليها ولم يباعلها ولم يخل سبيلها، وبهذا أصبحت ضرورة، وقد ذكرت في إفادتما المرفقة التي قدمتها لكم أنه لا يقصد من مماطلته بما إلا إضرارها، وقد جاء في الفتوى بعد استعراض أوراق المعاملة ما يلى:

١- إنكم أرسلتم شكوى المرأة إلى قاضي محكمة تبوك لأن زوجها أن هناك وبعد حضوره أمام
 رئيس محكمة تبوك ضبط إفادته بدفرت ضبط التقارير جلد ٣/٦ صفحة ٤٥ وتاريخ

www.ahlalhdeeth.com

۱۳۸٦/۱۲/۲۱ وقد جاء في الإفاردة أن هذه المعاملة لها سابقة في محكمة عرعر وطلب المحالتها إلى عرعر فافهم أنه هذا حيدة عن الجوانب المطلوب فقرر أنه سيسافر إلى مقر زوجته بعد أربعة أشهر وسيضم زوجته إليه ويقوم بحقوقها في الماضى والمستقبل.

- ۲- بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برم ۱۷٠٤ وتاريخ
 ۲- بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برم ۱۳۸۷/۱ وتاريخ
 عليه.
- ٣- كتبتم إلى رئيس محاكم الحدود الشمالية بتكليفه فجاء الجواب برقم ٢٠٤٠ وتاريخ
 ١٣٨٧/١٢/٦ بأن المذكور يطلب إحضار زوجته إليه بعرعر وسيقوم بجميع تكاليفها وتكاليف والدها الذي سيأتي بها إليه ذهاباً وإياباً، وفي حالة عدم موافقة زوجته ووالدها على السفر فإنه سيتوجه إليها بعد خمسة شهور.
- ٤ بعد عرض قرار زوجها عليها قررت بإفادها المرفقة المؤرخة في ١٣٨٨/١/٢٩ أنها مستعدة لعاشرته وتطلب حضوره، انتهى.

(ص/ف ١٠٢٦ في ١٠٢٠/٥/١٠) مفتى الديار السعودية

(٣٣٢٥ - فرإلى اليمن وتركها بدون نفقه . الخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٢١٤٤ وتاريخ ١٣٨٥/١٠/١ ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبدالعزيز العيسى برقم ٢١٤٤ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٤ المتضمن استرشاده بخصوص قضية المرأة التي ادعت غياب زوجها اليماني، وأنه فر إلى السيمن وتركها بدون نفقة، وتطلب فسخ نكاحها منه، ويرغب فضيلة القاضي الإفادة عما إذا كان يمكن النظر في موضوع فسخ نكاحها منه لتعذر الاتصال به حيث أنه يقيم في بلدة تابعة للجمهوريين باليمن.

ونشعركم بأنه يتعين النظر في طلب المرأة المذكورة الفسخ، وإجراء السلازم نحـوه بالوجــه الشرعي. والله يحفظكم.

(ص/ق ۱/٣/٤٣٠٣ في ٢٦/٠١٠/١ وليس القضاة

(٣٣٢٦ - كيفية الإعلان عن الزوج الغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة مساعد رئيس محكمة جيزان وتوابعها سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد لكم مع هذه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١٣٨٥/٧/١ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١ عسن المعطوف على ما وردكم من فضيلة قاضي المسارحة برقم ٧٥٧ في ١٣٨٥/٧/٨ حول غياب محسن بن عن زوجته مدة أربع سنوات، وأنه قد نفذ صبرها، وذكر القاضي أنه قد جرى البحث عنه بواسطة محكمة الرياض في المحل الذي ذكره والد البنت في معروضه المرفق فلم يعشر عليه، ويرغب القاضى إفادته باللازم.

وعليه نشعركم بأن البحث الذي جرى بحثه قاصر، فينبغي البحث عنه بواسطة الإذاعة والصحافة، وذلك بإعلان خلاصته: أن محسناً المذكور قد غاب عن زوجته فلانة الساكنة في بلدة كذا من مدة كذا، وأن محكمة المسارحة تطلب حضوره في خلال مدة شهر، وأنه إذا مضت المدة ولم يحضر أو يخبر بمانع شرعي يمنعه عن الحضور فإن المحكمة ستجري اللازم، على أن يكرر الإعلان عدة مرات، ومتى مضى الشهر ولم يأت عنه خبر وطالبت المرأة بالفسخ فعلى الحاكم إجراء ما يلزم.. والله يتولاكم.

(ص/ق ١/٣/٣٧٥٩ في ١/٣٨٥/٩/٤) رئيس القضاة

(٣٣٢٧ - مسألة الظفر)

قوله: وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت.

وهي "مسألة الظفر": من أهل العلم من منعها. ومنهم من أوجبها، وتوسط آخرون وهو الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان غير ظاهر، فإن كان غير ظاهر فلا، فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد، وهو مما يوهن المقام فيوهم أن استحقاقه ليس بوجيه. وهذا هو الصواب في المسألة، وتكون قد عملت بحده الفتوى وبقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تخن من خانك"(١). (تقرير)

(باب نفقة الأقارب والمماليك)

(٣٣٢٨ - هل يأثم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سلمان بن عب سلمه الله

⁽١) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك المؤرخ في ١٣٨٨/١/٢٠ وصل، وقد ذكرت فيه أنك موظف كجندي في شرطة الأحساء تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لك والدة في خميس مشيط ولا تــستطيع المجيء إليك لأنها ما تستطيع ركوب السيارة ما تدانيها، وليس لها من الأولاد سواك، وليس لــديك وظيفة سوى وظيفتك وتخشى إن تركتها أنك ما تحصل غيرها، وأنك قائم بجميع حقوقها الــشرعية، وأن لديها أخاها، وأن عندها بلاد أبيها، وأنك تزورها في كل سنتين مرة، وتسأل هل يلحقك إثم إذا بقيت في الأحساء وهي في خميس مشيط؟

والجواب: إذا كان الأمر كما وصف ولم تتمكن من الجيء بها في الطائرة ولم تحصل على الانتقال إلى خميس مشيط فلا يظهر لنا أنه يلحقك إثم، لأن الله تعالى قال: (فاتقوا الله ما استطعت) (٢). وفيما يظهر أنك اتقيت الله ما استطعت، نسأل الله لنا ولك التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(صمف ١٠١٢ في ١٠٨٨/٥/٩) مفتي الديار السعودية

(٣٣٢٩ - حث ولد على رضا والديه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جواباً للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ١٣٨١/١١/٢٩ وملحقها برقم ١٤٧١ في ١٣٨٢/٢/١٢ وملحقها برقم ١٤٧١

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما منها القرار الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جيزان برقم ٧٠٧ في ١٣٨٠/٩/٢٣ المتضمن عدم إثبات ما ادعاه أحمد علي إسماعيل من تظليله لولده وصرفه له عنه، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن الإدارة والشرطة.

وبتأمل جميع ذلك، نفيدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه والتماس رضائهما وعدم مقاطعتها أو استعمال الجفاء معهما، وإخطاره أنه إن عق والديه فسيعزر، كما وينبه على

⁽۲) سورة التغابن <u>- آية ۱۶</u>

المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه، وبذلك تعتبر القصية منتهية. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٥٣٢ في ١/٥٣٥) رئيس القضاة

(٣٣٣٠ - الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن على طالبي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل غلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع .. الح؟

والجواب: الواجب على الابن بر والده، والصبر على ما يأتي منه، والإحسان إليه بكل حال، وعلى الأب مراعاة ما لابنه عليه شرعاً أو عرفاً، وإن صار هناك إشكال يوجب عرضه على المحكمة فالقاضى لا تخفاه حكم هذه المسائل. والسلام.

(ص/ف ۱/۱۹۰۷ في ۱/۱۹۰۷)

(۳۳۳۱ - نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك الخ.

والجواب: الواجب على ابنك القيام ببرك والإحسان إليك كما أمره الله، وإذا كنت محتاجاً إلى النفقة فعليه الإنفاق عليك بحسب استطاعته وإمكانياته، وأنت عاقل وتفهم حالة أو لاد هذا الزمان. فعليك بالرفق به، والدعاء له، واقبل منه ما تيسر واترك ما تعسر، وسوف يهديه الله إن شاء الله، ورحم الله والدأ أعان ولده على بره. والله الموفق. والسلام.

(صمف ١/٦٩١ في ١/٦٩٦) مفتى البلاد السعودية

(٣٣٣٢ - فقير ووالده غني)

الحمد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد سئلت عن رجل مكفوف البصر وله دخل شهري قدره ثمانون ريالاً وعنده زوجة ولـــه ثلاثة أطفال أكبرهم يبلغ أربع سنوات تقريباً، وله والدغني، فهل تجب نفقته عليه ؟

فأجبته بأن الأمر إذا كان ذكر فإن كان مما عند الوالد فاضلاً عن نفقته نفسه وزوجته فتجب، لعموم قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوقهن بالمعروف)^(۱). وكذلك نفقة الأولاد الصغار. وأما الزوجة فتجب نفقتها أيضاً، لأن من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٢٣٠ في ١/٢٢٣٠) مفتى الديار السعودية.

(٣٣٣٣ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المتعارف لمثلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن هويمل سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بارك الله فيك من خصوص أولاد الشيخ عبدالله بكر رحمه الله محتاجون إلى النفقة، فأنت إن شاء الله تنظر في حالهم وتقدر لهم ما تراه كافياً لهم على مقادير أسنالهم، وكذا تقدر لهم كسوة، وأجرة مسكن، كما أنه ينبغي أن يقام وكيل ينظر في الأمانات ودفعها إلى أربابها وقصاء الدين، وعلى القاصرين، هذا ما لزم، واله يحفظكم.

(ص/م دوسیه ۷/۰۶)

(٣٣٣٤ - قوي البدن مهزول الروح)

أما لو كان عنده جلد وحرمه بأن صار لا يتكسب فهذا يجب أن ينفق عليه إذا كان لو تــرك بقي جائعاً مضروراً، فإن هذه جلد بدن مهزول روح، والروح هي الإنسان وجسده صورة، وهذا لا يوجد إلا وفي عقله نقص. (تقرير)

وهذا يعطى حتى من الزكاة، لأنه عدم بركة نشاطه، وهذا محروم، ولا له عقل ولا نفس يصير بما غنياً. (تقرير)

(٣٣٣٥ - لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة التي هي بقدر ما يقوم بكفاية نفــسه ومن عطف عليه، كما لا يبيع مركوباً وخادماً. (تقرير)

(٣٣٣٦ - غالب الأقارب لا يتركونه)

⁽۱) سورة البقرة – آية ۲۳۳.

قوله: وآلة صنعة.

وهذا كله من باب مسألة الوجوب بحيث يأثم لو ترك وبحيث لو طالبه القريب.

والغالب أنه لا يتوقف حتى يصل إلى حالة الوجوب – يجد قريبه جائعاً، يجده عرياناً، يجده لا مسكن له لا تطيب نفس ذي نفس حقيقية ولا يستدين. (تقرير)

(٣٣٣٧-إذا كانت تحته لم تجب لها أجرة الرضاع)

قوله: ولها طلب أجرة المثل لرضاع ولدها.

واختيار الشيخ أن ليس لها ذلك، وهذا هو الصواب إن شاء الله يفهم من الآية الكريمة: (والوالدات يرضعن أولادهن)^(۱). فالنفقة واجبة لها على الزوج والكسوة بالزوجية وبإرضاع الولد، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر، أتأخذ كسوتين ونفقين ؟ وإن فقد أحدهما وجب لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجة، ولو دفع الرضيع إلى أخرى لموجب بقي لها حق الزوجية، فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أجرة الرضاع. (تقرير)

(٣٣٣٨- المطلقة لها أجرة الرضاع)

وأما "المسألة الثالثة": وهي ما ذكرتم عن المرأة المطلقة التي أرضعت بنتها ودفع لها أبو البنت بعض أجرة الرضاع بدون مشاركة وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجرة ؟

فالجواب: ألها إذا كانت أرضعت البنت بنية الرجوع على أبيها فلها عليه تكملة أجرة الرضاعة.

(ص/ف ۸٤٤ في ۲۰/٦/۱۰)

(٣٣٣٩ - استرضاع البهيمة)

استرضاع البهيمة يورث البلادة. الذي يسترضع بالنسبة إلى التخيير والأولوية الآدمية. الأم إذا كانت صحيحة الجسد، ينضاف إليه عطفها الذي أنسب من هذه الناحية مع قطع النظر عن النواحي الأخر، ولذلك استحقت الحضانة. (تقرير)

(فصل في نفقة البهائم)

(• ٣٣٤ - الحيوانات السائبة كالحمير هل تقتل، وإذا مرضت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الداخلية المحترم

⁽¹⁾

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الـواردة إلينا مـنكم بـرقم ١٤٢٤٣ وتـاريخ الماردة التي لا يحافظ عليها أربابهـا ١٣٨٢/١١٥ حول ما كتبته لكم إمارة الرياض عن الحيونات السائبة التي لا يحافظ عليها أربابهـا كالحمير وغيرها لا سيما ما يصاب بكسر أو مرض ونحوه بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا يـؤجر ولا يساوي قيمة لو يباع، ولا يعلم صاحبه فيلزم بنفقته، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس بلديـة الخرج برقم ١٥٠٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٦ وعلى صورة خطاب قاضي محكمة الخرج.

وبتأمل الجميع وبما أنكم ذكرتم رأيكم حول ما ذكر بأن تقتل هذه الأنواع من الحيوانات الغير نافعة رحمة بها لما تتعرض له من صنوف الألم وإراحة من أضرارها وإيذائها، ورغبتم معرفة وجهة نظر الشريعة الإسلامية في ذلك.

فعليه نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً، لما صربح بن الفقهاء رحمهم الله قال في "الإقناع وشرحه": ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتالم بالأمراض الصعبة، وقال في "المنتهى وشرحه": ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه. اه.

إذا عرف هذا فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا، وجعلها أمانة لدينا، وأوجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره، وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت، لأنها ملكه فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها، حتى قالوا لو ماتت في فبيفتها له وعليه نقلها لدفع ضررها عن الناس، فعن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها، فإن أبي أو عجز ألزم ببيعها أو إجارتها، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها، ولا يجوز قتلها لإراحتها من مرض ونحوه، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلح فإن لم يوجد ربما فهي داخلة في ضمن الأموال المجهولة أربابما يتولاها الحاكم ويعمل ما يراه الأصلح مما ذكر، فإن أنفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء، وإن باعها احتفظ ثمنها لصاحبها متى جاء لكن بعد معرفة صفاتها ووسمها وعلاماتها وتاريخها ونحو ذلك، وإن لم يأت صاحبها فشمنها داخل في ضمن أموال بيت المال، وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بحسا لكسسر ونحوه فينفق عليها من بيت المال، إن لم يكن هناك مرعى ترعى به، فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابما فهو أيضاً يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات.

أما ما يتعلق بالإبل الضوال والهمل فقد وضحنا بخطابنا السسابق رقم وتاريخ (١) والمرفق صورته بهذا ما فيه الكفاية، والسلام.

(ص/ف ۱/۱۱۲۸ في ۱/۱۲۸۳۸)

(٣٣٤١ - ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العامة يقولون: بنريحه، هذا ما يصلح، يجب على مالكه أن ينفق عليه حتى يموت، ويجــوز أن يتركه في محل مأمون. (تقرير)

(٣٣٤٢ - تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله: ویکره تعلیق جرس، ووتر.

تعليق الوتر من الشرك، حديث رويفع وغيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار وقوله. يكره. يعني كراهة تتريه، وهو غلط، بل كراهة تحريم. وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم، وأقل أحواله الكراهة. (تقرير)

(باب الحضانة)

(۳۳٤٣ - حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ وقد قال في جوابه ما

یلی:

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصاله إلى أولاده بالأحساء ليقوموا بكفالته. حفظكم الله.

(ص/ ق ١/١٠٤١ في ١/١٠٧/٢) رئيس القضاة

(٤٤ ٣٣٤ - تنازع حضانة البنت والدتما المتزوجة وأخوها لأبيها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

⁽١) وتقدم في (باب اللقطة).

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا رفق خطابك رقم ٢٦٨ في ١٣٨٤/٨/١٦ بخصوص البنت موضي بنت البالغة من العمر ثمان سنوات، وما حصل لديكم في حسضانتها من نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، واسترشادك أيها أحق بالحضانة ؟

والجواب: لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة، وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه، فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة، لحديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي"(١). فإذا لم يكن للبنات أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمترلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيها أو فاسقاً أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حصانتها إن رضى زوجها.

أما استرشادك عن الجمع بين حديث: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي" وبين قضائه صلى الله عليه وسلم بابنة جمزة لخالتها وهي متزوجة ؟ فللعلماء في ذلك أقوال. أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد الجزء ٤ ص٢٧٨" حيث يقول: الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد. ١٥. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٩٠٢ في ١/٢٩٠١) مفتي الديار السعودية (ص/ف ٣٣٤٥) بقاء المحضونين مع والدهم في بلاد غربة بدون محرم) من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن إبراهيم بن سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: لي أخ في مكة خادم لتركي بن عبداله، وخلف واره أربع بنات واحدة عمرها ستة عشر سنة و الباقي من تحتها وولد صغير، وهم الآن في مكة من حين توفي والدهم في رمضان ١٣٧٧ إلى حال التاريخ، ولهم أخوين كبار من الأب ساكنين الرياض، وطلبنا جلبهم للرياض ولم ترغب والدهم .. الخ.

⁽۱) أخرجه أبو داود.

والجواب: الحمد لله. بقاؤهم في مكة بدون محرم لا محذور فيه، وماداموا لا يخشى عليهم بحسا مفسدة ولا فوات مصلحة فلا بأس ببقائهم هناك، وإلا جلبوا إلى الرياض لتحصيل مصالحهم ودرء مفاسدهم. وإن كان في المسألة نزاع وخصومة فمرجع ذلك إلى القاضي. والله الموفق. والسسلام عليكم.

(ص/ف ٤٣٧ في ١٣٧٨/٥/٨)

(۳۳٤٦ - تسكن حيث شاءت)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أدامكم الله على طاعته بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

استفتى فضيلتكم بما يأتي:

فيه بنت أكون أنا خالها، ومن صغرها إلى أن بلغت الزواج وهي في بيتنا، توفي والدها ووالدها من مدة تقارب الخمسة عشر سنة وبقيت البنت في بيت جدها هدان وحاول عمها أي أخ أبوها أن يأخذها عنده فلم يوافق والدي بواسطة الشرع. وبالنظر لوفاة والدنا من مدة ثماني سنوات تزوجت ابن عمها بعد وفاة عمها وجدها، وفي هذه الأيام توفي ابن عمها زوجها وبقيت البنت بدون عائل، وعشيرها يرغبون أن تبقى عندهم ولو ألهم ليسوا بعائلين لها، ولحالة البنت الآن فقد أخذت راحتها في بيتي حيث أي خالها، ولها أخذ من الأم أكون أنا خال الجميع، فما رأيكم نكلف البنات إلى أن تقيم في بيت ابن عمها أخو زوجها المتوفى، أو تبقى لدينا حتى تبلغ نصيبها ابن عمها أو غيره ممن تتوفر فيه الخصال الحميدة، وعشيرها الذي بلغ معهم إلى سابع جد يلحون على أن تكون لديهم، أفتني أدامك الله على طاعته ؟

والجواب: هذه المذكورة تسكن حيث شاءت، حيث كانت عاقلة ومعروفة بالستر والصيانة لا يخاف عليها سوء، والله الموفق. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وكتبه من إملائه عبالله الصائع في ١٣٧٤/٥/٤.

(ص/م ۵۳۹٦)

(٣٣٤٧ - السؤال: والدته مختلة الشعور وليس له أقارب)

(برقية)

فضيلة قاضى رنيه

نشير إلى برقيتكم رقم (٣٥١) وتاريخ ١٣٨١/١١/٨ بشأن طفل المرأة نورة بنت قف. نفيدكم بأن كفالة المولود ورضاعته تكون من بيت المال، وقد جرت الكتابة عن ذلك لحسضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٠٧ اوتاريخ ١٣٨١/١١/١٩ فلإحاطتكم. والسلام.

(ص/ق ١٤١١ في ١٤١٩)

(٣٣٤٨ - للفاسق حضانة)

قوله: ولا حضانة لفاسق.

الفسوق في الحقيقة عمل المعصية مجاهرة.

لكن – والله أعلم – أنه أولى بحضانتها من سواه، فإنه ليس معروفاً في العصور الــسالفة أن أحداً حيل بينه وبين بنته، ومثل ذلك ولاية النكاح، وعلل بعضهم بأنه لا يعلم زوج الابنة إلا أبوها ولو كان فاسقاً، فكذلك هنا، وهذا بالنسبة إلى مطلق الفسق.

وإلا فمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد، فإذا كان الفسق لا يتعلق بالمحارم فلا يمنع من حضانة ابنته. (تقرير)

(٣٣٤٩ - إذا تزوجت الأم بأجنبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سراج جيلي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابك المتضمن استفتاءك عن حضانة الولد الذي تم له ست سنين وأمه مطلقة من أبيه ومتزوجة بأجنبي، وتسأل هل لأبيه أن يتولى حضانته وتعليمه وتوجيهه.

والجواب: إذا لم يكن له جدة من قبل الأم وكانت أمه متزوجة بأجنبي فأبوه أحق بحضانته وليتولى تربيته وتعليمه، ولا سيما إذا كان له جدة من قبل الأب ستساعده وتقوم بحسا يصلحه، وبشرط أن يكون في ذلك صلاح للولد. فإن كان خلاف فيما ذكر فمرده المحكمة. والسلام.

(ص/ف ۱/۱۰۳ في ۱/۱۰۳ (ص/ف

(• ٣٣٥ - هل لعمها السفر بما إذا تزوجت أمها)

"المسألة العاشرة": هل لعم البنت الكامل لها اثنتا عشر سنة السفر بها لوطنه؟ وذلك أن أمها تزوجت برجل وله أولاد من زوجة أخرى، أم لا يحل أن يفرق بينهما، ولا هنا من أهـــل ا لحــضانة سوى أمها وعمها.

الجواب: له السفر بما إلى وطنه.

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته).

(٣٣٥١ السفر الأجل الضرار)

قوله: لغير ضرار.

والضرار هنا كثيراً ما يوجد من الأب مضارة الأم؛ ولهذا قال: (لا تضار والدة بولدها)^(۱). وهذا وإن كان في الرضاع فهو يتناول الأطوار الأخرى التي بعد الرضاع. (تقرير).

(٣٣٥٢ - إذا سافر ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٥٩٥ ٣/٢ في ١٣٨٧/٨/٢ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقضية عمر..... بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن مسعود زوج حورية، المعطوف على بقضية عمر..... بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن مسعود زوج حورية، المعطوف على خطابنا رقم ١/١٦٣٩ في ١/٨٧/٥/٣ الذي ذكرنا فيه أن المتعين في مثل هذه القضية أن يكون الأولاد عند والدهم مادام أنه يسكن في الرياض، وقد أفاد المدعي أخيراً أن حسن مكي قد عاد إلى جدة مقر عمله فيها ويرغب إنفاذ ما تم الاتفاق عليه لدى محكمة جدة، وعليه نشعركم بأنه متى ثبت أن حسن مكي مسعود قد عاد إلى جده واستقر سكنه فيها فإن الصلح الجاري بينه وبين خصمه يكون ساري المفعول. والسلام عليكم.

(ص/ق ۱/۳۳۲۸ في ۱/۳۳۲۸ و القضاة

(٣٣٥٣ - إذا سافر أبوه إلى بلاد شر في الدين)

قوله: وهو وطريقه آمنان.

لكن لو كانت بلد شر في الدين إما بلد ظاهر فيها الكفر وفاشية فيها البدع والمعاصي من غير نكير مما يخشى معه فساد الولد فهنا اختل الشر"، إذا كان الطريق ما هو آمن أكثر ما فيه أن يصبيه في بدنه شيء فكونه يخشى على دينه أولى.

فهنا يكون لتفسيده وتمريجه، فهذا اختل فيه الشرط وإن لم يقصد ذلك ذاتاً بل لكونـــه آثـــر السكنى فيها لأجل التجارة أو الرفاهية فتكون الأم أحق به ولا يسافر به.

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

كما نعرف هنا وإن لم يكن في هذه العبارة أن المسائل التي يقدم فيها الأب أو الأم مسشروط في ذلك أن لا يكون على الولد ضرر في دينه أو بدنه، حتى في مسألة التخيير إذا كان ما عند الأم إلا البطالة واللعب ويكره أباه لكونه مؤدبه، إذ أن أصل الحضانة ووجو بها للمحضون المقصود منها هو حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا صونه منهما. (تقرير).

(٤ ٣٣٥ - طفلة وضعت من السفاح تريد أمها الذهاب بها) (بوقية)

فضيلة قاضي تثليث: ج عدد ٧١٥ إن وجد من يضم البنت ويرضعها ولو من اللبن المجفف في العلب الصالح لمثلها بأجرة من بيت المال فلا تمكن أمها من الذهاب بها والحالة ما ذكرتم، وافترض في الوقت الحاضر ما يلزم وأفدنا بقدر الأجرة بواسطة نائبنا في المنطقة الغربية للتوسط في استحصاله من الجهة المختصة إن شاء الله.

(ص/ق ۱۲۷۰ في ۱۲۷۰ (۱۳۸۰/۱۱/۲۶ وئيس القضاة.

(٣٣٥٥ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس السوزراء رقسم ١١٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٣ بشأن التراع الواقع بين جميلة بنت مع مطلقها محمد بصدد أولادهما، ورغبة كل واحد منهما بقاءهما عنده – المشتملة على ما قرره فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٥٥٧ في ١٣٨٠/٢/٢١ المتضمن وجوب تسليم الولد لأبيه نهاراً ولا يمنع مسن زيارة والدتما، وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى والدتم، وتسليم النبت لأبيها ولا تمنع من زيارة والدتما، وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى مساعد رئيس المحكمة، وذكره في خطابه الموجه منه إلى رئيس المحكمة بسرقم ٨١ وتاريخ عمن زيارة والدها، وتنازل الوالدين لدى والدتما في الليل، أما البنت فتبقى في الليل والنهار ولا تمنع من زيارته. وبمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن ما تفق عليه الزوجان وقرره مساعد رئيس المحكمة نافذ ولا وجه لتغييره ما لم يطرأ عليه ما يوجب نقضه مع موانع الحضانة، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۲۵۹ في ۱۲۵۸ (۳۸۰/۸/۱٤)

(٣٣٥٦ - حضانة البنت بعد السبع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة سارة بنت سعود الكبير. سلمها الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلني كتابكم الكريم الذي تسألين فيه عن معتوقتكم المطلقة التي معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات والأخرى عمرها ثمانية شهور، ووالدهما يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدهما. الخ.

ونفيدكم بأن البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها، وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/٦٦٨ في ١/٦٦٨)

(٣٣٥٧ - شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد القادر سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه ما وقع بينك وبين زوجتك من اتفاق على أن تطلقها مقابل ترك أولادك، وبشرط أن بناتك يزرنك في دكانك كل أسبوع مرة، والآن البنات كبرت وبلغت أصغرهن سبعة عشر سنة، وتسأل هل يسوغ لهن أن يزرنك في الدكان وهن بهذا السن، أو في البيت؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان زيار هن لك في الدكان يترتب عليها مفسدة أو تشويش فتكون الزيارة بالبيت، ما لم يكن هناك مانع. وإن كان في المسألة خصومة فأمامكم المحكمة. والسلام عليكم. (ص/ف ١٠٨٨ في ١٣٨٩/٥/٢٧) مفتى الديار السعودية.

(كتاب الجنايات)

(٣٣٥٨ - قتل العمد يتعلق به ثلاث حقوق)

التحقيق أن القتيل يتعلق بقتله ثلاثة حقوق:

حق الله، وحق المقتول، وحق الورثة.

فأما بالنسبة إلى حق الله فإذا تاب وندم إلى الله فليس أعظم من الشرك والتثليت.

أما حق الآدمي الوارث فلا يسقط بالتوبة، الوارث مخير في القتل العمد بين ثلاثة أشياء.

بقي حق الميت هذا ما يمكن أحد يتوب منه توبة تسقط حقه هذا يقوم يوم الموقف الأكبر يطالبه، وهذا تجتمع الأحاديث.

(٣٣٥٩ - متى ثبت عنه صدور ما مثله يقتل غالباً فهو عمد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٠١٦ وتاريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية السجين يحيى بن إبراهيم الذي قتل عمر في وادي الصر من أعمال الطائف، فقد جرى الاطلاع على ما قرره رئيس محكمة الطائف وزملاؤه في جوابهم الأخير رقم وتاريخ المتضمن إصرارهم على قرارهم الأول بأن لا قصاص على القاتل يحيى بن إبراهيم القرشي، لأنه مدافع عن نفسه حسبما ظهر لهم من شواهد الأحوال، وأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهادهم الخ.

وبتأمل ما ذكروه قررنا ما يلي:

- ١ إذا كان هذا مبلغ اجتهادهم فلهم أجر الاجتهاد إن شاء الله.
- ٢- ينبغي أن يعلم أن ثبوت قتل العمد سواء كان ببينة أو بإقرار ليس محصوراً بكلمة قتلته أو قتلته عمداً، بل متى ثبت عنه صدور ما مثله يقتل غالباً فهو عمد، وصور العمد التسع معلومة في كتب الفقه.
- ٣- أن من تأمل جواب يجيى عرف أنه مقر بالقتل الذي يوجب القصاص حيث قال (وأنا أحمل السكين التابعة لي فأخرجتها وبعد ضربه إياي ضربته الضروب التي به، التي بجسمي هي منه وحيث أنه اعترف بضربه بسكينته عدة ضربات مات منها بوقته فليس بعد هذا إقرار. وأما قوله: إن عمر هو البادي بالضرب وأنه مدافع عن نفسه فلا يقبل منه لأنها مجرد دعوى.
- أما ما ذكره من شواهد الأحوال فليست شواهد أحوال كافية، وقد ذكر العلماء مسائل فيها شواهد الأحوال من جنس هذه ولم يعملوا بها وحدها لقصورها حيث وجدت أصول أقوى منها، ويمثل لهذا بمسائل: منها قولهم في من قتل رجلاً بداره أنه يضمنه على كل حال ولم يلتفتوا إلى ما قد يظن أنه شواهد أحوال من كونه دخل عليه بيته أو كونه معروفاً بالقتل أو كونه أكبر أو أصغر منه أو كونه فيه جروحاً أو لا لأن هذه أشياء لا يصار إليها إلا في الضرورة وهي عدم وجود الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، ومن ذلك نص الفقهاء

فيما إذا تجارح رجلان ضمن كل واحد منهما الآخر، ولم يفرقوا بين كونهما تجارحا في بـــلاد أحدهما أو الآخر ولا كون المقتول فيه جراحـــة في ظهــره أو غيره كل هذا تمسك بالأصل.

- ٥- أما ما نقلوه عن كلام الإمام "ابن القيم" رحمه الله عن "الطريق الحكمية" فنعم، ونحن نعمل به إذا اقتضاه الحال ولم يخالفه أصل أقوى منه، وينبغي إمعان النظر في كلام ابن القيم وإعطاءه حقه من التأمل، فغن قوله "البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره" حق، لكن هل ما ذكره قضاة محكمة الطائف هن مما يبين الحق ويظهره حتى يقوى على معارضته الأصل ويسقط حق الورثة من القصاص؟! كلا، فإن ما ذكروه من اعترافه بعدم العداوة وحصول العراك والتماسك بينهما ووجود الطعنات في ظهره وكتفه وكون عمر أكبر منه وكون الحادثة وقعت في بلدد سفيان وسليم الجاني نفسه كلا هذا لا يدل على أن عمر السفياني هو البادي بالجناية وأن يجيى مدافع عن نفسه.
- 7- إن إجابة الجاني يحيى القرشي أول ما سئل تدل على عدم سبق عمر بالضرب، لأنه قال حين ما قطع العود (وفي هذا الأثناء تلاغيت أنا وعمر حيث قال لي ليش تقطع العود؟ فقلت قطعته لقصد تخطيل أوراق الشجرة لغنمي، وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) الخ. فيان قوله (تلاغينا وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) صريح بأنه ليس هناك بداءة من أحدهما على الآخر بل صار هذا منهما جميعاً.
- ٧- أما ما ذكروه من قولهم أنه حصل عندهم شك في كون يحيى هو المعتدي فيقال الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبنى عليه أحكام شرعية والأصل ضمان النفس بالنفس لقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس). الآية (١). والاحتمالات لا توهن الأصول، وبما ذكرنا يتضح جواب ما أوردوه، وإيضاح ما أشكل عليهم والله الموفق. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۸۵ في ۱۳۷۸/۳/٤)

(٣٣٦٠ قوله: بما له مور في البدن كسكين وشوكة)

إذا كان خشباً محدداً فكذلك. الشوكة شوكة النخل أو شوكة شيء آخر غير النخل مما فيـــه غلظ ونفوذ فإن شوكة النخل تدخل دخولاً قوياً في البدن. (تقرير).

⁽۱) سورة المائدة: آية ٥٤.

(٣٣٦١ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٥٠٥ وتراريخ الشمري الجاني على على بن أحمد الزهراني بالقتل، ونشعركم بأنه بدراسة الأوراق بما في ذلك المخابرة الدائرة بينكم وبين التمييز اترضح أن المسألة تحتاج إلى مزيد من الإجراءات وهو أن تحضر حجرا بقد الحجر الذي ذكرتم أن الجاني سبق أن قدمه لكم أنه أكبر من الحجر الذي قدمه أخيراً، ثم تحضرون أشخاصاً من أهل الخبرة الذين تثقون بهم من الأطباء وغيرهم وتسألونهم هل مثل هذا الحجر يقتل غالباً إذا ضرب به إنسان في رأسه؟ وبعد أخذ إفادهم إن ظهر لكم ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر منكم فذاك، وإلا فأعيدوا لنا الأوراق مزودة بإفادة أهل الخبرة مع إرسال الحجر المشار إليه، أما الحجر الذي أرسلتموه لنا مع الأوراق السابقة فسيبقى إلى عودة المعاملة إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٣/١٣١٣ في ٥١/٣/١٣٨هـ) رئيس القضاة.

(٣٣٦٢ وكذلك العصا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتريخ ١٣٧٨/١٠/١٧ على ١٣٧٨/١ حول قضية حسن بن سعيد بن المتهم بقتل أخيه أحمد بن سعيد المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي المندق المبلغ لإمارة بلجرشي برقم ٣١٨ وترايخ ١٣٧٨/٩/١١ ويتتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن اعتراف المتهم حسن بضربه أخاه أحمد بعصا مات على إثرها وأنته لم يكن متعمداً قتله، لهذا اعتبره فضيلة القاضي شبه عمد وألزمه بالدية وأجل دفعها لمستحقيها لتنازل بعضهم عنها وحتى تضع زوجة القتيل فيعرف المستحق لها.

بتتبع الحكم المذكور وجد ناقص الإجراء؛ إذ يلزم التحقيق عن العصا المذكورة، وبيان أوصافها طولاً وغلظاً، وهل مثلها يقتل غالباً، ثم هل وقع ضربها في مقتل، كل هذا يلزم تحقيقه حتى

ينجلي نوع القتل، وإذا ثبت القتل شبه عمد فتلزم القاتل الكفارة، لهذا ينبغي إحالتها إلى حاكمها لإكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم. والله يحفظكم.

(صب/ق ۱۰۰٦ في ١٣٧٨/١١/هــ)

(٣٣٦٣ - قذفها بحجر على كبدها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتريخ المدرد المستملة على ١٣٨٠/٤/٦ حول الهام بن سليمان بقتله عمته بنت محمد – المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى ظهران اليمن برقم ٣ في ١٣٨٠/١/٢٣ حول القضية.

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو كثمان التليدي بقتله عمته بحذفه لها بحجر صغير أصابها في كبدها فماتت، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث أن القتل شبه عمد.

بدراسة الحكم الذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابي المرفق وإن لم يكن ذلك صريح، وبما أن الورثة قد عفو عن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة، لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك. والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۲۵ فی ۲۱م۱۸۸)

(٣٣٦٤ - ضربه بعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤ وتريخ البيا وفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤ وتريخ ١٣٧٨/٣/١٠ بشأن قضية القاتل حمد بن حسن لعمه منصور بن أحمد بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي سامطه السسابق برقم ١٢ وتريخ ١٣٧٧/٥/١٧

المتضمن ثبوت القتل لديه من أحمد حسن عريش لعمه منصور المذكور، وأن القتل كان شبه عمد، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتيل وقدرها ثمانية عشر ألفاً، وعلى عائلة القاتل تحملها.

وبتأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن ما يثبت لدى قاضي سامطة من ضرب أحمد لعمه منصور بالعصا تحست الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتيل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الإنسان يعد مقتلاً من المقاتل. وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن بذلك الموضع هل يعتبر مقتلاً فوافتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضحة عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلى في الخلف، وهيعها موجودة في جوف البطن، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أو غير ذلك من الجسام الراضة، وحينئذ تعتبر هذه الناحية مقتلاً من المقاتل المعتاد في الإنسان. والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٩٦ في ١٣٧٨/٥/٢٦هــ)

(٣٣٦٥ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر)

من محمد ابن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ٢٠١٠/١٠/١هـ والمختصة بحادث وفاة الجندي الدفاعي محمد بن على العسيري أثر إصابته بوكزة من قبضة يد زميله الجندي الدفاعي القنفذي على خاصرته من جنبه الأيسر – مدرجاً بها خطاب قاضي محكمة تبوك المتضمن إجابته على ما سبق أن لوحظ عليه بصدد قراره في قضية الجندي المتوفى والقاضى باعتباره الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية المغلظة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد القنفذي في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد المحض الموجب للقصاص وليست من قسم عمد الخطأ كما ذهب إليه القاضي المذكور، فإن ما أورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لا نصيب لها من الصحة في شي، إذ إنما تمسك به في "المادة الأولى" باجتهاده حسب ما أشار إليه هو اجتهاد ولم يوافق محله، وكذا ما أشار إليه في "المادة الثانية" من الاحتمالات الظنية لا ينبغي أن تكون سنداً يعتمد عليه في الأحكام الشرعية، أما ما علل به في "المادة الثالثة" من الخطاب المومى إليه بقوله: إن

حكمه مبني على شهادة شهود الحاديث بالمعاينة. فإن الجواب عليه أن يقال: أن الشهود قد شهدوا في شهادهم المثبتة بما يدل صريحاً على أن وفاء الجندي الدفاعي كانت بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجاني، وهذا دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة وليست على ما فهمه من أن الإصابات الموجودة في مواضع من جسم القتيل كانت من آثار ضربه الكرة للقتيل وضربه لها إلى آخره، وما ذكره حاكم القضية في "المادة الرابعة" من أن التقرير الطبي لم يكن بمشاهدة الحادث ولا بحياة القتيل وإنما وضع بعد الموت، فدليل في غير محله، إذ أن التقرير الطبي لم يؤخذ به أصلاً يعتمد عليه في ثبوت وفاة المجني عليه من أثر وكزة الجاني، وإنما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التي شهدت بإصابة الجاني للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذي يعتبر مقتلاً، والضربة في تعد من قبيل العمد الذي يجب به القصاص. وكذا ما ذكره في "المادة الخامسة" لا يكون مبرراً لعدم النظر في الدعوة من جديد: لأن صاحب الدعوى لا يعتبر ما يكون سبباً في تحقيق دعواه عائقاً له من الخضور إلى بلد ما يكون فيها إنجاز مقصوده بذلك، أما ما أبداه في "المادة السادسة" من نقصص في الحكور فلا يصلح أن يصدر من قاضي يعرف معنى الحكم الشرعي، وما يترتب عليه من نقصص في ذلك أو عدمه، إذ أن ذلك شيء يعرفه القاضي من نفسه عندما يتبين له وجه الحطأ في حكمه مسن ذلك أو عدمه، إذ أن ذلك شيء يعرفه القاضي من نفسه عندما يتبين له وجه الحطأ في حكمه مسن عدمه، وعليه فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد. والله يحفظكم.

(ص/ف۲۶۸ في ۲۶۸۱/۳/۱۹)

(٣٣٦٦ - لطمها كفاً على صدغها الأيسر فماتت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الـوارد بـرقم ١٤٩٨ وتـاريخ المدم ١٣٨٠١، والمتعلقة بموت صفية بنت على إثر قيام زوجها المدعو أحمد بن مانع بلطمها كفاً على وجهها وموها من جراء ذلك، كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي المجـاردة بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور، والحكم بعدم الضمان عليه نظراً لكونه مؤدباً لها، واعتبار القضية منتهية حيـت لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقها سوى ولديها القاصرين، إلى آخر القرار المومى إليه.

وبدارسة وتأمل ما أسلفناه وجدنا ما قرره القاضي المذكور في غير محله، إذ أن وقوع مشل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء، لما فيها من الزيادة على القدر المطلوب في التأديب شرعاً، والذي يظهر في هذه المسألة هو لزوم الضمان وهو دية العمد المغلظة، ويبذلها حالة في مال الجاني لولديها القاصرين، حيث لم يوجد لها وارث سواهما، أما ما أشار إليه القاضي في قراره باعتبار القضية منتهية للأسباب التي نوهنا عنها فغير ظاهر، ثم حيث كانا قاصرين فعلى الحاكم أن يقوم حول هذا المال بما يلزم في أموال أمثاله. هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۲۰ في ۲۲۰/۹۸۱)

(٣٣٦٧ - الرأس ليس من المقاتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد بسرقم ١٦١٤ وتساريخ ١٠/٥/١٠ والمتعلقة بقضية لعبة المزمار التي جرت بحارة المظلوم في مدينة جدة بين فريق من التكارنة وغيرهم وما نتج عنها من مشادة وقعت بين من شهد اللعبة أسفرت عن اعتداء فريج بن فرج المولد وأحمد محمد شعيب على حياة المدعو حسن رزيق العجاجي وضربه بعصاتيهما على رأسه مما أدى إلى وفاته.

نحيط سموكم علماً أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشرعي الصادر من رئيس محكمة جدة بالاشتراك معه عضوي المحكمة بهذه القضية، والمتضمن ثبوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ما جاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة، وبناء على ما في التقرير الطبى المرفق بالصك.

وبتأمل ودراسة ما قرره حاكم القضية في حيثياته المسرودة في الحكم الآنف الذكر نرى أنما أشار إليه فضيلته من كون العصا التي ضرب بها هي مما يغلب على الظن الموت به راجع إلى اجتهاد الحاكم، أما بصدد ما ارتآه في العصا التي وقع بها الضرب من أحمد محمد شعيب فلا يظهر لنا أنها من جنس ما يقتل مثله غالباً لوجود ما بين العصاتين من الفرق الواضح في الطول والغلظ، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الرأس يعد مقتلاً من المقاتل، حيث أننا لم نجده مصرحاً به في كتب الأصحاب المتداولة بيننا غالباً، بل جاء في عبارة (المنتهى وشرحه) ما نصه: ويجب اتقاء وجه وفسرج

ومقتل كفؤاد وخصيتين، لأن لا يؤدي ضربه في هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته، وكذا ما صرحوا به عند ذكر المقاتل بما نصه: كالفؤاد والخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل، وعليه فإننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد، والله يحفظكم.

(ص/ف ۹۳۶ في ۱۳۷۹/۷/۲۷)

(٣٣٦٨ - لو دفعه في طريق السيارة)

س- لو دفعه في درب سيارة ؟

ج- إن ألقاه حين وازنته فظاهر.

والسائق إن كان ما يمكنه ففيه تأمل، أما إن أمكنه. (تقرير)

(٣٣٦٩ - قوله: أو ألقاه مكتوفاً بحضرة حية)

هذا في تأمل، الحية قد تمره ويسلم منها. (تقرير).

(٣٣٧٠ - قوله أو يلسعه عقرباً من القواتل)

من العقارب ما هو من القواتل، ومما يذكر أن في بعض البلدان عقارب صغار مثل حبة الأرز تقتل الحيات، أما إذا كانت ليست من القواتل غالباً كهذه الموجودة في هذه البلاد^(١). (تقرير)

(٣٣٧١ - س- إذا منعه الماء والطعام وهو في مفازة محتاج إلى طعام وشراب فمات ؟

ج- يؤدب، أما إنه يضمنه فلا، ما جنى جناية، قصر عن فك من الهلكة، له حرمــة نفــس. (تقرير)

(٣٣٧٢ - شربا كلونيا معاً وادعى الحي أنه لا يعلم، وان الميت هو الذي اشتراها) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٣٠٨ وتريخ المدرة المحتصة بقضية حادث موت مبارك بن سعيد في أعقاب تناوله مادة مسكرة بالاشتراك مع زميله مسفر بن فرج، كما اطلعنا على ما جاء مرفقاً بأوراق المعاملة المرسار اليها بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المضمن أنه جرى النظر في القضية المذكرة بحضور والدي المتوفى

⁽١) يعني: فلا.

والمدعى عليه مسفر بن فرج، وبعد ثبوت وفاة المذكورة وانحصار إرثه في والديه المذكورين ادعى والده على مسفر المذكور بأنه سقي ابنهما مادة خر مسكرة ومات من جراء ذلك، وطلبا ما يثبت لهما بحقه شرعاً من قصاص أو دية، وجاء في إجابة المدعى عليه بما يتضمنه اعترافه بأنه هو ومبارك بهن سعيد شربا مادة مسكرة، وحيث اعترف مسفر بأنه ومبارك تناولا معاً مادة مسكرة، وزعم أن الذي اشترى الكلونيا هو مبارك وإنما هو اشترى الثلج وشربا المسكر معنا، إلى آخر ما تصمنه الخطاب المومى إليه. ورغبة فضيلة رئيس لمحكمة في عرض القضية علينا لإرشاده إلى ما يلزم بالنسسة لاعتراف مسفر بشربه المسكر مع مبارك، وهل يكون بإقراره هذا مداناً ومسئولا عن حادث موت مبارك من حيث إلزامه بالدية أو الاكتفاء بحد السكر والتعزير للحادث؟

وبدراسة المعاملة ظهر لنا أن القول في هذه المسألة قول مسفر بن فرج مع يمينه أن مبارك هو الذي اشترى قارورة المسكر، وأنه شرب مع مبارك من نفس القارورة، وأنه لا يعلم أن فيها مادة سامة، فيثبت في حق مسفر حد الشرب، وليس عليه بشأن مبارك شيء. والله يحفظكم.

(الوارد برقم ٩٢٥٣ في ١٣٨٠/٤/٦٥)

(۳۳۷۳ - س: المزكين؟)

ج: إن كانوا يعلمون أن الشهود غير زكيين فهم معاضدين لهم، أما أن كان ظهر لهم أن الشهود للهم أن الشهود زكيين ولا كانوا زكيين فهذا إنما زكى على حسب ما يظهر له، والشهود لا يفصل فيهم لابد من التحقق في شهادهم. (تقرير).

(٣٣٧٤ - إذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٢٢٥٦٤ في ٢٣٨٦/٩/٢١ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقتل المرأة حورية بنت من قبل ضرقها المرأة رضا بنت المتضمن رغبة سموكم دراستها.

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فصيلة رئيس محكمة الباحة رقم 110 في المحكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فصيلة رئيس محكمة الباحة رقم 110 فيه شيء من المؤيد من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ظهر أ، الحكم بأن القتل عمد فيه شيء من الضعف حيث بنى صفة الضرب وأنه سبب الوفاة على قرار طبيب واحد، وبما أن الحق الخاص قد انتهى بما قرره حاكم القضية فإننا نرى أنه لا يطبق على المرأة المذكورة من الجزاء للحق العام ما

يطبق على قاتل العمد المحض، بل تؤدب بأخف من ذلك بما يراه نظر ولي الأمــر حفظــه الله. والله يتولاكم برعايته. والسلام.

(ص/ق ١/٤١٥٨ في ١/٤١٥٨) رئيس القضاة.

(۳۳۷٥ - ركضه بركبته على جهة انثييه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام مجلس الوزراء بـرقم الاحرب ٢٢٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقة بقضية السجين عبد الرحمن بن صالح بأير الفلانة المسجون لركضته صالح بن حزام اليماني بركبته على انثيبه سقط منها صالح ونقل على إثرها للمستشفى وتوفي في الحال، كما جرى الإطلاع على ما قرره رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة بـرقم وتوفي في الحال، كما جرى الإطلاع على ما قرره رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة بـرقم وتوفي وتاريخ ١٣٨٠/٩/١ المتضمن الحكم على الجاني بدية شبه العمد تلزم الجاني نفسه، لأنه قرر أن لا عاقلة له، ولأن فعله هذا مما لا يقتل مثله غالباً، وكما أفهمه أن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وبتأمل ما أجراه وجد ظاهره الصحة. والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(۳۳۷٦ - مات وهو بجانب أمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تسألون فيه عن الطفل الذي مات وهو بجانب أمه في المنام هل على أمه شيء حيث ألها لا تعلم سبب موته؟

فإذا لم يتحقق ولم يظهر علامة بينة على ألها انقلبت عليه أو غمته بالثدي، فليس عليها شيء، ولا يكون في نفسها شيء، والله الموفق.

(ص/ف ۱۳۳٦ في ۱۳۸۰/۸/۲۷)

(٣٣٧٧ - وإن شكت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم ناصر القحطاني عضو الهيئة بالسيل الكبير. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن امرأة نامت مع طفلها الرضيع فلما انتبهت وجدته ميتاً، وتسأل ماذا يجب عليها؟

والجواب: الحمد لله. الأصل براءة ذمتها فإن تيقنت أنه لم يمت بسببها فلا شيء عليها، وإن شكت في تسببها في موته واستوى عندها الأمران فكذلك لا شيء عليها، وأن تيقنت أو غلب على ظنها ألها هي السبب في موته فهذا من قتل الخطأ، وعليها كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين كما نص الله عليه في كتابه، ولا دخل للإطعام في الكفارة. وتجبب دية الطفل على عاقلة الأم إن صدقوها كسائر أنواع الخطأ، لكن ليس للأم من ميراث طفلها شيء لألها هي القاتلة، وفي الحديث: "ليس للقاتل من ميراث المقتول شيء"(١). والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٥٦٨ في ١/٢٥٦٨) مفتى الديار السعودية.

(٣٣٧٨ - ترك صبي فسقط في حفرة، أو ماء)

كثيراً ما يأتي على العامة مسألة فيشكون ويشككون ويدخلون على العوام أشياء كأن يكون صبي ترك فسقط في حفرة أو ماء يجعلون هذا سببا وهذا ليس كثيراً من الجهال، فإذا كان من أعطاه سيفاً ولو قتل به ما عليه فيه شيء فكيف بهذا؟ وأكثر ما يكون هذا من المتولى عليه كأمه التي هي أحنى الناس عليه وأبيه. (تقرير).

(٣٣٧٩ - سقطت منه البندقية وأصابت أمه)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشريف ناصر سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن قضية ابنك الذي سقطت منه البندقية وأصابت أمه فقتلتها بدون قصد، وتسأل هل يلزمه لذلك دية؟

والجواب: الحمد لله. حيث قد انعقدت في أصل القضية خصومة لدى قاضي طرفكم كما ذكرت أن الدية سيخاصم فيه فلهذا لا يمكن أن يصدر مني لك بها فتوى، مع أن الأقرب فيها يظهر لزوم الدية، ولكن لا يمنعك هذا من استمرارك في المطالبة، والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۱۲۵ فی ۱۳۷۹/۹/۱)

^(۱) رواه أحمد.

(۳۳۸۰ - إذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا أو نام إنسان تحــت ســيارة أو ألقى بعض الركاب بنفسه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز. أيده الله بتوفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ١٣٨٠/١٠/١٠/١ المتضمن السؤال عن ما يحصل من حوادث السيارات، وعن ما ينشأ عن علاج الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات، وفي الحقيقة أن هذه مسالة مهمة وتستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق لكلام العلماء -رههم الله- وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي:

أما "المسألة الأولى": وهي ما إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور ونحو ذلك؟

فجواها: أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثلاً السرعة الكثيرة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها أو لخلل في شيء منها أو لم يكن السائق يحسس السياقة ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطاً أو تعديا فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة، لانه متسبب، وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً بسياقة السيارة ومتفقداً لآلاها ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفى دعواهم.

وأما "المسألة الثانية": وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها مشت عليه فأتلفته؟

فالجواب: لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتح عن فعل، لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عند ما أراد يمشيها، ولأنه منطبق عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً. وحينئذ فإن كان السائق عالماً بهذا الراقد وتعمد دعسه فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غير الدية، وتكون على عاقتله، والكافرة في ماله.

وأما "المسألة الثالثة": وهي ما إذا كان بعض الركاب أقلى بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد، لأنه هو الذي قتل نفسه، بخلاف ما لو حمل صغيراً أو مجنوناً.

(ص/ف ۱۷۲۵ فی ۱۷۲۵ (۱۳۸۰/۱۱)(۱).

(٣٣٨١ - انفجرت اسطوانة أكسجين، فأصابت عاملاً)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة إلى خطابكم الوارد إلينا برقم ١/١٧٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١ ومشفوعه المكاتبة الخاصة بقضية إصابة العامل عويضه عمر الحضرمي ببتر في ساقه نتيجة انفجار اسطوانة الأكسسجين في كراج سالم بن محمد سويكت بالخبر، وما أبداه قاضي محكمة الخبر في خطابه المرفق بالمكاتبة المشار إليها من عرض مجرى القضية علينا لإرشاده بالنسبة لحل الموضوع.

نحيطكم علماً أننا اطلعنا على كامل ملف المعاملة بما في ذلك خطاب القاضي المذكور وقرار المهندسين المنتدبين للشخوص إلى محل الحادث ومعاينة الماكنة وبيان سبب الانفجار، وبتأمل ما ذكر نرى أنه مادام قرر المهندسون الخبيرون في هذا الفن أن الانفجار عائد سببه إلى عدم وجود البلف الذي يساعد على تسلل الهوى، وأن الضغط الناتج عن عدم وجوده هو الباعث على انفجاره، فإنه حينئذ والحالة هذه تقول بالضمان أو عكسه يتوقف على ثبوت وجود البلف أو عدمه، فمتى ثبت أن البلف وقت الانفجار غير موجود في المكنة، وأن مثل ذلك يتطلبه ضرورة وكان بوسع الملحم أن لا يشغل المكنة والجزء التمم لها غير موجود بحيث ينجم عنه من الأخطار المتوقعة، مثل ما حدث من إصابة العامل المبتور فإن صاحب العمل يعتبر مفرطاً بترك الجزء المذكور ومتعدياً بتشغيل المكنة، فعليه ضمان ما تلف من جراء تفريطه وتعديه، والعكس، هذا ما لدينا حول المسألة والله يحفظكم.

(ص/ف ۳۳ في ۱۳۸۱/۱/۱۳)

(٣٣٨٢ - إذا ثبت جنونه حال القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم 1.77 وتاريخ المختصة بقضية نهار بن عمران القثامي الذي قتل منير بن قويد القثامي بمسدسه

⁽۱) قلت: وانظر بقية صور الخطأ في انقلاب السيارات وما يسببه من قتل فما دونه في (كتاب الديات)، وهي فتاوى كثيرة، وتقدم (باب الغضب) اصطدام السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس.

وهو يتوضأ لصلاة العصر، والهام الورثة لكل من منير بن عمران ومطلق بن نابض وصالح بن ظاوي القشمه ألهم مكنوا القاتل من الفرار، كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضي مستعجلة الطائف في حق الثلاثة المذكورين من ألهم اعتذروا عن عدم إلقاء القبض على القاتل بأنه كان في حالة هياج وبيده المسدس فخافوا منه، وتبرير القاضي لاعتذارهم هنا، إلا ألهم مؤاخذون بعدم الإخبار عن الحادث في حينه، ثم قرر الاكتفاء بما مضى من سجنهم وجلد كل واحد منهم أربعين جلدة وأخذ التعهد عليهم بإخبار الحكومة بكل حادثة تقع.

ولا بأس بما أجراه قاضي المستعجلة في حق الثلاثة المتهمين، أما الجاني فما دام قرر الدكتور أنه مصاب بالمرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع وينصح ببقائه بمستشفى الأمراض العقلية فلا مانع من ما قرره الدكتور، وعندما يشفى م مرضه أو يتبين أن مرضه ملازم ولا يؤمل له شهاء يكون البت في قضيته نحو الحق الحاص بالوجه الشرعين ومتى ثبت جنونه شرعاً حال وقوع القتل منه فلا قصاص بحال، وإنما تجب الدية، وتكون على العاقلة، لأن عمد المجنون والصبي خطأ، وعليه الكفارة أيضاً في ماله، والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۲۳ فی ۲۲/۱٦)

(٣٣٨٣ - جناية المجانين أقسام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطاب سموكم رقم رقم ٣٤٤٧ وتاريخ المحاملة الواردة بخطاب سموكم رقم المحدين والمتهمين المحدين المحدين وعيسى بن أحمد يماني والمتهمين بقضية قتل المسجونين في مستشفى شهار بالطائف للأمراض العقلية نظراً لوجود خلل في عقليهما، كما جرى الإطلاع على ما ارتأته وزارة الصحة من ترحيل نزلاء شهار الأجانب إلى بلداهم وسؤالكم عن ما لدينا في ذلك.

فقد جرى تأمل ما ذكر، وظهر أنه إذا اقتضى نظر ولي الأمر ترحيلهما لبلادهما فلابد من الاحتياط لذلك بما من شأنه أن يكفل المصلحة وتنتفي به المفسدة بأن يؤمن علهما، أما الحقوق التي عليهما فلا تخلو إما أن تكون الجنية قبل جنولهما أو بعده، فإن كانت الجناية قبل لجنولهما وكان القتل عماً عدواناً فللورثة القصاص من الجاني ولو كان مجنونا إذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة، وأن عدلوا

إلى الدية فتكون من ماله، لأن العاقلة لا تحم العمد المحض، وحينئذ فإن وجد المال بيع نمه مقابل الدية الواجبة عليه، وإن لم يوجد له مال وثبت إعساره فنظرة إلى ميسرة.

وإن كانت الجناية قبل جنوفهما وكان القتل خطأ أو شبه عمد وكذا لو كانت بعد جنوفهما مطلقاً سواء كانت عمداً أو خطأ فليس فهيا غير الدية، لأن عمد المجنون والصغير كالخطأ، وحينئذ فالدية على العاقلة، ولكن لا يحكم ها على العاقلة بمجرد اعتراف الجاني، بل لابد من ثبوها بالوجه الشرعي، كما لابد من حضور من ينوب عن العاقلة وقت المحاكمة حتى يسمع الدعوى ويدافع عن حقوق موكله، فإن لم يمكن حضور من ينوب عن العاقلة فيكون الحكم غيابياً وللعاقلة حق الاعتراض والإدلاء بما ليدهم عندما يتبلغون بالحكم، لأن الغائب على حجته، والله الموفق، والسلام.

(ص/ف ١/٣٠٨٠ في ١/٣٠٨٠) مفتى الديار السعودية.

(٣٣٨٤ - المحافظة على المجنون إذا كان يحصل منه تعدي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فبناء على أمر صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المرفق رقيم ١٣٨٠/٤/١٧ المتضمن رغبة سموه دراسة أوراق المعاملة والحكم الصادر فيها وهي المتعلقة بيشأن سالم بن ضاوي واعتدائه على سالم بن فضي وسعد بن خشمان بطعنه لهما بسكين، جرى دراسة أوراق القضية بما فهيا القرار الصادر من رئيس محكمة الدمام رقم ٢١١ في ١٣٨٠/٢/٢٢ والذي تضمن الحكم بإلزام الجاني بأرش أربع الطعنات التي في سعد بن خشمان والتي اعترف بما الجاني، وأن الطعنة التي قدرها مقدار الشجاج ألها جائفة فيها ثلث الدية تتحملها عنه العاقلة باعتبار أنه في حالة الجناية مجنوناً، أما اعتبار أنه كان بغير شعور فهذا يصرف عنه ما عليه من الأدب، كما اطلعنا على القرار الصادر منه أيضاً رقم ٢٢/٢/١٢ ويتضمن ثبوت تنازل سالم بن فضي العري عن الإصابات التي به من سالم بن ضاوي، وبتأمل هذين القرارين وتدقيقهما وجد ظاهرهما الصحة.

أما الجاني سالم بن ضاوي فإنه ينبغي حبسه ومنعه من الخروج إلى الأسواق والمجتمعات إلا أن يكون معه مرافقاً ليكون مانعا له من الاعتداء وحماية للمجتمع من شره وإيذائه مادام ينتابه نوبات عصبية في بعض الأحيان يذهب شعوره معها ويحصل منه اعتداء حتى يثبت برؤه مما يصيبه، وصلى الله على محمد.

(ص/ق قرار برقم ٥ في ١٣٨٧/٦/٩) رئيس القضاة.

(فصل)

(٣٣٨٥ - قوله: تقتل الجماعة بالواحد)

هذا قول الجماهير من أهل العلم، وهو الصحيح، وإلا فقد ذهب بعض إلى خــلاف ذلــك. (تقرير).

(٣٣٨٦ - اقروا ألهم قتلوه جميعاً ثم قال انفردت بقتله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٥٨ وتريخ ١٣٧٨/١٢/١ حول قضية عبد الله بشير وموسى بكر وعبد الله اليماني الذين سبق أن اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة في الغلام قسراً قبل خنقه المؤدي إلى وفاته المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي محكمة جدة حولها، المشتملة على خطابنا لسموكم برقم ٩٣٦ في الشرعي الصادر من قاضي محكمة جدة حولها، المشتملة على خطابنا لسموكم برقم ١٣٧٨/١ ألم المتضمن تأييد الحكم القاضي بالقصاص من كل من عبد الله بشير وموسى بكر وعبد الله اليماني لاعترافهم بخنق القتيل بعد فعلهم الفاحشة فيه، وبتتبع المعاملة ومرفقاتها رأينا ضمنها اعترافاً من عبد الله اليماني يقضي ببراءة رفيقه موسى وعبد الله من دم القتيل وأنه هو الدي باشر القتل المذكور.

ونفيد سموكم أن اعترافه هذا لا يقبل منه لأنه سبق أن حضر مع رفيقيه إلى المحكمة واعترفوا جميعاً لدى قضاة المحكمة باشتراكهم في قتل الغلام، وسجل كل واحد منهم اعترافه بطوعه واختياره بغير إكراه ولا إجبار، فاعتراف عبد الله اليماني بانفراده بدم القتيل مردود، لا سيما وأن القصاص من حقوق الآدمين التي لا يقبل الرجوع فيها، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ۹۶ في ۱۳۷۹/۱/۲۷)

(٣٣٨٧ - إذا أعطى الرشيد للسفيه بندقاً مزهية فقتل كما)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن أزهب للسفيه البندق وأمره برميها على معصوم أو غير معصوم.

فأجاب: إذا زهب مكلف بندقا ودفعها إلى غير مكلف وأمره أن يرمي بها معصوماً أو غيره فالقاتل هو هذا المكلف الذي زهب البندق ودفعها إلى غير المكلف وأمره بالقتل، وأما هذا المامور

المدفوع إليه البندق فهو كالآلة، بخلاف ما لو كان المأمور مكلفاً فإنه هو القاتل سواء كان سفيها أو رشيدا وحينئذ يكون على من أمره وازهب البندق له التعزيز فقط.

(ملحقة بالدرر ج٣ – ١١٦)

(٣٣٨٨ - قوله أوامر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه)

فهنا ثلاثة أحوال: (أحدها): علم عدل السلطان في أمره بقتله.

(والثانية): علم فيها ظلم السلطان بقتله، فلا يحل للمأمور أن يقتل. للحديث: "لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق"(١).

(والحال الثالثة): لا يعرف أنه ظالم ولا أنه محق، فكلام الأصحاب مثل ما عرفت، وعند الشيخ لا يحل أن يقتل إلا في الصورة الأولى، والذي يعلم أنه ظالم ظاهر، بقيت الحالة التي يتردد فيها، فالصحيح أنه لا يقدم، والإمام وإن كان قد يقتل عدلاً فقد يقتل ظلماً، وإن كان الأئمة مختلفون منهم من هو إمام عدل ومنهم من ليس كذلك، فإذا كان ليس من أئمة العدل فظاهر، وإن كان من أئمة العدل فكذلك لا يقتل إلا إذا علم أن العادل مصيب في قتله. (تقرير).

(٣٣٨٩- هذا مأمور ليس مكرهاً) (تقرير).

(• ٣٣٩ - س: أمير البلد أو القبيلة يلحق بالسلطان؟)

ج: لا، إلا أن يكون أمير بلد ولاه ذلك، هذا فضولي كأحد الرعية في مثل هذه. هذه الأوقات ما لرؤساء العشائر مثل هذا، والدماء أمرها عظيم. (تقرير).

(٣٣٩١ - تعزير من الهم بالمشاركة في القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس ديوان برقيات جلالة الملك المعظم محمد بن عبد العزيز الدغيثر. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٤١٢١ وتاريخ ١٣٧٥/٩/٣ المرفق به المعاملة الخاصة بقصية القتيل حسين بن محمد بن مدعث، نفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على المعاملة ومن بينها القرار الصادر في هذه القضية المتهم فيها العبدلي، والعيسى، والحماد، من رئيس المحكمة بالاحساء وقاضى

⁽١) أخرجه الإمام أحمد والحاكم.

المستعجلة فيها، كما جرى الإطلاع على ضبط القضية وعلى التحقيقات المرجاة في القضية فتقررت الموافقة على ما تضمنه القرار المشار إليه المضمن ما يأتى:

- ١ وجوب القود على العبدلي لثبوت اعترافه بوضعه حبلاً في رقبة القتيل حسين وخنقه وموته بسبب ذلك.
- ٢ تقرير التعزير الراجع تقديره إلى ولي الأمر في حق العيسى، لتوجه التهمة القوية إليه باشـــتراكه
 مع عبد الرحمن المذكور في الفعل المذكور، للقرائن التي رصدت في القرار.
- ٣- ترتيب التعزير موكلاً إلى ولي الأمر على الحماد، لاعترافه باجتماعه مع المذكورين، وترتب حد شرب المسكر وهو ثمانون جلدة لاعترافه بشرب ثلاث كئوس مسكر.
- ٤- ترتب التعزير موكلاً إلى ولي الأمر علي القحطاني، لثبوت وجوده مع المهذكورين واستمرار اجتماعه معهم حين شرهم المسكر وخنق حسين ولتوجه التهمة القوية بارتكابه الفواحش والمفاسد لمكثه وهو غلام أمرد لدى عبد الرحمن في دار واحدة مدة طويلة مع خلو عبد الرحمن من الزوجية والسكن.
- تعزير علي اليماني بما يره ولي الأمر لإفادة جرمان بوجوده معهم ووجود سوابق له، وحيث أن جرائم كل من العيسى والحماد جرمان وعلي اليماني مختلفة فينبغي أن يكون تعزير كل واحد منهم يتناسب مع جريمته التي ارتكبها. والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۲۶ في ۱۳۷٥/۹/۰هـ).

(٣٣٩٢- ومن اجتمع مع القتلة ولم يخبر عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٣٧٨ في المنبعاوي قبل خنقه ١٣٧٨/٩/١٨ هـ المتعلقة بقضية الذين اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة قسراً في الينبعاوي قبل خنقه المؤدي إلى وفاته المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من فضيلة رئيس محكمة جدة بعدد ٦٩٦ في ١٣٧٨/٧/٢٩ بسجن المدعو سندي بالسجن ستة أشهر وجلده في كل شهرين تسعاً وثلاثين جلدة.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس محكمة جدة ومعاونه وقاضيها بالحكم على كل من بالقصاص لاعترافهم بخنق القتيل، وفعلهم الفاحشة فيه،

ودراسة القرار الشرعي الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جدة بالحكم على سندي بالسجن مدة ستة شهور، وأن يجلد في كل شهرين تسعاً وثلاثون جلدة لقاء اجتماعه بهم وعدم إخباره الحكومة بالحادث تعزيراً له، بدر استهما وجدا ظاهر هما الصحة. والله يحرسكم.

(ص/ف ۹۳۱ فی ۱۳۷۸/۱۰/۱۸هـ)

(٣٣٩٣- أعطى بندقيته رجلاً عاقلاً لا يعلم ما فيها فحاول إصلاحها فأصابت رجلا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا شفعاً بخطابكم رقم ٩٩١٩ وتاريخ ١٣٨١/٣/٣٠ المختصة بتظلم السجين عبد الله بن جحشر من الحكم الصادر في حقه من قاضي نجران بشأن تضمينه دية المتوفى عبيد بن خميس الحضرمي الذي أصيب بطلقة من بندقه العائدة له والتي كان قائماً بتجربتها المدعو محمد بن صالح الوائلي إلى آخره.

وبعد تتبع أوراق المكاتبة ودراسة ما تضمنه الحكم الشرعي حول ما جرى في قضية المتوفى من المرافعة بين وكيل وورثته والمدعو عبد الله بن جحشر ومحمد صالح الوائلي لدى محكمة نجران وما انتهت إليه من صدور الحكم على عبد الله ابن جحشر وعاقلته بالدية مقسطة على ثلاث سنوات باعتباره سببا في وفاة عبيد ابن خميس الحضرمي، وإخلاء سبيل المباشر صالح الوائلي، وتبرئته من مسئولية الحادث، اكتفاء بإيجاب كفارة القتل عليه في ماله إلى آخره.

وبتأمل ما ذكره لاحظنا على حاكم القضية ما جاء في قراره المذكور على النحو الآتي:

أولا: أن حاكم القضية قد حكم بثبوت دية المتوفى على عبد الله بن جحشر وعاقتله بناء منه على اعتراف عبد الله بملكية البندق ومناولتها لمحمد صالح الوائلي، معللا لذلك بأن صاحب البندق لا يخفى عليه ما في باطنها، وما ذكره هنا غير ظاهر في المسألة إذ أن الحكم بلزوم الدية لا يصلح أن يبنى على احتمال متأرجح بين ثبوته وعدمه، وعلى اعتبار صحة الاحتمال وعلم عبد الله جحشر بما في البندقية فإن هذا لا يجعل المباشر غير مسئول عن ضمان ما نجم عنه حادث الوفاة من انطلاق الواقعة تحت قبضته، وحيث الأمر ما ذكر ونظراً إلى أن صاحب البندقية قد ناولها إلى رجل عاقل مختار غير عالم بما فيها فإن المباشر بمحاولة إصلاحها والحالة هذه هو المسؤول عن ضمان دية النفس التالفة من جراء إصابته بطلقة من البندقية القابض عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها، لأنه عندما حاول إصلاحها لم يتوخ التثبت

عما إذا كان فيها شيء أم لا، الأم الذي يجعله مفرطاً وعليه تقع مسئولية الحادث، ومن هذا يتضح أن لا ضمان على صاحب البندقية، لأنه لم يكن سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمي، وعليه فالقول بلزوم دية النفس على محمد صالح الوائلي متعين، وعليه الكفارة في ماله.

ثانياً: أن مما لوحظ على القاضي أيضاً في قراره ما أشار إليه بقوله: إن الدية تلزم عبد الله وعاقاته، وهذا غلط إذ أن الذي ينبغي في ذلك لو صح تضمينه أن يقال بلزوم الدية على الجاني وتحملها العاقلة عنه، لأن قاتل الخطأ وشبه العمد لا يلزمه من دية المجنى عليه شيء، بل الدية في مال عاقلته.

ثالثًا: مما لوحظ عليه أنه ذكر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر وهذا التقسيم الذي أشار اليه لا أصل له، بل الحق في ذلك أن الدية إذا تحملتها عاقلة الجاني وجبت عليه في ماله كفارة القتل، والحكمة في إيجابها عليه معلومة، وحيث الأمر ما ذكر فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد، وليتقرر الحكم فيها على ضوء ما لوحظ عليه، هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ق ٤٣٧ في ١٣٨١/٥/٢٢) رئيس القضاة.

(٣٣٩٣ وضع البندق فأخذها صبى وعبث بها فأصابت صبياً آخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان بن محمد الجربوع. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم تاريخ ١٣٧٥/١٠/٣ المتضمن المسألة عن الرجل الذي معه بندق شوزن قد أز هبها واجتمع عنده صبيان وبداله بعض الحاجة وقضب البندق أحد الصبيان الذي عمره ثمان سنين وذهب لحاجته وتعبث الصبي الصغير بالبندق وثارت وأصابت صبي آخر، فعلى من يكون الضمان هل يختص الصبي به، أم يشاركه صاحب البندق لأنه أصل السبب ومنه جرى التفريط؟

والجواب: الرجل البالغ الذي دفع الشوزن إلى الصبي ليس هو القاتل ولا دية عليه وينبغي أن يعزر بالحبس أو الضرب أياماً لتفريطه، والقاتل هو الصبي الصغير الذي حرك البندق حتى ثارت، وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل دية الخطأ، مؤجلة ثلاثة أعوام، يدفعون عند رأس كل عام ثلثها، إذا كانوا موسرين، وعلى الصبي أيضاً الكفارة، عتق رقبة إذا كان يجدها أو ثمنها فاضلاً عن جميع حوائجه ومؤنته إلى غير ذلك كما هو مبين في موضعه، وإن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين عند بلوغه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۲۱۱ فی ۲۱۱/۱۵/۱۱/۲)

(٣٣٩٤- أعطى الصبي مفاتيح السيارة لياتي بثيابه منها فشغلها ودهست رجلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلي خطابكم الذي تسألون فيه عن قضية الصبي الذي أعطاه الشيخ إبراهيم فطاني مفاتيح سيارته ليأتي له بثياب من الشنطة، فما كان من الصبي إلا أن شغل السيارة فمشت ولم يعرف إيقافها فدهست رجلاً فمات، وكسرت رجل آخر، وجرحت آخرين.... الخ. وترون أن المباشرة مبنية على السبب وهو دفع المفتاح للصبي وتمكينه من العبث به.

وقد راجعنا كلام ابن رجب الذي أشرتم إليه من القواعد، والظاهر أن الضمان في هذه المسألة بالمباشرة، وعدم اعتبار الشيخ إبراهيم متسببا، وعلى تقدير كونه متسببا المباشرة غير مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، وجعلها من القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن رجب أولى، وقد مثل ابن رجب رحمه الله لكل من الأقسام الثلاثة بما يظهر منه عدم دخول هذه المسألة لو اعتبرنا دفع المفاتيح سبباً في القسمين الأخرين، وقد نص الأصحاب على أن من دفع إلى غير مكلف آلة قتل لم يلزم الدافع بشيء، والله يحفظكم.

 $(1779/V/1 \land في ۹۰۰۱ في)$

(٣٣٩٥- الحكم على الممسك بالسجن المؤبد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٤٧٨ وتاريخ ١٣٧٨/٥/١١ المختصة بقضية القتيل محمد بن قيطيف اليماني الذي قتله كل من قاسم بن سالم اليماني وشوعي بن محمد دليله ومسكه لهما محمد بن علي اليماني حتى قتلاه، فقد جرى الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة، برقم ٣١٩ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٧ وبتأمله وجد يتضمن الحكم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعي بن محمد دليله بالقصاص لثبوت قتلهما لمحمد علي قيطيف عمداً عدواناً، والحكم على الممسك محمد بن دليله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت في حبسه، وظاهر الحكم الصحة والموافقة للأصول. والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٨٣ في ٤٢٥/٥/٢٤)

(باب شروط وجوب القصاص)

(٣٩٦- النسب ليس شرطًا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٢/١٥٧٣ في ١٣٨٧/٣/١ على هذه المعاملة الخاصة بقضية قتل عبد الكريم بن سفر بن علي الحميدي على يد حسين بن محسن بن زيد الخالدي واتهام يسري و هيال بن هلال الخالدي بالمشاركة في المشاجرة التي نجم عنها القتل، وصدور الحكم منكم بالاشتراك في قضاة المحكمة على القاتل بالقصاص مؤجلاً حتى بلوغ ابنة القتيل القاصرة عن سن الرشد، بموجب الصك رقم ١٣٨٧/٣/١ المصدق من هيئة التمييز برقم ٢١٨ في ١٣٨٧/٣/١ هـ.

ونشعركم أنه بدراسة الحكم من قبلنا وجد صحيحاً، إلا أننا لاحظنا قولكم: ومكافئ القاتل في الدين والحرية والنسب، ومن المعلوم أن المكافئة في النسب ليست شرطاً لوجوب القصاص، ولذا لزم التنبيه والله يحفظكم.

(ص/ف ١٥٦٩ في ١٣٨٧/٤/٢٩) رئيس القضاة

(٣٣٩٧- القتل في حالة الحرب لا ضمان فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٦٧٧٣ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٧ بشأن قضية محمد عيد الخضري المحكوم عليه بدية القتيل محمد صالح الدشاش، وما انتهت به القضية من صدور الحكم الشرعي من قاضي الوجه المتضمن ثبوت إعسار المذكور هو وعاقلته عن بذل الدية.

بدراسة وتأمل ما احتوت عليه أوراق المكاتبة بما في ذلك الصك الشرعي نرى أن ما أشار إليه القاضي المذكور في محله، ويتعين دفعها من بيت مال المسلمين، بيد أنه مما ينبغي لفت النظر إليه هو أنه لابد من التحقق قبل دفعها عما جاء في دفع المدعى عليه وتشكيه في عريضته من أن القتل قد وقع في حالة حرب مع جنود الشريف، وإذا صح ما دفع به المدعى عليه في عريضته فإن القتل والحالة هذه لا ضمان فيه، والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۰ فی ۱۳۸۰/٤/۸)

(٣٩٨- قوله: عصمة المقتول)

لو كان بيننا وبينه ما يعصم دمه وهو على كفره من أمان ونحوه فإنه لا يجب القصاص، بل الدية، ومن عليه حق القصاص ليس مهدور الدم، بل إنما وجب عليه حق الشخص يستوفيه إن شاء أو يتركه إن شاء، فإذا تفرد قاتل من وجب عليه القصاص أقيد به، وتقدم لنا أن من وجب عليه القصاص ومن وجب عليه الحد إنما سواء، وليس الأمر كذلك.

(٣٣٩٩- السكر ان إذا قتل فعليه القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩ وتاريخ السرى ١٦٢٩ على الحكم الشرعي ١٣٧٩/٨/١٢ حول قضية عبد الرحيم التكروني قاتل خلف البيشي، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر عليه من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، برقم ١٠٧ وتاريخ ١٣٧٩/٦/٦.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن ثبوت قتل عبد الرحيم التكروني خلف البيشي قتل عمد وعدوان وطلب أولياء دم القتيل القصاص من قاتل مورثهم واعتراف القاتل أنه وقت قتله خلف كان سكرانا، وثبوت سكره بإقراره وشهادة الطبيبين، كما يتضمن الحكم على القاتل المذكور بالقصاص على رقبته بالسيف حيث أن السكران إذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا حد القذف، وإذا وجب الحد للقذف فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ... والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۱۹۲ فی ۱۳۷۹/۹/۱۰)

(۳٤٠٠ إذا قتل صحيح ثم جن)

"المسألة الثالثة": إذا قتل رجل أباه عمداً عدواناً وهو صحيح ثم جن، فهل لأولياء المقتول القصاص باعتبار صحته وقت الجناية، أم لا؟

الجواب: لا يسقط عنه القود بطروء الجنون، وقال في "الإقناع وشرحه": الجناية عاقلاً، سواء ثبت ذلك ببينة أو إقرار، ويقتص منه أي ممن جنى عاقلاً ثم جن في حال جنونه... أه.

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيح محمد رحمه الله).

(۲۰۱۱ - ۳٤۰۱ ومن فیه زیادة أوصاف بضده)

قوله: والشريف بضده.

وكذلك الذي فيه زيادة أوصاف كالشجاعة والكرم، والعلم، أو مزيد إحسان للصنائع وكثرة نفع فيها، فإن يقتل بمن ليس كذلك، للأدلة (النفس بالنفس)^(۱). (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)^(۱).

(٣٤٠٢ لا يقتل الوالد بالولد لكن يعزر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن عبدان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة إلى مذكرتكم رقم ١٥٢٩ في ١٣٧٤/١٠٥ حول قتل مسفر بن لزوجته وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل، لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل.

نفيدكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح، لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزير مثل هذا بما يراه، ومن التعزير القتل، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل فله ذلك حقناً للدماء لمثل هذه الجرأة على دماء المسلمين. والسلام عليكم. (ص/ف صورة)

(33 /6)

(٣٤٠٣- لا تسقط الدية عن الوالد إذا سقط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٩٤٢١ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢١ والأوراق المشفوعة به الخاصة بقضية قتل ناشز اليماني لزوجته زهراء بنت محمد وثبوت القتل عمداً، وسقوط القصاص لانحصار إرث المقتولة في أولادها من زوجها القاتل، ووجوب دية العمد على القاتل، إلا أنه ليس للأولاد مطالبة أبيهم بها كسائر الديون، وقد صدر بذلك صك من محكمة أبها بعدده وتاريخ ١٣٨٦/١/٧ وأيد الحكم بسقوط القصاص من قبل هيئة التمييز بعدد ١٠١ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٧ وتر غبون في إكمال ما يلزم من قبلنا وموافاتكم بما نقرره.

⁽١) سورة المائدة: آية ٥٤.

⁽٢) سورة البقرة: آية ١٧٨.

وعليه نشعركم أنه بدراسة الموضوع من قبلنا ظهر أن الحكم بسقوط القصاص ووجوب الدية صحيح، وكون الأولاد ليس لهم مطالبة والدهم بالدية ولا يقتضي سقوطها من ذمته، بل هي حق لأولاده في ذمته، أما بالنسبة للحق العام فنظراً لما جاء في دعوى القاتل مما يقتضي الشبهة في عدم قصد العمدية وأن سجن مثل هذا يعود بالضرر الكثير على أولاده القصار الذين فقدوا أمهم فإنه ينبغي أن يكتفي بما مضى عليه من السجن مع تعزيره بشيء من الجلد على حسب ما يراه ولي الأمر، والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٢٢٦٢ في ١/٢٢٦٦) رئيس القضاة.

(۲٤٠٤) قتله أباه من أكبر الكبائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطاب جلالتكم رقم ٢٣١ وتاريخ ١٣٨٨/١/٣ على هذه الأوراق الخاصة بقتل مطلق بن من قبل ولده مبارك.

نشعر جلالتكم أنه قد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فظهر أ، القاتل قد اعترف لدى القاضي بالقتل عمداً، وهذا أمر فظيع وجرم عظيم، من أكبر كبائر الذنوب نعوذ بالله من موجبات غضبه، ولكنه لم يصدر في القضية حكم بعد.

وعليه نرى أن تحال الأوراق للمحكمة والحكم في المسألة واصدرا صك بذلك، وإذا رأى جلالتكم إحالة المعاملة إلينا بعد ذلك فلا مانع والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ١٩٣٦ في ١٦٨٨/٣/١) رئيس القضاة.

(٠٥ ٣٤ - حملت أختهم سفاحاً فقتلوها، وألقوا ابنتها في الشمس حتى ماتت)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس محكمة عرعر. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢١ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٩ المتضمن الاستفتاء عن امرأة بكر حملت من الزنا، وجاءت ببنت من الزنا، وزعمت أن رجلاً من الجماعة سمته هو الذي زنى بها، فقام عليها اثنان من اخوتها وضربوها ضرباً شديداً حتى ماتت، وأخوهم الثالث جالس ولم يمانع، ثم ألقوا بالمولودة في الشمس وراء البيت حتى ماتت، ثم ذهبوا إلى الرجل الذي قالت لهم عنه وضربوه ضرباً شديداً حتى ظنوا أنه فارق الحياة، وبعدها حمل إلى المستشفى وعولج فشفي، والرجل منكر وليس هناك بينة سوى قول

أختهم، وليس لأختم من يطالب بدمها إلا أخوة بالعراق، ولكنهم رضوا بفعل إخوانهم فيما يغلب على الظن، ولهذا لم يحضروا ولم يطالبوا بدم أختهم، وتسأل عن ما يترتب عليهم بالنسبة لقتلهم أختهم، وبالنسبة للطفلة التي ألقوها بالشمس حتى ماتت.

والجواب: الحمد شه. لا شك أنهم ارتكبوا جرماً عظيماً بصنيعهم هذا، وقسوة بليغة، والعياذ بالله، وإن كان الحامل لهم على هذا فيما يظهر هو الغيرة على محارمهم، لكنها غيرة تجاوزت الحدود وتعدت إلى انتهاك حرمات الله وقتل الأنفس التي حرم الله والله لا يحب المعتدين، وهذه القضية منها حق عام وحق خاص، فأما الحق العام فإن لولي الأمر أن يقوم حولها بما يلزم وأن يفرض عليهم من العقوبة التي تتناسب مع أفعالهم بما يراه وما تقتضيه المصلحة الشرعية، وأما الحق الخاص فبالنسبة إلى الطفلة إن ثبت أنهم ألقوها في الشمس وتركوها حتى ماتت فهذا ما يقتل مثله غالباً في حق مثلها، وفيها القصاص، ووليها مخير بني طلبه أو العدول عنه إلى الدية، أو العفو مجاناً، ووليها أخوالها إخوان أمها الذين لم يباشروا في القتل لأن بنت الزنا عصبتها عصبة أمها.

وكذلك يقال في حق أختهم إن ثبت أنهم ضربوها بما يقتل مثله حتى ماتت، ففيها القصاص، ويخير الأولياء بين طلبه أو العدول إلى الدية أو العفو مجاناً، وأولياؤها إخوانها الذين لم يباشروا القتل، فأما القاتلون فليس لهم من الدية شيء، لحديث: "ليس للقاتل من ميراث المقتول شيء". والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٨٠ في ٢٨٣/٣/١١)

(٣٤٠٦- التفصيل في الإرث هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلنيا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٢/٢٦٠٤ وتاريخ المداره المد

٨٥/٥/٢٢ أن حصة سالم الإرثية من أخته جمعة من دية أبيها تسقط لقاء اعترافه: وتسألون سموكم عن صحة ما ذكره حاكم القضية في هذه المسألة.

ونفيدكم أن ما ذكره فضيلته من أن حصة سالم الإرثية من أخته جمعه من دية أبيها تسقط بقاء اعترافه غير صحيح، إذ هو لم يلتق نصيبه من إرثه من أخته على أساس أنه دية أبيه، وإنما على أساس أنه أحد ورثة أخته، لملاحظة ذلك واعتماده. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱/۲۲٤٦ في ۱/۳۲٤٦هـ)

(٣٤٠٧ - قتل صاحب الدار رجلاً دخل بيته ليلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإليكم برفقة المعاملة الواردة من فضيلة رئيس هيئة محكمة التمييز بالرياض رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١/٢٣ هـ الخاصة بقضية ورثة محمد بن صاهود بن حديجان، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما في ذلك المخابرات الدائرة في الموضوع بين هيئة التمييز والمحكمة بواسطة الرئاسة، وبعد البحث والتأمل وجد أنكم بالاشتراك مع القضاة لم تذكروا في الصك أن وكيل الورثة طالب بالدية أو رضى بها صلحاً، وإنما ذكرتم أنه يطلب القصاص، وجاء في إجابة المدعى عليه أنه لما سمع ضجة النساء في البيت قام من نومه مدهوشاً، ولما خرج من الدار التي هو فيها إذا بالرجل هارباً إلى الباب البراني فاختطف الشوزن وأطلق النار عليه فأصابته قبل وصوله إلى الباب. اه ولم يذكر في دفاعه أن محمد بن صاهود قد صال عليه أو على عائلته بسلاح، ولا أنه وجده يفعل فاحشة في أهله، وإنما غاية ما في الأمر أنه ادعى أنه دخل بيته ليلاً ثم ولى هارباً فرماه بعد ذلك. وقد قال الموفق في ((المغنى صفحة ٣٣٣ من الجزء الثامن)) فصل ولو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزلى فلم يمكننى دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه. اه. ولم يذكر في المسألة خلافاً، وذكر مثل هذا في ((الإقناع وشرحه)) وقال في ((المغني)) أيضاً: وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ؟ قال علي إن جاء بأربعة شهوداً وإلا فليلعط برمته. ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى، واختلفت الرواية في بينته فروي أنها أربعة شهداء لخبر علي ولما روى أبو هريرة أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم" انتهى المقصود.

وما ذكرتموه عن الشيخ بن بش أنه نسب لصاحب الفروع أنه قال: ويتوجه عدم إلزامه بشيء فيمن دخل بيته وهو معروف بالفساد، اه فهذا على تقدير ثبوته إنما هذا فيمن دخل البيت لا فيمن ادعى الجاني دخوله بيته. ومما تقدم يظهر أنه ليس ثم ما يوجب تسويغ الجناية لفردوس.

أما كون المتوفى مات بسبب تلك الجناية أم لا ؟ فقد قال في ((الشرح الكبير)) ومثله في ((المغنى)) في فصل آخر (باب استيفاء القصاص)): فإن كانت دعواهما بالعكس فقال الولى: مات من سراية قطعك فعليك القصاص في النفس. فقال الجاني: اندملت جراحته قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولى مع يمينه، لأن الجرح سبب للموت، وقد تحقق والأصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح مما يوجبه القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل أو لا يوجب كالجائفة والقطع من غير مفصل، وهذا كله مذهب الشافعي اه. وكلام صاحب المغنى والشرح نص في المسألة، لا سيما والتقريران الصادران من المستشفى قد جاء في الأول منهما الصادر بتاريخ ٨٠/١١/١ الموقع من ثلاثة أطباء أنه توفي يعني محمد بن صاهود في ٨٠/١٠/٧ متأثراً بمضاعفات ناجمة عن الإصابات القديمة بالطلقات، ويرجح أن تكون التهاباً حاداً بغدة البنكرياس اه. وجاء في الثاني الصادر بتاريخ ٥١/٦/١٥ والموقع من طبيبين من الثلاثة الذين وقعوا على الأول أنه لا يمكن التأكد تماماً بأن ذلك من الإصابات القديمة، ومن الجائز أن يكون سبب الوفاة أي شيء آخر غير مضاعفات الرصاص، كما جاء في هذا التقرير أن حالة المريض قد تحسنت تماماً، وأن الرصاصات التي أصيب بها قد استخرجت بنجاح، وكان المقرر خروجه لشفائه يوم السبت إلا أن المنية وافته يوم الجمعة، بينما جاء في التقرير الأول سوى ما تقدم أنه عملت له عمليات لاستخراج ما تمكن استخراجه من الطلقات، وأن حالته تحسنت تدريجيا اه. وعليه فإن التقرير الأخير يعتبر رجوعاً من الطبيبين عن إفادتهما السابقة وتبقى إفادة الثالث بحالها، مع أن التقرير الذي قرب وفاة المريض أقرب إلى الصحة من التقرير الثاني الذي كتب بعد الوفاة بنحو ثمانية أشهر، وبناء على جميع ما تقدم فإنه يتعين إعادة النظر في القضية وإنهاؤها بالوجه الشرعي إن شاء الله والسلام.

(ص/ق ۱/۲۱۳ في ۱۳۸۲/۲/۹هـ)

(٣٤٠٨- مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٧٤٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٨هـ المصحوبة بالمسألة المتعلقة بالدعوى المقامة من وكيل ورثة محمد بن عمر السفياني ضد يحيى بن إبراهيم القرشي بأن يحيى بن إبراهيم طعن عمر بن محمد فمات بسبب الطعنة، كما جرى دراسة الصكوك المنظمة في هذه القضية فظهر أن ما أجراه قضاة محكمة الطائف بما فيهم فضيلة رئيس المحكمة بالإجماع منهم من أن قتل يحيى بن إبراهيم لعمر بن محمد ليس من باب العمد الموجب القصاص إجراء غير صحيح لما يأتى:

- ١- أن يحيى بن إبراهيم أقر بالقتل العمد والأصل فيه العدوان حتى يتحقق انتفاؤه.
- ٢- عدم وجود ما ينفيه، ودعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تسلم إلا ببينة ولا بينة هنا.
- ٣- أنه ليس في المعاملة ما ينفي ذلك إنما هو مجرد قوله على خصمه فقط و هو غير مقبول.
- ٤- وجود الطعنات في كتف يحيى بن إبراهيم الأيسر لا يدل على ما ادعاه من أن قتله عمر بن محمد دفع عن نفسه، لتصور ذلك مع الدفع عن النفس ومع خلافه، فإن المصاب بالطعنة القاتلة لا يمتنع أن يطعن قاتله بعد ما حس بالضربة، ولا سيما في حالة المماسكة.
- ليس في شيء مما بني عليه الحكم المذكور ما يصلح مستنداً لانتفاء العمد العدواني في كلام قصاص الأثر ولا في كلام الدكتور ولا في غير ذلك ليس إلا مجرد دعوى القاتل ووجود الطعنات التي أسلفنا مما يقتضيه عدم الملازمة بينها وبين انتفاء العمد العدوان.
- 7- سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل رجلاً فأقر بالقتل ولكن ادعى أنه قتله خطأ فهل يقبل قوله ؟ فأجاب: إذا لم يكن للمدعى بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل بإقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فإن كان عمد الفعل بما يقتل غالباً على تفصيل الفقهاء أو أول كتاب الجنايات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ، لأنه أقر أنه ضربه بما يقتل غالباً، وإن أنكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض وفسره بذلك فالقول قوله، ولا قصاص عليه، لأن من شرطه أن يكون القتل عمداً محضاً، والأصل عدم ذلك، وعلى ذلك

فتكون الدية في ماله دون عاقتله، اهو هذه الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكر هما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله هي ما نحن بصدده سواء بسواء.

- ٧- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعداً رضي الله عنه على قوله: أيقتله فتقتلونه ؟ وثناؤه صلى الله عليه وسلم عليه بالغيرة لا ينافى إقراره إياه على قوله فتقتلونه، كما هو ظاهر.
- ٨- قد نص الفقهاء أن من قتل شخصاً في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله دفاعاً عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح الاثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أن وجب بشرطه أو الدية ويصدق منكر بيمينه كما في (المنتهى) وغيره.

ومنه يعرف أنه لابد من يمين ورثة عمر بن محمد السفياني، على نفي ما ادعاه القاتل يحيى بن إبراهيم القرشي المراهيم أنه لم يقتل عمر بن محمد إلا دفاعاً عن نفسه، فإذا حلفوا استحقوا دم يحيى بن إبراهيم القرشي بشرطه لما تقدم، وفق الله الجميع إلى الخير. والسلام.

(ص/ف ۱۰۳۶ في ۱۰۳۷)

(٩٠٩- ٣٤٠ وإذا شهد معه مفوض الشرطة)

أما "المسألة الثانية" وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه ؟

فجوابها: أنه إذا كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعاً عن نفسه ولم يصدقه الولي فإنه يجب القصاص، والقول قول المنكر، قال في "الإنصاف": وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن كان القتيل معروفاً بالصيالة والفساد وكان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في "الإنصاف": قال في "الفروع": ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن. انتهى.

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف، وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة، فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى بشاهد واحد، لكن شهادته إذا كان عدلاً تكون لوثاً تسوغ بموجبه القسامة على الرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام وغيره وصوبها في الإنصاف، لا سيما اختف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى، وإنهاء المسألة راجع إليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعاً. والسلام.

 $(-\infty)$ ق ۲۸۱ فی ۲۸۹ $(-\infty)$ (۱۳۷۹)

(١٠٠- إذا قال: أبهيب عليه، أو قالك وجدته عند أهلى)

س- إذا قال أبهيب عليه برميي بالفرد ؟

لا يهيب عليه – بل الذي في قصة سعد أنه إذا وجده على أهله يقاد فإذا قامت البينة شهد شهود أنه وجده على امرأته فهذا لا يقتل به، هذا حق ظاهر، أو وجد شاهد حال مثل قصة الرجل الذي وجد عند أهله فقال: لا أدري هل أصاب أحداً أم لا إنما وجدت رجلاً بين فخذي أهلى فصار عذراً.

ولو قيل بدعوى من ادعى أنه وجد عند أهله لفعل من شاء ما شاء بأن يدعوه للقهوة ونحوها ثم يقتله ويدعى أنه وجده يفعل بحرمه ونحو هذا. (تقرير)

(٣٤١١ - إذا قتل بعضهم بعضاً وجهل الحال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٦٣٤ وتاريخ ١٣٨٠/٣/١هـ المختصة بقضية صالح بن مصلح الجلالي الحربي الذي سقط قتيلاً في الهوشة الواقعة بين الجلايلة والسرادحة الحروب في وادي مسيجة بمدركة بما في ذلك الحكمان الصادران أحدهما من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣٠ وتاريخ ٢١/٢٠ ٨هـ والمتضمن الحكم لورثة القتيل بالدية لكون القتل من قبيل الخطأ، والقرار الشرعي الصادر من فضيلة قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة برقم ٢ وتاريخ وبالمتضمن سجن كل واحد من المتهمين سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثين جلدة وبمطالعة ما ذكر ظهر لنا ما يلي:

أو لا: ذكر فضيلته في حكمه أن القتل خطأ، والقتل المذكور من قبيل شبه العمد.

ثانياً: ذكر فضيلته ما نصه: ولطلب ورثة القتيل صويلح وطلب معيض وداخل ووصل الله وحمد بن فالح الحكم لهم بالدية وأرش الجروح حكمت لهم بالدية وأرض الجروح حسب المنصوص عليه بعاليه اه. ولم يبين فضيلته من يقوم بدفع الدية. والذي تفهمه عبارة "المنتهى" أن الدية تلزم عاقلة المجروحين من الطائفتين، وفيه قول آخر أنها تلزم جميع المشتركين من الطائفتين كما ذكره صاحب "الإقناع

⁽١) وتأتى في القسامة.

وشرحه" في جلد -٥ - ص- ٤٣٥ - حيث قال: فإن كان فيهم أي المشتركين من ليس به جروح شارك المجروحين في دية القتلي.

ثالثاً: لم يذكر فضيلته لزوم الكفارة.

رابعاً: أما ما حكم به قاضي المستعجلة بالنسبة إلى الحق العام فظاهره الصحة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة في تمييزه للحكم المذكور.

خامساً: نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة لإكمال ما يلزم نحوها، والله يحفظكم.

(ص/ف ۶۹ فی ۱۳۸۰/٤/۱۳

(٣٤١٢ عفو فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢١٩٨٨ وتاريخ ٢٨/١٢/٥ والمتعلقة بقضية علي بن مفرح العمري قاتل سعدي بنت عائض اغتيالاً بما اشتملت عليه من الحكم الشرعي الصادر من فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ١١٨ وتاريخ ٢٦/١٠/١٩ والقاضي بإرجاء القصاص من المذكور حتى بلوغ ابن المقتولة سن الرشد ومن الحكم الشرعي الصادر من قاضي المجوف برقم ٣ في ٢٨/٨/٢ والمتضمن عفو كل من عائض بن محمد العمري زوج المرأة وابنها محمد عن القصاص شريطة أن يدفع الدية المغلظة، وأن يجلو من القرية التي وقع فيها الحادث، وأن تعذر ذلك فإنهما يطلبان القصاص منه، وبما تضمنته من خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٣٦٨٧ وتاريخ وتاريخ ١٨/١٢٦ والمتضمن التزام القاتل بالجلاء عن القرية، وأنه سوف لا يعود إليها مدى الحياة، وأن الدية المطلوبة منه لا يملك الآن سوى بلاده وبيته، وأنه سوف يقوم بالسعي في تحصيلها من أهل الخير والإحسان حتى يسدد ما عليه من الدية.

وبدراسة ما سلف ذكره وجدنا ما قرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص عن القاتل بعفو الورثة إلى الدية نظراً لالتزامه بما شرط عليه ورأيه بإطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلاً غارماً عنه ليتحصل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذممته إجراء لا بأس به، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء، إلا أن الأقوى والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما

الله، وما هو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أنه لا يصح العفو في مثل هذه القضية، حيث أنها من قتل الغيلة، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين، ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه فإنه لا يسوغ نقص حكم الحاكم في مثل هذا. والله يحفظكم.

(ص/ ف۲۸۰ فی ۲۸۳۲۷)

(٣٤١٣ ـ ولا يشترط فيه إذن الولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق برقم ١/٤١٢٣٠ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٨ على المعروضين المقدمين من الروائع ومن وكيل والدة القتيل بخصوص ابنة الهاجري القاتلة وعدم رغبتهم في قتلها، وأن صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء أمر سموكم بإحالة المعروضين إلينا لإفادتكم بما نراه.

ونشعركم أنه سبق أن بينا الحكم الشرعي في هذه القضية في خطابنا لسموكم برقم ٣٦٥ وتاريخ الامرام والذي جاء فيه: أنه بناء على اعترافها، وكون قتلها للرجل غيلة فإنه يتحتم قتلها. اه. وحيث الحال ما ذكر فإنه لا يلتفت إلى ما أبداه الرواتع ووكيل الأم، بل لابد من قتلها شرعاً لأجل حق الله، قال في "الإنصاف": واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. اه. وقال ابن القيم رحمه الله في "الهدى" في كلامه على قصة العرنبين الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل: وفي القصة دليل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط بالعفو، ولا تعتبر فيه المكافآت، وهذا مذهب أهل المدينة، واختاره شيخنا، وأفتى به. اه. وقال في موضع آخر من كتاب "الهدى" في كلامه على الحديث الثابت في الصحيحين: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أي حلي فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤرض رأسه بين حجرين". وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن قتل الغيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماص، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام. ابن تيميه. اه. والله والله والسلام.

(ص/ق ٦٢٩ في ٦٢٩/٢/٦) رئيس القضاة

(١٤) ٣٤١- التخيل في القتل والحذر منه)

ثم عند ذكر قتل الغيلة هي كون شخص يقتل خديعة بأن يقول مثلاً ألا تذهب نتفرج في العشب، أو يدخله في داره كأن يعزمه على القهوة في داره ثم يرى أنه ما علم أحد فيقتله، فإنه إذا أتاه من المأمن أمنه في الحقيقة.

كثير من أهل العلم يرون أنها كالقتل، وبعض العلماء يرى أنه يقتل ولابد ولو سمح الورثة وهو مذهب الإمام مالك ويرجحه المحققون، لئلا يقتل من أراد القتل ثم يعمد إلى الورثة، وهذه المسألة "مسألة التحيل في القتل" التي تستعمل كثيراً ينبغي أن تجعل على البال. (تقرير)

باب استيفاء القصاص:

(١٥ ٢ ٣٤ - إذا كان مستحقه غير بالغ نظرت القضية وأجل الاستيفاء)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بحائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنبعث لك برفقه المعاملة الخاصة بقضية قتل المرأة موضي بنت صالح الفضي من قبل مبروك البلوشي الواردة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧٧ وتاريخ ٨٦/٤/٢هـ ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أنكم أصدرتم في القضية بالاشتراك مع مساعدكم السابق صكا بعدد ١/٤٦ وتاريخ ٨٦/٢/٢٥هـ وبإرساله لهيئة التمييز وافقت عليه بقرارها رقم ٢٢٤ وتاريخ ٨٦/٤/٦ وظهر الصلك بذلك، وبدارسة هذا الصك من قبلنا لاحظنا على ما قررتموه من إيقاف النظر في القضية إلى بلوغ القاصر إجراء في غير محله وعليه فإنه يتعين مواصلة النظر في القضية الآن، وإذا كان القاصر ليس له ولي فأقيموا عليه وصيا، واحكموا في القضية بما يظهر لكم شرعا، وإذا لم يبق إلا استيفاء القصاص فيحبس القاتل، ويؤجل الاستيفاء إلى بلوغ القاصر، وبعد بلوغه وتوفر الشروط يستوفى القصاص، وينبغي بيان سن القاصر حال الحكم، أما ما قررتموه من التعزير في قراركم المرفق برقم ٢٧٢/١ وتاريخ ١٨٥/٩/٩هـ فهو إجراء صحيح. والسلام.

٠ص/ ق٢٥٩ ١/٢/١ في ١٣٨٦/٥/٢٣)

(٣٤١٦ من يسجن إلى بلوغهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٤٧٦ وتاريخ ١٨٠٠/٨هـ الخاصة بدعوى آل طهيف وى حربول، ونشعر سموكم أنه بدراسة أوراق المعاملة لم نر وجها شرعياً لسجن الحساوي إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف، لأن الذي يستحق السجن إلى بلوغ القاصرين من الورثة من ثبت عليه أنه قاتل عمداً ببينة أو إقرار، وعليه نرى أن يطلق سراح الحساوي بالكفالة المخصورية إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف، وتكون الكفالة من قبل أربعة من المشاهير الأكفاء، كما تؤخذ الكفالة والتعهد على على طهيف بعدم التعدي على آل حربول طيلة هذه المدة. والله يحفظكم.

(ص/ق ١١٥٥ في ١١٥٦/١/٢٦) رئيس القضاة

(٣٤١٧ - وتؤخذ كفالة حضور على المتهم بالقتل)

من محمد بن إبر اهيم إلى فضيلة المستعجلة الثالثة و المجاهدين بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك رقم ٧٠٩ وتاريخ ٨٦/٤/٨هـ والأوراق المشفوعة به والخاصة بقضية الرجل المجهول الاسم والهوية الذي توفي على أثر دعسه بسيارة في طريق مكة — جدة، وبعد التحري عن من دعسه توجهت التهمة إلى عبدالرحمن بن محمد القحطاني التابع لأمير اللواء الأول ببحرة للقرائن التي ذكرتموها في خطابكم، وبإحضار المتهم أنكر وأبدى أعذاراً عن التهم التي وجهت إليه، وذكرتم أنكم قررتم ما يلزم نحو الحق العام ورفعتموه لإمارة مكة فلم تنظروا فيه حيث لا يعرف ولي دم للمتوفى ولم يقر المتهم بوقوع الحادث منه، ودللتم على صرف النظر عن الدعوى حتى يهر للمتوفى وارث بما ذكرتموه من كلام صاحب المغني والشرح وابن عوض في حاشيته وما جاء في الإقناع وشرحه، وترغبون الإفادة عن رأينا في هذا الإجراء.

وعليه نشعركم أنه بتأمل ما أجريتموه ظهرت لنا صحته، إلا أنه ينبغي أخذ كفالة حضور على المتهم فيما لو عرف المتوفى ووجد له وارث ورغب في إقامة الدعوى.. والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/١٩٨٦ في ١/٣/١٩٨٦) رئيس القضاة

(١٨) ٣٤- هل لولي الأمر استيفاؤه قبل بلوغ القاصرين، وعلى قاطع الطريق وعلى المجرم المفسد

(?

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١٧٢ في ٨٤/٤/٨هـ المتضمن صدور الأمر السامي ببعث الأوراق المرفقة بهذا إلينا، وهي الخاصة بشأن القاتل عبدالملك بن عبد المحسن أبو رشدة لدراسة الحكم الصادر في القضية من محكمة الطائف في الصك المدرج ضمن الأوراق المؤرخ في ٨٤/٤/٢٨هـ والمسجل برقم في القضية من المجلد الأول لسجل عام ١٣٨٤هـ وموافاتكم بها بعد ذلك، وعليه جرى الاطلاع على الحكم المشار إليه فإذا هو يتلخص في أن القاتل المذكور اعترف بقتل كل من إبراهيم بن محمد المكي القرشي وسليمان بن محمد القرشي ومرزوق بن محمد القرشي عمداً وعدوانا، وأن المدعين أصالة ووكالة عن البالغين من الورثة ووصاية على القصار م ن هم قد طالبوا بالقصاص وإنفاذه حالاً، وقد حكم قضاة محكمة الطائف على القاتل بالقتل فوراً ولو أن من الورثة من هو قاصر نظراً لأن لولي الأمر إنفاذ القود فوراً، لما في ذلك من المصلحة العامة في حفظ الأمن ولأن هذا القاتل صائل مستهتر بالأمر وسفاح خطير، ولأن في سرعة إنفاذ القود ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن.

وبدارسة هذا الحكم وتدقيقه وجد ظاهره الصحة، وذلك لما يلى:

- أ- أنما ذكره القاضي أن لولي الأمر استيفاء القصاص قبل بلوغ القاصرين من الورثة جار على الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله من أن للوصي والحاكم استيفاء القصاص للقاصرين، وأيضاً فإن هذا يشبه قاطع الطريق، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن قاطع الطريق إذا قتل أحداً لا يشترط في قتله اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم لتحتم قتله لحق الله.
- ب- أن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيراً في بعض الجرائم ولا سيما إذا كان ذلك المجرم مفسداً ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل، وقد أشار القضاة في حيثيات الحكم إلى معنى هذا، وحينئذ فإنه لم يبق إلا التنفيذ، وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملة، والله يتو لاكم. والسلام.

(ص/ق ۲۱۸ في ۲۱۸ (۱۳۸٤/۲)

(١٩ ٣٤١٩ قاصرة فقيرة والدية أنفع لها)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد استفتاني سعود بن علي الحسين قائلاً في استفتائه: إن تحت ولاتي ابنة أخي القاصرة فاطمة بنت عبدالله بن مبارك، وأن والدها سبق أن قتل عمداً عدواناً وحكم على قاتله بالقصاص وأجل الحكم حتى بلوغ القاصرة، والقاتل الآن في السجن ويعتريه أمراض يخشى من موته قبل الاختيار، كما أن القاصرة فقيرة ومحتاجة والدية لها أنفع وأصلح، وأنه بحكم ولايته عليها يختار لها الدية، وقد أحضر لدينا ثلاثة شهود هم عبدالله بن إبراهيم الراشد الحسين وعلي بن عبدالله بن راشد الحسين وفواز بن محمد الراشد الحسين وشهدوا بمضمون ما ذكره من أن البنت فقيرة ومحتاجة وليس عندها إلا ما يتصدق به المسلمون عليها والدية لها أنفع وأصلح.

فأفتيت بجواز قبوله الدية عنها، قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱/۱۲۷۹ في ۱/۱۲۷۹)

(٣٤٢٠ أحد ورثة القصاص مفقود)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٧٧٦ وتاريخ ١٣٨١/٤/١٨ المتعلقة بقضية أحمد وحيدي وقاتله سالم بن عبدالله وحيدي، المشتملة على خطاب قاضي محكمة بالجرشي برقم ٧٩٠ وتاريخ ١٣٨١/٣/١٤ المتضمن إجراء ما يلزم نحو ملاحظتنا السابقة على الحكم الصادر من الشيخ محمد عبدالله.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل التهميش المسجل على صك الحكم المشار أعلاه المتضمن إقامة القاضي والدة المفقود وكيلة عن ابنها عبدالله المفقود من مدة تقارب عشر سنوات في إقامة الدعوى على قاتل أبيه ومطالبتها بالقصاص، وحيث أن الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٥ وتاريخ التال أبيه ومطالبتها بالقصاص، ولم القصاص إلى بلوغ القاصرين من الورثة واتفقاهم على القود فقد أفهمت ذلك.

بتأمل ما ذكره وإعادة النظر فيما سبق أن لاحظناه من أن القاضي أغفل ذكر الابن المفقود ولم يذكر أنه أقام وكيلاً عنه في الدعوى لم يظهر لنا أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيلاً عنه في المطالبة بالدماء، وحكمه حكم الغائب والصغير والمجنون في تعذر استيفاء القصاص حتى يزول الوصف

المانع من ذلك ويختاروا القصاص فينبغي إجراء استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار ويقدم المفقود أو يحكم بموته فيحل ورثته محله، وبالله التوفيق. والله يحفظكم.

(ص/ ق۲۷۲ في ۱۳۸۱/۷/۸) رئيس القضاة

(٣٤٢١- الإعلان عن القتيل والبحث عن ورثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم من طيه الأوراق الخاصة بقضية الحادث الجاري بين كل من علي بن وعلي بن ومحمد بن وقائد اليماني والغائب المدعو يحيى اللغلغي على إثر شراب سكروا منه وتوفي قائد اليماني في أثناء الحادث، وادعاء كل منهم على زميله أنه فعل الفاحشة بالغلام قائد المذكور حتى مات، وقد ذكرتم أنكم عندما طلبتم في خطابكم رقم ١٥٦٥/٥ في ١٣٨٨/١٠/١ ورقم ١٧٨٠ في ١٣٨٩/٢/١ حصر إرث الهالك وحضور الورثة وعن الغائب منهم من يقوم مقامه، عادت المعاملة مشفوعة بجواب المعتمد اليماني أنه لم يعثر على ورثة الهالك قائد اليماني، ولا يعلم عن القبيلة التي هو منهم، واستفساركم هل يؤجل نظر القضية فيما يتعلق بالحق الخاص حتى حضور القاضيين وذلك بعد أخذ الكفالة اللازمة على المدعى عليهم وتنظر الدعوى في الحق العام.

ونشعركم بأنه ينبغي أولاً زيادة البحث عن ورثة القتيل المذكور بواسطة جهة الاختصاص ووسائل الإعلام من صحافة وإذاعة، ويكون الإعلان مشتملاً على أوصاف القتيل قائد المذكور، وسنه و اسمه الكامل وقبيلته ووقت دخوله البلاد إن أمكن. و الله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ۱/۳/۵۹۱ في ۱/۳/۵۹۱) رئيس القضاة

(٣٤٢٢ إذا قتل اثنين فكيف يقتص منه)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابكم رقم ٧٣١٥/١٤ في ١٣٧٤/٦/١٣ المعطوف على مذكرة أمير عسير بخصوص قضية علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا، وبعد درس المعاملة المذكورة ظهر لنا ما يلي:

- 1- أنه ثبت لدى حاكم القضية قتل المدعى عليه علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا، عمداً وعدواناً، وذلك بشهادة كل من حمد ابن علي بن ميلم وفلاح بن حمدان وسعود بن محمد حلحد وحمد بن عاضان المعدلين عند القاضي المذكور.
- ان القاضي المذكور لم يبت في القضية بل وقف استحقاق دم القاتل لورثة دم القتيل الأول وهو مناحي بن طنيقوة على أيمان القسامة بحلفها أولياء مناحي، ووقفه الحكم على القسامة لا وجه له لقيام البينة الثابتة العدالة لدى القاضي على القتل العمد العدوان: وحينئذ يتعين الحكم على علي بن حمدان السنحاني أنه قتل الرجلين المذكورين، وأنه مستحق الدم لورثة كل من القتيلين، فإن اتفقوا على طلب القتل فيقتل لهم جميعا، وهذا إذا لم يتشاحا في الاختصاص به، فإن تشاحا أقيد للأول وهو مناحي وثبتت لورثة معدي الدية، وإن طلب أحدهما الدية ثبتت له وثبت للآخر القصاص، وإن طلبوا الدية جميعاً ثبت في كل قتيل دية كاملة. و السلام عليكم ورحمة الله.

(مسودة برقم ۳۹ في ۱۳۷٤/۹/۱۷)

(٣٤٢٣ - قوله: وإن انفرد بعضهم عزر فقط.

س: لو قتل بعض الورثة بعد سقوط القود عنه شرعاً عند الحاكم ؟

ج- قاتل عمد عدوان براني. إنما الكلام السابق التعزير قبل أن يتم الأمر فيفتات بعض الورثة قبل اجتماعهم. (تقرير)

(٣٤٢٤) إذا عفت الزوجة أو غيرها من الورثة سقط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

حفظكم الله – أعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٢٩/٤/٢ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ المتعلقة بدعوى أحمد بن علي أبو عائد الحارثي الذي قتل خاله محمد بن عائض بن شاهر الحارثي عمداً، والمنهية بالحكم الصادر من قاضي محكمة أبها برقم ١٨/ وتاريخ ١٣٣/٣/١ هـ وأرفع لكم وفقكم الله أنني درست الحكم المشار إليه وطبقته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صواباً موافقاً مقتضى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إذ القصاص حق للورثة فإذا أسقطوه سقط، والأصل في ذلك الكتاب و السنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: (فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة). قال تعالى (فمت تصدق به فهو كفارة له). وأما السنة فإن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفع إليه شيء في القصاص إلا أمر فيه بالعفو). رواه أبو داود، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد). متفق عليه. وروى أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعد قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية". رواه أبو داود وغيره. وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على إجازة العفو في القصاص، وأنه أفضل، وعفو بعض مستحي القصاص يسقط حق الجميع سواء الزوجة أو غيرها، إذ القصاص لا يتبعض، وبما ذكرناه يتضح أن حكم قاضي أبها في هذا المسألة موافق الصواب، والله هو الهادي إلى سواء السبيل، هذا ما لزم بيانه. والله يحفظكم.

(ص/م ٤٣٨ في ٤٣١/٤/١١)

(٣٤٢٥ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧/٤ ٢/٠٠٠٣ وتاريخ ١٣٧٦/١١/١ هـ المتعلقة بقضية السجين القاتل المدعو حباب بن حبيب المسردي الذي ارتكب جريمة القتل لمحمد بن سالم المسردي، بما في ذلك الحكم الصادر من قاضي تثليث الأسبق رقم ١٤ وتاريخ ١٤/٣/٢٠هـ والذي يقتضي أنه حضر لديه وكيل ورثة المقتول المدعو فالح بن وسام، وادعى أن أخاه محمد بن وسام كان في يوم ١٣٧١/٣/٢٠ يسقي غنمه من الماء المسمى العفيط جاء حباب بن حبيب وحصل بينهما سوء تفاهم وضرب محمداً بعصا، ثم بعده ضربه محمد في رأسه، وأخذ حباب جنبيته وضرب محمد بن وسام في جنبه الأبسر تحت كتفه الأبسر بغير سبب ومات بسبب ذلك، وذكر القاضي أنه بعد سماع الدعوى والإجابة وثبوت القتل بإقرار القاتل طلب الورثة القصاص فعرض عليهم العفو عن القصاص إلى الدية، فامتنع البالغ منهم، وحيث أن القتل عمد لم يرى فيه الحكم بالقصاص حتى يبلغ القاصرون رشدهم وتنتهي دعواهم شرعاً، هذا ملخص ما ذكره القاضي المذكور، وقد وافقت رئاسة القضاة على ما ذكره القاضي بخطابها رقم ٢٠٠٧ وتاريخ ١٣٧١/٦/١٠ كما اطلعت على الصك الصادر من قاضي محكمة تثايث الحالي رقم ٢٠١ وتاريخ ١٣٧١/٦/١٠ والذي يقتضي بأنه ورده خطاب جوابي من قاضي النويعمة الشيخ سلطان بن مح مد بن سلطان بتاريخ ١٣٧٦/١٠ هـ ١٣٧٦/١٠ هـ يتضمن حضور زوجة القتيل متعة بنت دخيل الشيخ سلطان بن مح مد بن سلطان بتاريخ ١٣٧٦/١٠ هـ يتضمن حضور زوجة القتيل متعة بنت دخيل

الشلوة وأنها أقرت بأنها عفت عن القصاص عن قاتل زوجها حباب بن حبيب المسردي وطلبت نصيبها من الدية، فحكم قاضي تثليث المذكةور بسقوط القصاص عن حباب بن حبيب المسردي، وتكليفه بتسليم دية محمد بن وسام لورثته مبلغ (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال عربي حالة، وأن جزاء القاتل في تعديه راجع لولي الأمر.

فما ذكره المذكور من سقوط القصاص بطلب الزوجة للدية صحيح كما هو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو حنيفة والشافعي، وروى زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أمرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر عتق القتيل. رواه أبو داود. وفي رواية عن زيد قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستدعى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها: قد تصدقت فقضى لسائر هم بالدية، وحيث سقط عن القاتل القصاص فتلزمه الدية كما ذكره القاضي المذكور، وتدفع لورثة القتيل وتوزع عليهم على قدر إرثهم. والله أعلم.

(ص/ف ۱۰۲ في ۱۳۷۷/۲/۳)

(٣٤٢٦- الأخذ بالقول الثاني في حالة الضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. سلمه الله

نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الواردة لنا من سمو وزير الداخلية مع خطابه رقم ٢/٢٩٠٨ وتاريخ البحر/١٧ الخاصة بقيام محمد يحيى اليماني بطعن حمد بن علي الجيزاني بسكين توفي على إثرها، واعترف الجاني بارتكابه الجريمة وتعليله ذلك بأن المقتول شتمه بألفاظ نابية، وعندما أحيلت الأوراق إليكم ذكرتم في خطابكم المدرج رقم ١٣١٨ والريخ ١٣٧٤/١٢/٢٨ بأنه قد ثبت لديكم انحصار إرث القتيل في ابنته فاطمة الغائبة في اليمن مع والدتها أحمدية بنت أحمد اليماني التي طلقها حال حياته، ثم ذكرتم في خطابكم الثاني رقم ١/٢٥٣٥ في ١٣٨٥/٩/١ أن أخا القتيل المدعو محمد بن علي مخاوي أفاد بأن ابنة أخيه غائبة داخل اليمن ولم يتمكن من الوصول إليها، وهو مصر أنه لا يقبل إلا القصاص من القاتل إلا إن أحضر القاتل كامل دية العمد، وبعرض ذلك على القاتل أبدى بأنه معسر ولا يستطيع دفع الدية ولا شيئاً منها، وطلب قتله قصاصاً لإراحته من السجن، ثم قلتم: إن من شروط القود اتفاق الأولياء على طلبه، وأنه تعذر الوصول إلى ابنة المقتول لأخذ ما لديها في ذلك فإن طلب المدعي القصاص لا يوافق عليه والحال ما ذكر حتى تحصل الموافقة من ابنة المتوفى على هذا الطلب. وبإحالة المعاملة إلينا يوافق عليه والحال ما ذكر حتى تحصل الموافقة من ابنة المتوفى على هذا الطلب. وبإحالة المعاملة إلينا

أيدنا ما قررتموه وذلك في خطابنا الموجه لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٣١١ وتاريخ ١/٣/٢/٩

ثم دارت المعاملة وانتهت بخطاب سمو وزير الداخلية المشار إليه بعاليه المتضمن أن أخا القتيل أفاد بعدم استطاعته السفر إلى اليمن لأخذ ما لدى ابنة أخيه لأنه فقير ولأن الطريق إلى اليمن مغلقة.

وحيث الحال ما ذكر من عدم التمكن من التحقيق عن وجود البنت وإفهامها بالحضور أو التوكيل، و أن المدعي عليه سجين نرى أنه في مثل هذه الأزمة و الضرورة ينبغي الأخذ بالقول الثاني في المسألة من أنه ليس للنساء العفو عن القصاص، وقد نقله صاحب "المغني" عن الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي، ثم قال: والمشهور عن الإمام مالك أنه موروث للعصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي، لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح، اهر وذكر في "حاشية المقنع" أن هذه رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البناء واختارها الشيخ تقي الدين. اهر وقال في "الاختيارات" لشيخ الإسلام ابن تيميه: ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة، وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن الإمام أحمد. اهر وقال شيخ الإسلام أيضاً عند كلامه في "الفتاوى" على مسألة ما إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة: ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم اليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلام لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به. اهر فإذا كان هذا كلامه في مسألة لم يجد فيها كلاماً لغيره، فكيف بمسألتنا التي قال فيها من تقدم ذكر هم ذلك القول الذي له حظ من القوة، والذي نرى الأخذ به في مثل هذه الأزمة والضرورة، وإنها المسألة من قبلكم على ضوئه. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ق ۱/۳/۲۷٦٤ في ۱/۳/۲۷٦٤) رئيس القضاء

(٣٤٢٧ وإذا كثر التحيل في إسقاط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن فوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنه أشكل عليكم أمور واقعة من ان بعض من تحكم عليهم القوة وتحيل أقارب القاتل على بعض الورثة كالزوجة ونحوها بقبول الدية، فإذا أثبت العفو إلى الدية وادعى القاتل الإعسار، فيتحيلون على إسقاط القصاص. الخ.

والجواب: الحمد لله. أجمع المسلمون على جواز العفو عن القصاص، بل وعلى استحبابه والترغيب فيه في الجملة، لقوله تعالى: (وإن تعفوا أقرب للتقوى). وعن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو". رواه أبو داود. والآيات والأحاديث في الباب كثرة معروفة، إذا ثبت هذا فإن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم وهو أهل للعفو صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، وهذا قول أهل العلم، ولا ينبغي للحاكم العمل بغيره لعموم النصوص ولو فرض أنه صدر من متحيل بأحد الورثة كالزوجة ونحوها لعموم الأدلة، وقد بسط الكلام على هذا في "المغني" صحيفة ٧٤٢ جزء سبعة وغيره من كتب الأصحاب.

لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص فلعل في مثل هذا الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلماً لسفك الدماء وإسقاط موجبها. ففي مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو مخرج رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البناء وهي رواية عن الإمام مالك وهي أن القاص موروث للعصبات خاصة فليس للنساء عفو لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وبه قال الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليف والأوزاعي.

وقد أشار إلى ذلك في "الاختيارات" ٢٩٣ وفي "الإنصاف" جزء ٩ ص٣١٤ وفي "المعنى" في الصفحة المشار إليها آنفاً وفي "حاشية المقنع" جزء ٤ ص٣٥٥ وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها في بضع كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو اختياره في عدم صحة العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه، وكالقتل مكابرة، وقتل قاتل الأئمة، وقتل قاتل أبويه وإن عفوا، فعلى الحاكم تقوى الله وتحري الصواب في مثل هذه المسائل، قال الله تعالى: (واتقوا الله لعلكم تفلحون) (١). وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويعفر لكم والله ذو الفضل العظيم) (١). والسلام عليكم.

(ص/ف ۵۵۳ فی ۱۳۷۸/٦/۱۸)

⁽۱) سورة آل عمران – آية ۲۰۰.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> سورة الأنفال – آية ۲۹.

(٣٤٢٨- إذا عفى الورثة عن قاتل أبيه صح)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم ٢٢٤٥٠ وتاريخ ١/١ ١/١ هـ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث قتل مساعد بن سعد على إثر اعتداء ابنه عليه وطعنه بالسكين في رأسه نتيجة الشجار الحاصل بين زوجة القتيل وبين زوجها المقتول، واعترف الجاني بجريمة القتل، و أن اعترافه قد سجل شرعا، وذكرت محكمة الطائف الكبرى أن القضية تعتبر منتهية من ناحية الحق الخاص بتنازل البالغين من الورثة عن القصاص وعن الدية معاً، كما ذكرت المحكمة بأن القصاص في قتل العمل من حقوق الورثة إذا اجمعوا على المطالبة به واستيفائه، ولأن للقتيل ابنتين هما عزة وحميدة، فإنه لابد من الاحتفاظ لها بحقهما الخاص فقد حكم على القاتل بمبلغ ثمانية آلاف ريال نصيبهما من دية والدهما دية العمد بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف برقم ٧٤ في ١٣٨٨/٧/١ هـ، وأبديتم حفظكم الله أن قضية مثل قضية ابن مطلق الغامدي الذي حكم بقتله ورغبتم في دراسة ما جاء فيها وموافاتكم بما نراه.

وعليه نشعر جلالتكم أن القضية الأولى لم يذكر فيها أن أحداً من الورثة قد عفى عن القصاص وصدر الحكم فيها من محكمة الباحة بالقصاص على مبارك المذكور وقد صدق الحكم من قبل هيئة التمييز، وقلنا في خطابنا رقم ١/٢٧٨٤ في ١٣٨٨/٩/١٨ هـ على معاملة مبارك المذكور: إنه بدراسة الحكم من قبلنا ظهر أن قتل هذا الشخص لأبيه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، ونرى أن هذا القاتل يتحتم قتله سواء استمر الورثة في طلب القصاص أو عفوا أو بعضهم .. الخ. وهذا الكلام(١) الصادر منها على تلك القضية سبقه نظر. لأنه بالرجوع إلى كلام أهل العلم لم نجد فرقاً بين قاتل أبيه وغيره في سقوط القصاص إذا عفى الورثة أو بعضهم عنه، وإنما الخلاف في اعتبار عفو النساء من الورثة أو عفو بعض الورثة دون بعض، وفي هذه القضية قد عفى والد القتيل وزوجته وابنته، ولكن المذهب والذي عليه أكثر أمل العلم أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب الرجال والنساء، فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص، قال الإمام ابن قدامه في كتاب "المغني" فصل: وإن عفى بعضهم سقط القصاص وإن كان العافي زوجاً أو زوجة، أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل،

⁽¹⁾ وهو قوله: يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفوا أو بعضهم. الخ.

إلى أن قال: إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب و الأسباب والرجال و النساء والصغار والكبار، فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يكن لأحد عليه سبيل، وهذا قول أكثر أهل العلم. انتهى. ولهذا فإن ما صدر من محكمة الطائف في هذه المسألة موافق للأصول الشرعية، وبه نعتبر القضية منتهية. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق١/١٣٨٦ في ١/١٣٨٩/٦/١١ هـ) رئيس القضاة

(٣٤٢٩- إذا عفى الأولياء فليس لولى الأمر القتل إلا إذا كان القاتل من السفاكين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ٢/٢٩٧٩ في ١٣٧٨/١١/١هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦٧ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٩ على هذه الأوراق المتعلقة بحادث مقتل عبد الله بن علي القحطاني من قبل ابن عمه سعيد منصور بن محمد الفحطاني، وقد جاء في خطابكم أن الورثة قد تنازلوا عن القصاص إلى الدية، وأن جلالة الملك يرى في خطابه المرفق قتل القاتل حتى لو قبل الورثة الدية وأن ذلك أوفى للمصلحة ورغبة جلالته في أخذ رأينا في ذلك.

وعليه نشعر سموكم بأن هذه المسألة ليست من القضايا التي يتحتم فيها القتل ولو عفى الورثة كقتل الغيلة ومثل ما إذا كان القاتل مشهوراً بسفك الدماء وقد تكرر منه القتل، ونحو ذلك بل المتعين في هذه المسألة أنه متى ثبت عفو الورثة أو بعضهم سقط القصاص، قال في "المغني": أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه الأفضل، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) (۱). وقوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (۲). وأما السنة فقال أنس بن مالك: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". رواه أبو داود. قال في "المغني": بعد سياق هذه الأدلة ما خلاصته: فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، انتهى. والله يحفظكم, والسلام.

⁽۱) سورة البقرة: آبة ۱۷۸

^(۲) سورة المائدة: آية ٥٥.

(ص/ق ١/٤٢٨ في ١٣٨٨هـ) رئيس القضاة.

(٣٤٣٠ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان الملكي. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ٢٤٥٥ وتاريخ ١٣٨١/١١/١هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية قتل منسي بن محسن الذي قتله فهد بن فريح، ونشعر سموكم أننا اطلعنا على برقية صاحب الجلالة الموجهة إلى سموكم، برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/١هـ فإذا هي تنص على الأمر بإبلاغنا ما رآه جلالته من قتل الشخص الذي قتل منسياً المذكور، وأن يخبر جلالته برأينا في الموضوع.

وعليه نفيد سموكم أن هذه المسألة قد بت فيها من قبل المحكمة بحكم شرعي يقتضي سقوط القصاص بشهادة البينة بسماح بعض الورثة، ولو قيل مثل هذه المسألة بالقتل لأفضى إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وليس هذا القاتل معروف بسفك الدماء، فلا وجه لقتله شرعاً، والله يتولاكم، والسلام.

(ص/ق ١/١٦٦٠ في ١/١٦٦٠) رئيس القضاة.

(٣٤٣١ طول المدة لا تسقط الحق الشرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله تعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشفع لسموكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٠٩١ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/١ مع ما ألحق بها برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ١٣٧٩/١١/١ وهي خاصة بشأن ناصر برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ١٣٧٩/١١ وهي خاصة بشأن ناصر بن صالح العثمان الذي تقدم بطلب السماح له بالتخلي عن الجنسية السعودية لاكتسابه جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وأن البحث كشف عن أن هرب المذكور كان لارتكابه جريمة قتل منذ ثلاثين عاما، وتر غبون حفظكم الله الإفادة عما أراه حول استيضاح وزارة الخارجية عما إذا كان مضي هذه المدة الطويلة على الجريمة يسقط الحقوق الشرعية على ارتكابها.

ونحيط سموكم علماً أن طول المدة في هذه المسألة لا يوجب إسقاط الحقوق الشرعية على الجناية بعد ثبوتها، لأن أصل هذه الجناية مشتهر وقت حدوثها، وثور الأوراق التي (١) والمرفقة بالمعاملة تدل

- 770 -

⁽١) بالأصل كلمتان غير واضحتين. والمعنى واضح.

على ذلك، وعلى أن المدعى عليه قد هرب وقت حدوثها بحيث لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على مطالبته. والله يحفظكم والسلام.

(ص/ق ١٤٤ في ١٢٨٠/٢/٢) رئيس القضاة.

(٣٤٣٢ أروش الجنايات لا تمنع من تنفيذ القصاص إذا بلغوا)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم. حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

البيكم برفقة المعاملة الواردة إلينا من وزارة الداخلية برقم ٢١٤٦٤ وتاريخ ١٣٨٧/٥/١٩ المتعلقة بقضية السجين القاتل جابر بن طالع الهلالي في حادث الهوشة حيث أسفر الحادث عن قتله لأحمد شبرين وإلحاقه إصابات على علي بن أحمد الحقم، وقد صدر في القضية حكم شرعي في عام ٧٩ من فضيلة قاضي البرك يتضمن سجن الجاني حتى بلوغ ورثة المقتول وبعد بلوغهم يخيرون بين القصاص والدية، ولم يبلغ اثنان من أبنائه وقد بلغ الباقون، وأن صاحب الأرش علي بن أحمد الحقم يطالب بدفعه إليه قبل أخذ القصاص من الجاني، وقدر الأرش خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون ريال، وأنها واجبة في مال الجاني، لأن جنايته عمد وعدوان، وهو أقل من ثلث الدية، ولا تحمله العاقلة لهذين الأمرين.

ونحيطكم علماً أن ما يتعلق بالقصاص فقد كتبنا لكم عنه بخطابنا رقم ١٢٨٨ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٩ وأما ثبوت أرش جنايات جابر على علي بن أحمد وتعلقها في مال الجاني فلا يمنع من تنفيذ القصاص عليه بعد بلوغ القاصرين واتفاقهما مع بقية الورثة على طلب القصاص، ونظراً إلى تأخر تسديدها من وقت الحكم إلى الآن وان صاحبها يطالب بتأخير القصاص حتى يسددها له يدل على عدم وجود مال للجاني تسدد منه أروش الجنايات، وإذا كان الأمر كذلك فنرى أن تدفع من بيت المال في حالة إذا ما نفذ على الجاني حكم القصاص، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن مات وعليه دين فعلي وفاؤه"(). ولكن إن كان له مال سدد منه، وإن اختار الورثة الدية فتبقى أروش الجنايات في ذمته، فمتى أيسر فإنه يدفعها، لقوله تعالى،: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)(). والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٤٨٤ في ١/١٤٨٤) مفتى الديار السعودية.

⁽١) "إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته" متفق عليه.

⁽٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٣٤٣٣ - قوله: وتحد بجلد عند الوضع)

والقول الآخر أنه بعد ذلك، والحقيقة أنه ينظر فيمن وجب عليها حد الجلد إن كانت قوية بدن وأن الضرب لا يخل عليها فعل ذلك عند الوضع، وإلا أخر، كما جاء عن علي في جلد المرأة بعد ما تعالت من نفاسها، فالظاهر أن المقام مقام تفصيل كما تقدم. (تقرير).

(فصل)

(٣٤٣٤ إذا كان الولى يحسن الاستيفاء، وإلا وكل، أو جعله لنائب السلطان)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٣٩/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٨/١٩ هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية القتيل سالم بن محمد الريثي الذي قتله درويش ابن شار الريثي.

نفيدكم أننا قد اطلعنا على قرار قاضي محايل رقم ١٩١ وتاريخ ١٣٧٦/٧/٢٣ المتضمن حضور ابن القتيل حسين ووالدته المنحصر إرثه فيهما وهمما بالغان عاقلان وطلبهما تسليم قاتل مورثهما الثابت شرعاً قتله مورثهما عمداً وعدواناً ليقتلاه قصاصاً.

وحكم القاضي المذكور بوجوب تسليمه إليهما بعد أن عرض عليهما العفو أو أخذ الدية فأبيا إلا القصاص، فوجد ما قرره القاضي المذكور صحيح، فيسلم إليهما ليقتلاه أن أحسن ابن المقتول استيفاء القصاص وإلا وكلام يتولى ذلك، وإن جعلاه إلى نائب السلطان كفى، والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۲۳ فی ۱۳۷۲/۸/۲۳)

(٣٤٣٥ قوله: وينظر في الولي)

فإن كان قوي الساعد والجنان مكنه، وإلا فلا، بأن كان ضعيف الخلقة أو صغيراً. (تقرير).

(٣٤٣٦ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فتجدون برفقة المعاملة المسلمة لنا مناولة من يد قائد قوة الشرطة محمد علي طايفي المتعلقة باعتداء الجندي محمد بن قمشع القحطان على الجندي علي بن محمد القبيس وقتله، ونشعر سموكم أنه يتعين إحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى لإحضار والد المقتول ليقر بتوكيله للحكومة عنه وعن موكلته

في استيفاء القصاص، وبعد ذلك ينفذ الحكم، ويقتل بمثل ما قتل به و هو المسدس كما حكم به الحاكم، والله بحفظكم

(ص/ق ۲۱۸ في ۱۳۷۹/۹/۱۸) رئيس القضاة.

(٣٤٣٧ - قوله: ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه)

وينبغي أن يحضر معه ذا علم للحاجة إليه. (تقرير).

(۳٤٣٨ لغز)

من هو الذي يقتل بأجرة وأجرة قاتله عليه؟

الجواب: هو الجاني الذي لم يقدر مستحق دمه على استيفائه بنفسه. (تقرير).

(٣٤٣٩ ـ س: هل يؤدب من قتل شخصاً مستحقاً للقصاص أو زانياً محصناً؟)

ج: يعزر، قتله ظلم وكبيرة، ولكن لا يستحق دمه. (تقرير).

(٤٤٠ - إذا كان القتل غيلة فالسلطان هو الذي يتولى التنفيذ، القتل بمثل ما قتل به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنرفق لمسوكم المعاملة المسلمة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة الشرطة، ونفيد سموكم أنه أبلغنا توصيتكم إياه سؤالنا عن كيفية استيفاء القصاص من محمد بن حبلان الشراوي القاتل لمحمد بن سعيد بالعجاز الحضرمي، عمداً وعدوناً، هل هو بالسيف أو بالبندق أو بغيره.

ونشعر سموكم أن الاقتصاص منه يكون بمثل ما قتل به، وقد جاء في اعترافه لدى رئيس المحكمة أن موت محمد بن سعيد المذكور كان بحزمة منديلا في رقبته، وحينئذ يخنق بمنديل أو نحوه إلى أن يموت، وحيث أن قتله غيلة كما جاء في قرار رئيس المحكمة فإن الحكومة هي التي تتولى التنفيذ، لا سيما وقد وافق وكيل الورثة على ذلك. والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ٦٣٥ في ١٣٧٩/١٠/٧) رئيس القضاة.

(٤١) ٣٤٤- قوله: ولا يستوفي في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

ولا يقطع بسكين حادة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثقل ولا بالكهرباء ولا بغير ذلك بل بالسيف، للحديث في ذلك: "لا قود إلا بالسيف" أ. وأيضاً يستدل عليه بـ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (١). فإنه إذا كان حاداً بالرجل الموصوف يبين الرأس أو يقوم مقام إبانة الرأس.

والقول الآخر هو الصحيح في الدليل والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أو غيره، لا، مزيد العدوان هو الذي فعله أولاً، ومن دليله قصة الجارية، ومن دليله (قصاص) أي: اتباع، فإن معناه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرم في نفسه كالسحر أو بفعل فاحشة كاللواطه فإنه لا يقتله بذلك. (تقرير).

(٢٤٤٢ - س: إذا قتله بمثله كيديه ورجليه؟)

ج: يفعل به مثل ما فعل (الجروح قصاص) مثل النفس إلا شيئاً هو بنفسه معصية. (تقرير).

(٣٤٤٣ - س: لو قتل بسم؟)

ج: يقتل به. (تقرير).

(٤٤٤٤ س: إذا قتله بآله مسمومة؟)

ج: من الممكن دخوله في العموم الأن. (تقرير).

(باب العفو عن القصاص)

(٣٤٤٥ - تعزير الجاني ولو عفى الولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٦/١/١ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية جمعان الذي وطئ البنت جمعة وألقاها بعد ذلك من شاهق جبل الشفا وتوفيت في الحال.

أفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على المعاملة بكاملها بما فيها الصك الصادر من قاضي بالجرشي برقم ٧٧٢ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/١ المضمن ثبوت القتل العمد من جمعان للبنت جمعة وانتهاء الحق الخاص بتنازل والد البنت ووارثها الوحيد عن القضية صلحاً بمبلغ خمسة آلاف ريال التي دفعها له أخو القاتل وحيث أن الحاكم قد حكم بهذا الصلح وأجازه فتعتبر القضية منتهية بالنسبة إلى الحق الخاص.

⁽۱) رواه ابن ماجة عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير.

^(۲) رواه مسلم.

لكن جمعان المذكور جمع جرائم عديدة، فإذا رأى ولي الأمر تعزيره بما يراه رادعاً له والأمثاله فله ذلك. والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۲ فی ۱۳۷٦/۱/۲۲)

(٣٤٤٦ تعزير السائق الداهس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نرفق لكم بهذا المعاملة الورادة منكم برقم ٣٤٦٦ في ١٣٨١/٣/١ المتعلقة بحادث دهس المرأة موضى بنت سلطان الهاجري من قبل السيارة التي كان يقودها السائق سعود بن سالم الدوسري ووفاتها، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة المتضمن أن السائق سعود ابن سالم الدوسري قد صدم موضى بنت سلطان في ريع الحجون وأمشى كفرات سيارته عليها فقتلها قتلة شنيعة، وأنه كان حين الحادث بحالة سكر فحكم عليه بالقصاص، إلا أن ورثة المرأة تنازلوا عن القصاص إلى الدية فحكم عليه بدية العمد تسعة آلاف ريال، وبتأمل ما أجراه فضيلته وجد إجراء ظاهره الصحة. أما تعزير السائق بالسجن لقاء الحق العام فتقدير مدته راجع لنظر ولي الأمر. والله يحفظكم.

ص/ق ٥٠٥ في ١٣٨١/٦/٧) رئيس القضاة.

(٣٤٤٧- امتنع عن قبول الدية بعد عفوه وادعى الإكراه عليه أو عدم الوكالة على العفو عنها) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بقضايا القتل الواقعة بين آل سلمان وآل غازي.

كما جرى الاطلاع على الأحكام الصادرة من قاضي ظهران اليمن بذلك، وعلى تصديق رئاسة القضاء بالحجاز على تلك الأحكام، وبتأمل الجميع ظهر أن بعض تلك القضايا قد انتهت ولم يبق إلا ثلاث المسائل الآتية:

أولاً: دية القتيل علي بن مسعود السلماني التي حكم بها قاضي ظهران اليمن على القاتل سفر بن ناصر بن هضبة بموجب عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن القصاص إلى الدية والتي امتنع ابن القتيل جربوع بن على من قبولها بحجة أنه لم يعف إلا مكره.

ثانياً: مطالبة بعض ورثة القتيل هادي بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل علي بن مسعود السلماني والتي تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يوكلوه على إسقاط حقهم في الدية.

ثالثاً: مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها من قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتي تنازل عنها أخو القتيل محمد بن شويل عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يأذنوا له بإسقاط حقوقهم من الدية.

فأما جربوع بن علي وشركاؤه الممتنعون عن قبض الدية المحكوم بها لهم على القاتل مسفر بن ناصر بن هضبة فيجب أخذهم بحكم الشرع وإلزامهم بقبض الدية، ولا يلتفت إلى دعواهم الإكراه لثبوت عفوهم عن القصاص وقبولهم الدية عن دم مورثهم، مع ما صولح عليه ابن جربوع من زيادة ألفين ريال وبندق أم تاج.

وأما مطالبة ورثة القتيل هادي بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل علي بن مسعود السلماني التي تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يوكلوه على إسقاط حقهم من الدية وكذلك مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتي تنازل أخو القتيل عنها عن نفسه وعن شركائه ودعوى شركائه أنهم لم يأذنوا له بإسقاط حقوقهم في الدية فتعرض على قاضيهم فإن كانت وكالة هذا الذي عفى عن الدية صريحة بأن له العفو مجاناً فليس لهم حق المطالبة بها بعد عفو وكيلهم عنها، وإلا فلا ينفذ عفو الوكيل إلا عن حصته من الدية فقط ويبقى شركاؤه على نصيبهم من ديات مورثهم. والله يحفظكم. (ص/ق ٣٣٤ في ١٣٧٨/٣١).

(٣٤٤٨ إذا ادعت أنها أكر هت على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٢٤٦ وتاريخ المدارة المتضمنة قضية السجين عبده محسن الأصم قاتل أحمد وموسى عريشي المحكوم عليه بدفع دية العمد البالغ مقدارها ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) بعد أن ثبت شرعاً تنازل زوجة القتيل عن القصاص إلى الدية، المشتملة على الصك الصادر من محكمة أبي عريش بعدد ٢٢٢ في

المراء القاضي بثبوت إعسار القاتل عبده محسن الأصم، كما تشتمل على استدعاء من المرأة وجة القتيل تذكر فيه أنها مكرهة مجبرة على التنازل عن القصاص إلى الدية وأنها الآن تطلب القصاص من قاتل زوجها ومصادقة أخيها على أنه هو الذي أجبرها على التنازل المذكور، وعلى خطاب من قاضي هروب بعدد ٢٨١ وتاريخ ١٣٨١/٩/١ يذكر فيه أن المرأة زوجة القتيل حضرت لديه في المحكمة وتلفظت من وراء الحجاب بعد أن سمت نفسها أنها وكلت أخاها الحسين بن حسين النعمي بمطالبة ثمنها من الدية راضية مستخيرة غير مكرهة ولا مجبورة وأخرج لأخيها صك الوكالة بعدد ١١٦ في ١٣٨٠/٧/١٨ مشفوعة صورته بخطاب القاضي ويتضمن ما ذكره في خطابه.

ونفيدكم أن ما ذكرته المرأة أخيراً وصادقها عليه أخوها عن دعوى الإكراه والجبر منه لها لا يعتبر طالماً أن تنازلها إلى الدية ثابت لدى حاكم شرعي بطوعها واختيارها، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٧٤٢ في ١/٣٨٢/٣/٢١) رئيس القضاة.

(٤٤٩- عفو ولى القاصرة عن الدية لا يقبل، وإذا كان أجنبياً له الحكم أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا بمذكرة سموكم رقم ٢١٠٥٧ وتاريخ ١١٣٧٩/١٢ التي وملحقها رقم ١٨٦٦ وتاريخ ١٣٧٩/٢/١ بشأن قضية أحمد محمود عبيد قاتل حسين ذيب نصار التي كتبنا عليها سابقاً برقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٧٨/٩/١٨ ذكرنا فيه الموافقة على ما تم من عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن بعض الدية صلحا، ولاحظنا على عفو والد القتيل وتنازله عن حق القاصرة، وبينا في خطابنا المذكور أ مثل هذا العفو غير صحيح لأن والد القتيل لا يملك العفو ولا التنازل عن حق القاصرة شرعاً، كما اطلعنا على خطاب رئيس محكمة تبوك رقم ١٨٠٢ وتاريخ ١٢٧٨/١١/٤ المتضمن ذكره أن الورثة قد استلموا استحقاقهم وانتهوا كلياً وأن القاصرة الملاحظ عليها تبع الحكومة المصرية ويرى اعتبار الموضوع منتهياً لكونه بني أجانب يتعذر حضور هم. وهذا الذي ذكره لا يعتبر مبرراً للقاضي هم النقطة المشار إليها بل يلزمه أن يبين لمن يلزم ما قررناه من الوجه الشرعي، ولا فرق في ذلك بين كون أصحاب الدعوى أجانب أو غير أجانب، وإذا بين ذلك برئت الذمة، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۷۱ فی ۱۳۷۹/۲/۱۵)

٠٥٠- تنازل عن القصاص إلى الدية ولم يسلم له إلا بعضها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المكاتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٠٣١ وتاريخ ١٣٧٩/١٠ على حول ما اتخذه قاضي سامطة في خطابه المشفوع بهذه المكاتبة رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٣٧٩/٨/١ على ضوء ما لوحظ على حكمه بصدد التأكد من بلوغ ورشد شوعي ابن القتيل لدى تنازله عن طلب القصاص من قاتل أبيه إلى الدية، وبدارسة وتأمل ما جاء في إجابة القاضي المذكور نحو القضية وجدنا ما أجراه في محله لقاء تنازله إلى الدية، أما ما ذكره القاضي من كون شوعي لم يتم له ما شرطه لقاء تنازله عن المطالبة بدم والده إلى الدية حيث أنه لم يستلم من المبلغ المعلق عليه شرطه سوى ألفين.

فإننا نرى أنه ما دام الأمر والحال ما ذكره فإن لشوعي الحق في المطالبة في دم والده إلا إذا أوفى له بشرطه فإنه حينئذ ليس له إلا ما شرطه، لحديث: "المسلمون على شروطهم"(١). هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ١٤٨٣ في ١٢/٢٣)

(٣٤٥١ الصلح على أكثر من الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء. المعظم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

الحاقاً لخطابي المرفوع إلى مقام جلالتكم برقم ١٨٧١ تاريخ ١٣٨٩/٥/٢٥ بصدد ما صدر تعم تعميماً بأن لا يقبل في ديات العمد إلا الدية المقررة شرعاً، وبالإشارة على خطاب جلالتكم رقم ١١١٣٣ تاريخ ١٣٨٩/٢/١ الجوابي على خطابي المذكور وزيادة إيضاح للوجهة الشرعية في الموضوع أنقل لجلالتكم فيما يلي شيئاً من كلام أهل العلم، قال في كتاب المغني: "مسألة" قال: وإن قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد فللأولياء قبول ذلك، وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من المدية وبقدر ها وأقل، لا أعلم فيه خلافا؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المفتول فإن شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو

⁽۱) أخرجه أبو داود والحاكم.

لهم وذلك لتشديد القتل" رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعد بن العاص والحسن والحسين رضي الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه فأبى ذلك وقتله، ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعفو الصلح، ولأنه صلح عمالا يجرى فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض، وبهذا القدر نكتفي حفظك الله- من الأدلة الموضحة أن التصالح على أكثر من مقدار الدية الشرعية درءا للقصاص أمر شرعي، ولا يجوز إبطاله وقصر الناس على دفع الدية المقررة.

هذا ونسأل الله أن يمد في حياة جلالتكم حامياً لشرعه ناصراً لديته وسنة رسوله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (١).

(ص/ق ۲۳۲۷ فی ۱۳۸۹/٦/۲۱هـ)

(٣٤٥٢ - الصلح على مائتي ألف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٣٦ في ١٣٧٩/١/٦ حول قضية عماش بن عماش المتهم بقتل حجلان بن عائض المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة بعدد ٣٦٥ في ١٣٧٨/١/١ وعلى قرار قاضي مستعجلة المدينة الصادر بعد ٤٠٢ في ١٣٧٨/٤/١٢ وقراره الأخير بعدد ٨٣٤ في ١٣٧٨/٤/١٢هـ.

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة خطاب فضيلة رئيس محكمة المدينة الصادر منه بعدد ٥٦٣٠ في ٢٠/١٠/١٠ القاضي بإقرار ما اصطلح عليه الخصمان بان يدفع المدعى عليه عماش بكفالة والده وعمه لخضران أصالة ووكالة مائتي ألف ريال عربي مقسطة منها خمسون آلف ريال تدفع فورأ وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٨٠ وخمسون ألف ريال شدفع في عام ١٣٨٠ وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٨٠ وخمسون ألف ريال شدفع في عام ١٣٨٠ وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٨١ وخمسون ألف ريال ندفع في عام ١٣٨١ وخمسون ألف وحدنا ظاهره الصحة إن كان القتل عمداً محضاً أو كان خطأ شبه عمداً وكان بذل هذا المبلغ الطائل فيه درء فتن وشرور وحقن دماء، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۸۱ فی ۱۸۲ م

(٣٤٥٣ - بذل الأموال من الأجنبي لإسقاط القصاص والضغط عليه)

⁽۱) وقد أمر جلالة الملك باعتماده بخطابه رقم ($177.3 \, \text{في} \, 178.4/7)$.

الذين يسعون في بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد، مضعف معنوية الأمن، هذا لا ينبغي، وأولى القصاص ما رضي فإنه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو ما رضي. (تقرير).

(١٤٥٤- تنازل عن القصاص والدية بشرط إبعاد القاتل)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٢٢٢٠/١٤ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٨ هـ الخاص بتنازل ورثة القتيل علي بن محمد بن هادي عن قاتل مورثهم محمد بن محمد بن هادى تنازلاً كلياً من القصاص والدية، بشرط مغادية القاتل بلاد (قنا والبحر) مدى حياته.

ونفيدكم أن هذا التنازل صحيح ما دام ملتزماً شرطه. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۸۹ فی ۱۳۷۲/۹/۱۱هـ)

(٥٥ ٣٤٥ - تنازلت عن القصاص بشروط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٥٢٩ وتاريخ على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٣٨٠/٦١٤ وتاريخ ١٣٨٠/٦١٤ المشتملة بقتل معايل بن جابر الحليجي واعتراف محمد بن سلطان الحليجي بقتله، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي رفيده المدرج بخطابه الموجه إلى أمير رفيده بعدد ٢٥٤ وتاريخ على الإفادة عن القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف محمد بن سلطان بقتل معايل بن جابر الحليجي وانحصار إرث القتيل في والدته شريفة بنت غرامة والدة يحيى بن جابر الحليجي، والحكم بأن القتل عمد محض، وتنازل والدة القتيل من القصاص إلى الدية بشرط أن تكون الدية على عوائدهم، وألا يحل القاتل في الأرض التي هي فيها ولا تراه بعينها، كما تضمن الحكم بسقوط القصاص عن القاتل، وأرجأ حاكم القضية ما يتعلق بشرط أم القتيل إلى ولي الأمر.

ونفيد سموكم أن ما أجراه حاكم القضية نحو قرار سقوط القصاص عن القاتل ظاهره الصحة، أما ما يتعلق بالشروط التي اشترطتها أم القتيل وهي أن تكون الدية على عوائدهم ومقدار ها ثمانمائة وخمسة

وأربعون رأساً من الغنم وبعير وألا يحل القاتل في الأرض التي هي فيها ولا تراه بعينها فهي شروط صحيحة ولا بأس من اعتماد تنازلها على تحقيقها لها، وبالله التوفيق، والله يحفظكم.

(ص/ف ۹۱۰ فی ۹۱۸۸/۲/۱۸هـ)

(٣٤٥٦ - إذا لم يثبت قتل العمد الموجب للقصاص ولم يوافقوا على قبول الدية وخيف اقتصاصهم منه إذا كان أمام أعينهم ..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٢/٢٣٦ وتاريخ ٨٤/١/٢٧هـ على الأوراق المرفقة المتعلقة بقضية سفران بن صالح الشتوي واتهام عواض بن عبدالرحمن الربيعي بقتله .. ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على ما جاء في خطابكم المشار إليه والذي جاء فيه أنه صدر صك من المحكمة الكبرى بالطائف بعدم ثوبت قتل العمد الموجب للقصاص، وأفهم المدعى وصاية أن له إن شاء طلب على المدعى عليه بالدية، وصادقت هيئة التمييز على الحكم، إلا أنها لم تنظر في موضوع الدية لأوانه، ونظراً لأن المدعى عليه أمضى مدة طويلة في السجن وأن المدعي قرر أن موكليه غير موافقين على الدية قررت المحكمة إطلاق سراحه بالكفالة، وصدر أمر الوزارة بذلك كما ارتأى رئيس محكمة الطائف عدم إقامة المدعى عليه في القرية التي بها مطالبوه نظراً لإصرارهم على طلب القصاص وشكواهم من وجوده بينهم وأمام أعينهم وهم يعتقدون أنه قاتل مورثهم، وأيدت إمارة مكة رأي رئيس المحكمة نظراً لوجاهته وخشية وقوع مالا تحمد عقباه، وترغبون إخباركم بما نراه.

وعليه نشعر سموكم أن ما رآه فضيلة رئيس المحكمة حسن ووجيه.. فينبغي إنفاذ مقتضاه بحيث لا يسمح للمدعى عليه بالرجوع إلى القرية المشار إليها حتى ينتهي الموضوع بصلح أو حكم بعد أن يدعي الورثة أو وكيلهم في المطالبة بالدية كما يوضح ذلك رئيس المحكمة في خطابه المدرج بالأوراق رقم ٨٣/١ /٢٠٠ والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٨٤/٣هـ) رئيس القضاة

(٣٤٥٧ - صالح على بعض الدية ثم رجع عن الصلح

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عفيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا مخنكم برقم ٢٠٢ وتاريخ ٥٢/٥/٢٥ حول قضية مناحي بن صالح ووالده صالح بن مسفر ومثيلان بن سعد بن عياد بخصوص تثوير قبلان البندق الشوزن وإصابة مناحي ببعض رصاصاتها، وأنهم اصطلحوا وقت الحادث على أن يدفع مثيلان (٠٠٠٠ ريال) ثم اسقطوا منها ألفي ريال (٠٠٠) واستلموا من الباقي (٨٠٠) ثم ردع مثيلان عن الصلح المذكور وطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي إلى آخر ما ذكرتم، وتسأل هل ينفعه الصلح الجاري بينهم، أم ينبغي ويقرر ما يقتضيه الوجه الشرعي.

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا مسوغ لإلغاء الصلح المتفق عليه فيما بينهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۱۳۰۸ فی ۱/۹/۷۸هـ)

(٥٨ - ٣٤ - إذا ردت الشهادة على تنازل الوارث حلف)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشفع لكم بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٨٤٢ وتاريخ ١٨٤/٨/١٣ مع ملحقاتها الواردة منه أيضاً برقم ٨٤٤ وتاريخ ٨٤٤ هـ وهي الخاصة بقضية مقتل عماش بن راضي والتي قد صدر فيها حكم منكم ومن مساعدكم بالقود على الجاني حمدان بن طحبر وأيد من هيئة التمييز، ولكن نظراً لبعض الغموض في المسألة وأنكم لم توضحوا السبب في عدم اعتبار شهادة الشهود على تنازل والد القتيل فإنا نرى أن نشير على ورثة المقتول بالعفو عن القصاص ولو على أكثر بأي مبلغ يتم الاتفاق على المسألة وأن لم يتم الاتفاق على الصلح وثبت لديكم ما يوجب رد شهادة الشهود فيتعين تحليف والد القتيل على أنه لم يتنازل عن القصاص، وبعد ذلك تعيد الأوراق إلينا. والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٨٢٦ في ١/٣/٨٢٦) رئيس القضاة

(٣٤٥٩ وعدت بقبول الدية)

من محمد بن إبر اهيم إلى الشيخ المكرم عبدالرحمن بن سحمان قاضي الأفلاج سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وبعد: فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى أن زوجة المقتول مسعود الحقباني أقرت بأنها لا تقبل الدية من القاتل فهد إلا بعد ما يسلم بندق زوجها لها أو لوكيلها وبعد ما تسلم البندق فهي تقبل الدية بالشروط التي ذكرت كما تذكر أنك طلبت حضورها لأخذ اعترافها بالمحكمة وأنها لما حضرت قررت بأنها لا تقبل الدية بتاتاً لا بشروط ولا بغيرها وأصرت على طلب القصاص، وأنك حين سألتها عما جاء في الورقة ذكرت أن مقصدها الاستعمال، وتسأل ل لاختيارها المذكور أثر في إسقاط القود. الخ.

وقد تبين أنها وعدت بقبول الدية، والوعد غير التنجيز، فهي ذكرت أنها تقبل الدية ولم تجعل حصول البندق شرطاً يحصل بحصولها التنازل إلى الدية، فالذي يظهر لنا أن هذا الاختيار لا أثر له في إسقاط القصاص، وأنتم لم تصرحوا بأن القتل كان عمداً وإنما ظهر هذا من كلامهم، فعليه نعيد الأوراق إليكم لتنظروا في القضية على ضوء ما ذكرنا. والله يحفظكم.

(ص/ق٥١٦ في ٦١٥٪)

(٣٤٦٠ إذا حلل عند موته كل من تلزمه ديته أو نصفها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٥١١ في ١٣٨٠/٧/١هـ على المعاملة المتعلقة بمطالبة سعد بن علي بن مفتاح بنصف الدية المسلمة عنه من قبل بيت المال لورثة القتيل سفر بن إبراهيم أبو هبادي، حيث أن المتوفى المذكور عفى عن نصف ديته عمن تجب عليه، ومشفوعها خطاب قاضي خميس مشيط المتضمن استرشاده عما يجب اتباعه نحو دعوى المستدعي.

ونفيدكم أنه جدرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها صورة الصك الصادر في القضية رقم ٢٨ في التهري ونفيدكم أنه جدرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها صورة الصك التبوت إعسار القاتل سعد بن مفتاح وعاقلته، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدان رقم ١٧ في ٢٦/٥/١٦ والذي يتضمن أنه حضر في الدية شهود عدول شهدوا بأن سفر بن إبراهيم أبو ه بادي أشهدهم بعد ما أصيب بالمسدس قائلاً اشهدوا بأنني قد عفوت عن نصف ديتي عن من تجب عليه الدية، وصية منى لمن تلزمه ديتي بالوجه الشرعي ابتغاء وجه الله كائناً من كان، ثم حكم فضيلته بصحة

الوصية ولزومها، وحيث الحال ما ذكر فإنه لا وجه لمطالبة سعد بن مفتاح بنصف الدية المسلمة من بيت المال، لأن الدية لم تجب عليه، وإنما حكم بجميعها على بيت المال. والله يحفظكم (١).

(ص/ق ۷۸۶ في ۱۳۸۰) رئيس القضاة

(٢٤٦١ - مات القاتل قبل استيفاء القصياص منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٣٩٤٤ في ١٣٨٢/٩/٢٠ المتعلقة بقضية حربان بن سلمان الظلمي الذي قتل سلمان بن يحيى الظلمي وحكم عليه بالقصاص وأجل تنفيذه إلى بلوغ القاصرين من ورثة المقتول وتخييرهم، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه، وقرر فضيلة قاضي فيفا أن الدية لا تلزم ورثة المتوفى وإنما تجب في ماله، وقد سلم لورثة المقتول حاصل مال المتوفى وقدره ستة آلاف ريال، واستيضاح سموكم هل يتعين دفع باقي الدية من بيت المال.

ونفيدكم أن ما قرره القاضي من وجوب الدية في مال المتوفى وعدم وجوبها على ورثته صحيح، كما لا تجب في بيت المال في مثل هذه الحالة، بل تكون ديناً في ذمة المتوفى إن وجد له مال سلمت منه وإلا سقطت كما هو مقرر شرعاً. والسلام عليكم. (ص/ق ١/٢٢٧ في ١/٣٨٣/٢٢٢)

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

(٣٤٦٢- تنفيذ القصاص في الأذن بحضرة طبيب ومندوب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٤ وقد جاء فيه:

غير أنه ينبغي ألا ينفذ القصاص في الأذن إلا بحضرة طبيب مختص ومندوب من المحكمة خبيراً بأحكام القصاص في الطرف حتى يطبقا شروط استيفاء القصاص المنصوصة خشية التعدي، والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۶۱ فی ۱۳۷۸/۷/۱٦)

⁽١) وتقدمت في الوصايا.

(٣٤٦٣ عفت عن القصاص في الأسنان بشرط إسقاط التعزير)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير لخطاب سموكم رقم ٢٤٥٥ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٧ المعطوف على ما كتبته وزارة الداخلية برقم ٣٣٩ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٠ على الأوراق المتعلقة بالمضاربة التي وقعت بين ليلى بنت البنية وبني فاطمة بنت إبراهيم الغنيمي وابنها يوسف بوشعلة. ونتج عن الحادث كسر ثلاثة أضراس من أسنان المرأة فاطمة، وصدر في القضية صك من محكمة بيش برقم ١٢ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٠ يتضمن الحكم بقلع ثلاثة أسنان من أسنان ليلى قصاصاً، وتكليفها بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية، وجلدها تسعاً وثلاثين سوطاً تعزيراً، وإلزام يوسف بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية التي أوقعها بالمرأة، وجلده عشرين جلدة، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز، وقد ذكر فضيلة القاضي في خطابه رقم ٣ وتاريخ ١٣٨٦/١/١ أن المرأة فاطمة قد عفت عن القصاص إذا أسقطت الحكومة التعزير عن ابنها يوسف المذكور، وترغبون الإفادة عما نراه.

ونشركم بأن الذي نراه هو الموافقة على إسقاط التعزير عن ابنها، لأنه ليس حقاً عاماً من كل وجه بل هو عام من وجه وخاص من وجه. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق ۱/۱۹٤۰ في ۱۳۸٦/٥/۲۲) رئيس القضاة.

(٣٤٦٣- إذا كان الجرح قاطعاً الجلدة وشاقاً اللحم وكاسراً العظم فكيف الاقتصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤١٠١ وتاريخ ١٢٥٠/٦/١٩ حول قضية اعتداء جديان بن سليمان بضرب مسفر بن سالم آل غفرة بجنبية في ركبته اليسرى وقد نتج عنه كسر العظمة المستديرة التي فوق الركبة المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى المشرف بعدده في ١٣٨٠/٥/١٦.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو جديان بن سليمان آل عياش بتعمده ضرب مسفر بن سالم بالجنبية في ربكته اليسرى ومطالبة المجنى عليه

القصاص من جارحه وإصراره على ذلك، كما يتضمن الحكم له من الجاني للآية وحديث عمرو بن شعيب إلى آخره.

بدراسته لم يظهر لنا صحة ما حكم به من القصاص عن كامل الجرح، إذ القصاص في الجروح مشروط بانتهائها إلى عظم لا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، ولا قصاص في كسر عظم غير سن، إذا أن القصاص في العظام لا تؤمن فيه المجازفة، ولا يمكن استيفاؤه بلا حيف أو زيادة، وذكر العلماء ذلك في كتبهم مما يغني عن ذكره هنا.

أما استدلال حاكم القضية بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه على حكمه، إذ أن الحديث لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر العظم، وقد ذكر العلماء أن للمجني عليه القصاص من الجاني فيما يمكن الاستيفاء منه، وله أرش ما لم يكن الاستيفاء منه، قال في "شرح المنتهى الجزء الثالث، ص٦١٦": ولمجروح جرحاً أعظم منها أي الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحه، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته، ثم قال: ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها أي الموضحة ودية الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل. أ.ه. وفي "حاشية المقنع الجزء الثالث ص٢٧٧" وقوله: قال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة وجزم به في الوجيز والمنور وهو مذه بالشافعي لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة، وجزم به في الإقناع. أه.

وبناء على ذلك فإذا كان الجرح قاطعاً الجلدة وشاقاً اللحم الذي فوق العظم المكسور فللمجني عليه القصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم الموضح، والباقي من الجرح والكسر له أرشه حكومه، ونعيد إليكم كامل أرواق المعاملة لإحالتها إلى حاكمها لملاحظة ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۲۸۶ فی ۱۲۸۰ (ص/ف

(٣٢٦٥ - س: إذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحا يوجب القود فأراد أن يقتص من بعضهم ويعفو عن بعضهم؟)

ج: صح ذلك. (تقرير).

(٣٤٦٦ - سقط في حفرة وقال أنا سامح ثم ظهر فيه كسور مات منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عثمان بن معارك قاضى طريف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١ وتاريخ ١٣٨١/١/٦ الذي تستفتي به حكم الرجل الذي سقط في حفرة حفرها رجل بالشارع وأن الرجل الساقط قال لمن سأله هذا قضاء وقدر وأنا سمح، ثم ظهر فيه كسور مات منها، وقام ابنه يطالب الذي حفر الحفرة، ويدعي أن أباه قد رجع عن قوله أنه سامح، وأن مسامحته كانت في حال وهو لا يشعر بنفسه، وأنه لم يعلم أنه به كسور، الخ.

وبتأمل ما ذكرتم تحرر الجواب بما صرح به الفقهاء رحمهم الله ومن ذلك ما ذكره صاحب " المنتهى" بقوله: فلو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أو عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها، إذ السراية تبع للجناية، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بأولى، وكما لو قال عفوت عن الجناية فلا شيء بسرايتها، ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لأن لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة اه. وأما دعوى ابن المتوفى أن أباه لم يعلم أن به كسوراً وأنه رجع عن مسامحته وأنه كان في حال مسامحته لا يشعر بنفسه فهذا ليس بشيء إلا إن ثبت شرعاً أنه لا يشعر حال المسامحة فحينئذ يكون لا اعتبار لكلامه، وإن لم يثبت فالأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۰۳۱ فی ۱۰۳۸)

(٣٤٦٧- إذا أنكر برءه وشهد الطبيب بالبرء)

من محمد بن إبر اهيم إلى المكرم القائم بأعمال رئيس القضاة بالمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٩٥٠ في ١٣٨٢/٥/٢٢ الذي تذكرون فيه أن فضيلة قاضي المهد رفع لكم أنه كثيراً ما يحدث في مرافعات الجنح والجنايات أن يصر المجني عليه على عدم شفاء إصابته بالرغم من صدور تقرير طبي يؤكد برأه من ذلك، ويستفسر هل يترك تقدير الأرش حتى إقرار المصاب نفسه بالشفاء، أو يؤخذ بتقرير الطبيب الرسمى، ويطلب إرشاده في ذلك.

ونود إحاطتكم أنه يعمل بقول الطبيب الرسمي في ذلك ما لم يأت المجني عليه ببينة تشهد على عدم برئه، فإن أتى ببينة على ذلك عمل بها، والسلام.

(القيد ٢٤٢١) رئيس القضاة

(٣٤٦٨ - مرت مدة طويلة لم تندمل فيها الإصابة وطلب الطرفان الصلح)

فضيلة قاضي ظهران اليمن الشيخ عب بن عبدالوهاب

ج- ١٥٢ لا أرى بأساً بالصلح في هذه المسألة ولو لم تندمل الإصابة.

محمد بن إبراهيم (ص/ف ٣٢٧ في ١٣٧٩/٣/١٨)

(كتاب الديات)

(٣٤٦٩ - حفر بئراً في ملكه ولم يجعل عليها حاجزاً)

من محمد بن إبر اهيم إلى فضيلة قاضى سنام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إليّ كتابك رقم ١/٤ في ١٧٩/٨/١ الذي تستفتي فيه عن رجل حفر بئراً في ملكه ولم لجعل عليها حاجزاً تعلم به لتتوفى هل يضمن ما تلف بها أم لا ؟

والجواب: الحمد لله، إن كان هذا الساقط دخل بغير إذن فلا ضمان، وكذا إن دخل بإذن وهي مشكوفة، بحيث يراها الداخل البصير فتلف بها لم يضمنه لأنه الذي أهلك نفسه بنفسه أشبه ما لو قدم إليه سكيناً فقتل نفسه بها، أما إن دخل بإذنه وهو أعمى أو في ظلمة لا يبصرها ولم يسد بئره سداً يمنع من الضرر ضمنه.

(ص/ق ۵۰۲ فی ۱۳۷۹/۸/۲٦)

(٣٤٧٠ قوله: أو حفر بئراً)

وكذلك البلاعة فإنها بئر لو غير عميقة فسقط فيها إنسان (تقرير)

(٣٤٧١ قوله: أو وضع حجراً)

أو كيس دراهم (تقرير)

٣٤)

٧٢- فتحت البلاعة فسقط فيها بنت)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليكم المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٤٦٨١ في ٧٧/٦/٢٣ المتعلقة بقضية المتوفاة حصة

• • • •

ونفيدكم أن الذي ظهر لنا بعد دراسة المعاملة أن البلدية هي المدانة بدية البنت إن لم تبحث وتفتش التفتيش اللازم المنتج للوقوف على عين المباشر في كشف غطاء تلك البلاعة المقصر في عمل ما يمنع

خطر السقوط فيها، وذلك لما لها من المسئولية على موظفيها المتسلسلة حتى يقف ذلك على آخر مسئول، فإن تعين فذاك، وإلا فهي المدانة لتقصيرها فيما عليها مسئوليته، ولأنه متقرر عادة واختصاصاً أنه لا يتولى كشف غطاء تلك البلاليع إلا موظفو البلدية، وتوزيع المتولين أعمالها على الحارات توزيعاً منظماً أو غير منظم لكن يتيسر معه معرفة من هو الذي إليه عمل تلك البلاعة حين تحتاج إلى ذلك، أو عمل ما يحتاج إليه الشارع المعين أو الحارة المعينة، فلإجراء ما يلزم لديكم. والله يحفظكم.

(ص/ق ۹۳ في ۱۳۷۷/۷/۱٦) رئيس القضاة

(٣٤٧٣ قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عر عر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢٥ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٩ هـ المتضمن الاستفتاء عن سيارة انقلبت في طريق القصيم وتوفي فيها رجل وانكسر آخر، ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامي، وإلا فإنه لم يسرع أكثر من ستين كيلو، والفرامل سليمة، والسائق خبير .. الخ.

والجواب: الحمد لله وحده، الأصل براءة ذمة السائق، فإن ثبت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعدياً أو مفرطاً: كالسرعة الزائدة، أو خلل في الفرامل، أو ضعف في الكفر، أو زيادة حمولة السيارة، ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطاً فذاك، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين. والسلام (١).

(ص/ف ٤٧٦ في ١٣٨٣/٣/١١)

(٢٤٧٤ - وإجادة السياقة شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٨٦ وتاريخ ٨٤/١/٢٢ المتعلقة بحادث السيارة الوانيت التي كان يقودها محمد بن عتيق، كما جرى الاطلاع على ما أشرتم إليه من اختلاف وجهة نظركم ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق، وما ارتأته الهيئة من

⁽۱) قلت: وتقدم في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ في (كتاب الجنايات) بعض ما يتعلق بالجناية بالسيارات، أما اصطدامها إذا لم تتلف نفساً فتقدم في باب الغضب. فيما يعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة، وقد أجمعه في فهرس خاص – إن شاء الله.

قياس السيارة على السفينة وأن لا ضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط، وإذا اختلف المدعى والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه.

ونخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية أن السائق إذا لم يتعد ولم يفرط في تفقد آلات السيارات وضبطها وكان سيره معتدلاً دون سرعة تخل وكان يجيد السياقة (٢) ولم يثبت عليه شيء يخل به وحدث شيء في السيارة من باب القضاء والقدر والذي لا ينسب إليه فيه تعدي ولا تفريط في مثل هذا الحال لا ضمان على السائق فيما تلف بسيارته، وإن اختلف الركاب مع السائق في شيء مما ذكر فعليهم البينة، فإن عجزوا فلهم عليه اليمين، ومما يؤيد ما ذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مقدمين على ما يحصل منها وما يترتب عليها كنفسه، وأخطار السيارات لا تخفي على الجميع، وما داموا قد أذنوا له بسوقها بهم فما ترتب على المأذون غير مضمون، والأصل براءة ذمته.

(ص/ف ۹۰۰ في ۱۳۸٤/٤/٥هـ)

(٣٤٧٥- تعزير السائق الجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه وتعديه أو تكررت منه الجناية) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم وتاريخ المتضمن الاستفتاء عن جواز تعزير الجاني جناية خطأ أو شبه عمد، مع ما يلزمه من أرض الجناية من الدية فما دونها ومع الكفارة إذا أدت الجناية إلى موت المجني عليه، وتعليلكم هذا بتهور السائقين في السرعة، وما يحصل منهم من التعدي والتفريط في ضبط السيارة وتفقد آلاتها، واستدلالكم بما ذكره ابن القيم في "الطرق"(۱) وما حكاه في "الإنصاف" وزوائد الكافي" "والمحرر" من ذكر القولين للأصحاب في جواز الجمع بين التعزير والكفارة، وكذلك ما ذكره صاحب "كتاب التشريع الجنائي" وميلكم إلى جواز مثل هذا إذا ما ذكره صاحب من مرتكبه إهمال وتفريط وترك ما يجب عليه من الحيطة والحذر، وأنه بخلاف الخطأ والمحض. وبتأمل ما ذكرتم رأينا أن لا بأس بما ذكرتم إذا ثبت ما عللتم به، لا سيما إن كان الجاني قد تكررت منه مثل هذه الجناية. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۷٤ في ۱۳۸۱/٤/۲۲هـ)

⁽ $^{(7)}$ ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة، وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال: ما دام يحيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة.

(٣٤٧٦- تحديد هذا التعزير راجع في كيفيته وشكله لولي الأمر)

فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

تلقت رئاسة القضاة خطاب جلالة الملك رقم ٥٠٤٤٣ في ١٣٧٨/١٢/٢هـ بخصوص تساهل بعض المحاكم في الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين .. الخ. وقد جرت الكتابة لمقام جلالتكم برقم ١/٤٠٤ في ١/٤٨/١٢/٨هـ بما يلي: نشير لخطاب جلالتكم رقم ٢٠٤٤٠ في ١/٢٨٨/١٢٨هـ المتضمن الإشارة إلى التساهل في الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين بسبب الاصطدام بناء على شهادات بإعسار العاقلة، وتر غبون في لفت نظر المحاكم إلى التأني في هذه الأحكام، لأن ذلك سيجعل بيت المال لا يطيق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تذكرون من جهة الناس الذين ما تخفى حالهم وأنه لابد من وضع حد يردعهم عن الاستهتار بأرواح العباد، ونشعركم حفظكم الله أننا سنعمم على المحاكم بالنسبة للأمر الأول لملاحظة مزيد التأني والتثبت في مثل هذه الأحكام، وسبق أن عممنا على المحاكم بأن مثل هذه الاحاوى لا تسمع إلا في مواجهة مندوب عن وزارة العمل. أما بالنسبة للأمر الثاني و هو وضع حد المتهورين يردعهم عن الاستهتار بأرواح العباد فهذا حسن وكيفيته وشكله راجع لجلالتكم، وفقكم الله وحفظكم. والسلام.

لذا يلزم الاطلاع وملاحظة ما أشير إليه واعتماده. ودمتم.

(ص/ ق ٣/١٣/ ت في ١٣٨٨/٢/٢١هـ) رئيس القضاة

(٣٤٧٧- إذا كان أرش الجناية أو دفع الدية لا يكفي في نكاية الجاني فللحاكم أو نائبه أو القاضي أن يقدر عقوبة التعزير بما يكفي في النكاية، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلظ الجناية وخفتها.

(من فتوى في التعزير برقم ٣٣٢ في ١٣٨١/٣/١هـ)

(٣٤٧٨- الحكم فيما إذا كانت جناية السائق من قبيل العمد أو الخطأ أو تكررت منه الجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٨١٩ وتاريخ ١٣٨٣/٥/١هـ الذي تسترشد به عن الحكم بدية المتوفى بحادث انقلاب السيارة التي كان يقودها حمد بن عتيق وأروش جروح المجروحين هل يحكم بها على السائق أو على عاقلته .. الخ؟

والجواب: متى ثبت عندكم أن هذا من قبيل العمد المحض فإن الدية تكون في مال السائق إذا عفى ولى القتيل عن القصاص إلى الدية، وإن كانت خطأ أو شبه عمد فعلى العاقلة. والسلام.

(ص/ف ۱/۱۲۸۶ في ۱/۱۲۸۲۱هـ)

(٣٤٧٩ ما كان سببه السرعة أو خلل في بعض آلات السيارات أو سلوكه طريقاً غير معتاد أو نحو ذلك فهو خطأ محض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل كتابك رقم ٦٧٤ وتاريخ ١٣٧٩/٣/٢٧ هـ الذي تستفتي به عن حكم انقلاب السيارة التي مات بسببها ثلاثة اشخاص وجرح ثمانية عشر، وأقيمت الدعوى لديكم على قائد السيارة، وتذكر أنه ثبت لديك أن هذا نائى عن سبب السرعة، وأنك اعتبرتها من قسم شبه العمد. الخ.

والجواب: الحمد لله إذا ثبت لديك بينة معدلة غير متهمة أن هذا ناشئ من قبل السائق سواء كان من السرعة المفرطة التي لم تجريها عادة أو من خلل ف بعض آلات السيارة يقرر أهل الصنف أن مثل هذه لا يسافر بها أو من سلوكه طريقاً غير المعتاد يقرر أهل الخبرة أن سالكه يعتبر مفرطا، أو نحو ذلك مما يدان به السائق ويكون به معتديا أو مفرطاً فحينئذ يحكم على السائق بالضمان. وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد، لأن ضابط شبه العمد أن يقصد جناية لا يقتل مثلها غالباً، وهذا السائق لا يقصد الجناية أصلاً، لأنه لم يتعمد الانقلاب ولم يقصده، إذا تقرر هذا فليس فيها غير الدية، وتكون دية خطأ على العاقلة، لأنها هي المتيقنة، والأولى لمثلك مراجعة كلام العلماء في مظانه والوقوف على مأخذهم حتى يظهر لك حكم ما يقع عندك من المسائل أبرء للذمة وأكمل للفائدة. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۳۶ في ۱۳۷۹/٥/۲۷هـ)

(٣٤٨٠ - إذا قال السبب انفجار الكفر ، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة فضيلة قاضى طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا خطابك المتضمن للأسئلة.

والجواب: عن "السؤال الأول" أنه إذا كان انشقاق الكفر ناشئاً عن عيب يعلمه السائق، أو كان يعلم أن الكفر بحالة تؤذن بتسبيب ما وقع وهو يعلم ذلك، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط وعدم مبالاة بما يلزم أن تراعى به وتلاحظ به السيارات، أو تفريط من أي ناحية من النواحي، أو متجاوز لحد السرعة فالظاهر أنه يلزمه ضمان ما تلف بسبب الانقلاب، وإلا فلا.

(ص/ف ۳۱۳ في ۱۳۷۸/۷/۷).

(٣٤٨١ - انقلبت بسبب انطلاق الذراع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الزلفى الأولى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنبعث لك برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى سعد بن هلال الحوراني مع مدير عام الشئون الاجتماعية، المرفوع لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٢ ونشعرك بأننا قد اطلعنا على الصكين المرفقين الصادرين منك في القضية برقم ٤٦ وتاريخ ١٣٨٥/٦/٢٨ وبرقم ١١٩ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٨ الأول يتضمن حكمك على عاقلة السائق سعد بن هلال المطيري بدية سعد بن نما المطيري الذي توفي بسبب انقلاب السيارة الذي قال السائق أنه وقع بسبب انطلاق الذراع القصير ولم يكن عن سرعة، والصك الثاني يتضمن الحكم على بيت المال بالدية لإعسار العاقلة.

وبتأمل هذين الصكين مع ما دار بينك وبين هيئة التمييز لم نجد ما يدل على ثبوت تسبب السائق في حصول الانقلاب، والذي يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت السائق في حصول الانقلاب، والذي يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت أن الانقلاب حصل عن تعد أو تفريط، وعليه نرغب الاطلاع والإفادة عما لديكم حول ذلك... والسلام.

(ص/ق ١/٣/٢٤٠٩ في ١/٣/٢٤٠٩) رئيس القضاة.

(٣٤٨٢ إذا كان الانقلاب من زلق في الطريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن بن عبد الله جلوي. وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

⁽١) السوال الثاني والثالث في (القضاء) والرابع في (باب السكر).

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتاريخ ١٢/٠١٠/١ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلب سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم.

نفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضي الخبر لاحظنا عليها ما يأتي:

- ان القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير
 كافية كما سيأتى.
- 7- قوله في قراره إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب، فيقال أنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق، واعترف له المتوفى فارس بذلك، وأن مشيه معتدل لم يسرع فيه، وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود فهو يمشي برغبتهم في صباح مبكر، والطريق زلق، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته.
- ٣- استدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه وفي سندها مقال، لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً، وجزم بن حزم أنها لا تصح، ولهذا لما ذكرها في "المغني" وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بضامن إجماعياً؛ لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه فكان هو سبب وقوعه، لذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى.
- ٤- قوله: فإذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى و هو لم يتعد ولم يفرط، الخ، فيقال، أنه وإن لم يتعد ولم
 يفرط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلاً، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان...
- صرح العلماء في (باب الغضب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أ، من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط، لأنه منكر والأصل براءته. أ. هـ. والظاهر أن السيارة أقرب شيء شبها بالسفينة، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه، ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين.
- آ- قوله: مع أنه لم يقم بينة بعدم السرعة. الخ. فيقال: البينة ليست على السائق، وإنما هي على المدعي
 بأنه مسرع كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه رقم وتاريخ.

(ص.م ۲۰۰۰ فی ۲۰۰۷)

(٣٤٨٣- إذا قال: إن السبب انهيار جانب الشارع)

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤١٠ وتاريخ المدعو على أثر ذلك المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التي كان يسوقها السائق داهم القحطاني وتفي على أثر ذلك المدعو على بن مبارك بن هداف، المشتملة على صور الدعوى والإجابة لدى قاضي خميس مشيط وتوقفه عن الحكم حيث لم يظهر له وجه الحق واضحا، بدارسة ما كتبه قاضي خميس مشيط في الصورة المذكورة أعلاه المتضمن إدعاء سعيد بن جابر وصاية ووكالة على سائق السيارة داهم بن سيف بأن ابن عمه على بن مبارك قد توفي بسبب السيارة التي يقودها، وأنه هو المتسبب في الانقلاب ووفاة بن عمه، ويطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي له وصاية ووكالة، وإجابة المدعى عليه بالمصادقة على الانقلاب وعلى وفاة على بن مبارك وإنكاره تسببه في ذلك، كما تضمن إفادة جميع ركاب السيارة متوسط وسبب الحادث انهيار جانب السبيل الأيمن على المزارع لارتفاعه عنها بمترين تقريباً إلى أخر ما جاء في إفادتهم.

وبدراسة ذلك نفيد سموكم أن الإجراءات المتخذة لها في صورة الضبط المرفقة لم تستوف ما يلزم إجراؤه، فلابد من بيان مقدار عرض الشارع الذي انقلبت فيه السيارة، وهل انهياره الذي سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة قبل انقلاب السيارة فيه وأنه بمرأى العين أرض صلبة، ثم هل الشارع المذكور تسلكه السيارات عادة، وما المراد بقول ركاب السيارة وأن سير السيارة سير متوسط، هل المراد أنها متوسطة في الشارع فيدفع قولهم إدعاء المدعي على السائق بأنه لم يلاحظ التوسط في الشارع، أو أن سرعتها متوسطة، ثم إن إفادة ركاب السيارة تعتبر شهادة فأين تزيكة الحاكم لها؟

ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإحالتها إلى قاضي خميس مشيط لإجراء ما يلزم نحو ما قلنا، والله يحفظكم.

(۱۲۱۰۱۰ فی ۱/۱۰۱۰)

(٣٤٨٤ - نعس السائق فانقلبت السيارة)

من محمد بن إبر اهيم إلى فضيلة قاضى خميس مشيط. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد لك برفقة الأوراق المرفوعة منك برقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٢٣ بشأن قضية السجين سعيد بن شخص الغامدي المحكوم عليه من قبلكم بدية الخطأ لورثة المتوفى عطا الله بن مادي العيبي بناءأ على اعترافه بالتسبب في وفاة عطاء الله المذكور حسب ما تضمنه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٨ وقد صدق الحكم من هيئة التمييز، ثم دارت مخابرة بيننا وبينكم حول وجود عاقلة له ومصادقتها على اعترافه أو عدم ذلك، وقد انتهت بخطابكم المشار إليه الذي أوضحتم فيه أن أباه لم يصادق، وأنه ليس له عاقلة غيره سوى أخوة صغار، وأنكم قد سعيتم في فتح باب التبرع له فحصل له من بعض المحسنين ثمانية آلاف ريال مودعة في البنك، وهو قد ثبت لديكم إعساره، وتر غبون الإفادة بما يجب اتباعه.

نشعركم أنه بإعادة النظر والتأمل ظهر من الصك وأوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه، وأن اعترافه صار بشيء ثابت من غير طريقه وهو حصول الانقلاب الذي سبب الوفاة وقال أنه وقع بسبب نعاسه، وعليه فالذي نراه والحالة ما ذكر التحقق في حالة والده فإن كان فقيراً فلا عقل عليه، وإن كان غنيا ألزم بما يسهل عليه لأن العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجاني وتخفيفاً عنه فلا يشق على غيره، وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو باقيه من بيت المال، والسلام.

(ص/ق ۱/۳/۲۱۳۷ في ۱/۳/۲۱۳۷) رئيس القضاة.

(٣٤٨٥ قذف بنفسه من السيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة لخطابكم رقم ٢١٤ في ١٣٨٢/١/١٥ بخصوص المعاملة المتعلقة بوفاة الجندي علي بن عبد الرحمن الشهري على إثر سقوطه من السيارة قيادة السائق محمد سعيد شحاته الأردني.

نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ما ذكره فضيلة رئيس محكمة جدة في خطابه لسعادة قائم مقام جدة برقم ٥٠٧٨ في ١٣٨١/١١/١ بقوله: ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندي قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته، ولم يكن السائق مفرطاً ولا متسبباً في وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية، كما أن الكفيل المدعو عمر إسماعيل

الطيب على فرض بقاء كفالته لا تتوجه عليه المطالبة بذلك أيضا لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحاً فيجب تنفيذه. والسلام.

(ص/ق ١/٨٨٢ في ١/٨٨٢) رئيس القضاة.

(٣٤٨٦- ركب على برميل في حوض السيارة فسقط ومات)

من محمد بن إبر اهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٨/٢٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٥ المرفق باسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذي ركب في سيارة ونيت حوض بدون حنايا وجلس على برميل في حوض السيارة، وأنذره السائق بأن لا يركب على البرميل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشى ومات.

وبتأمل ما شرحه مساعدكم ظهر أنه مادام السائق قد أنذره وكان سير السيارة بسير المعتاد ولم يحصل من السائق تعدي ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق، فأحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ما ذكر، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى أحد، ويكمل اللازم على المعاملة كالمتبع. والسلام عليكم.

(ص/ف

١/٢٦٧٥ في ١/٢٦٧٥) مفتي البلاد السعودية.

(۳٤۸۷ أصابه بمؤخرة سيارته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وقد جاء فيه ما يلي:

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهراني قوله: فأصابه بمؤخرة سيارته التي هي الكفرات الخلفية فألقته على الأرض فأصيب بإصابات توفي على إثرها، فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبد العزيز بن راشد من باب الخطأ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهراني تقسط على ثلاثة سنوات إن صدقته العاقلة، وإلا فالدية عليه، والسلام.

(ص/ق ١/٨٣٠ في ١/٨٣٠) رئيس القضاة.

(٨٨٨ - دفعو ها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً)

من محمد بن إبر اهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الافلاج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٩١ وتاريخ ١٣٨١/٧/٢٢ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دفعها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً من الذين يدفعونها، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها، غير أن مكينتها لم تشتغل وقت الحادث، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يتوقف على الاستفصال عن ما يأتى:

أولاً: هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى، وهل هي صالحة أو بها خلل.

ثانياً: هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها، وهل أحد نبه المصاب حين انحدار السيارة عليه أم لا؟ فعليكم الجواب على ما ذكر، وبعد ورود جوابكم تتحصل الفتيا على هذه المسألة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۱٤۸ في ۱۳۸۱/۹/٦)

(٣٤٨٩ - إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما في مال الآخر)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المحولة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٧٨٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٢ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطان وعلي بن مسعود آل غريب على بئر وادي طريب، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر، مشتملة على صك الحكم الصادر في قضيتهما من قاضي السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما للآخر بمفردهما عمداً بطعن كل واحد منهما للآخر بالسكين، والحكم بلزوم دية كل واحد منهما في ذمة الآخر، ولا شيء على العاقلة نظراً لأن القتل عمد، إلى آخر ما جاء مشروحاً بالسك المشار إليه.

وبعد دراسة وتأمل ما قرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير مشارك لهما في ذلك ومن الحكم بلزوم دية العمد في مال كل واحد منهما للآخر يتقاصان بذلك، وجدناه إجراءاً ظاهره الصحة، والله يحفظكم.

(ص/ق ٥٩٣ في ٤ ١٣٨١/٦/٢) رئيس القضاة.

(٩٠٠- الحكم بقرار المهندسين لا يسوغ، المطلوب من المهندسين أو المسئولين عن المرور هنا، إذا حصل اصطدام في طريق واسع أو ضيق وكان أحدهما واقفاً أو قاعداً، وخراب السيارتين المصدومتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم برفقه هذه المعاملة الورادة من سموكم برقم ٢٠٤٢ وتاريخ ١٣٧٩/٢/٩ الخاصة بقضية ابن عيفيصان وابراهيم بن عون.

ونفيدكم أنه بمطالعة القرار الصادر في هذه القضية من فضيلة قاضي الخرج برقم ١٨١ وتاريخ الامهادين من أن على سائق الونيت متعب بن محمد بن عفيصان ثلاثة أرباع دية الهالك وثلاثة أرباع خراب السيارتين، وعلى سليمان بن إبراهيم بن عون ربع ذلك، وهذا الإجراء من القاضي يعتبر في غير محله، لأن المتعين عليه في مثل هذا مراجعة كلام العلماء في مثل هذه القضية، ثم الحكم بما يظهر له، أما اعتماد ما رأته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ، لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو: الوقوف على محل الحادث، ووصف رضعية السيارتين، وكيف كان الاصطدام، ثم القاضي هو الذي يتولى تقرير ما يلزم المتصاديمين أو أحدهما، مع العلم أن أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله قد صرحوا بأنه إذا حصل اصطدام بين اثنين في طريق واسع وكان أحدهما سائراً والآخر واقفاً أو قاعداً أن على عاقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتل خطأ، وعلى السائر ضمان دابة القاعد أو الواقف، لأن العاقلة لا تحملها، فإن مات الصادم أو تلفت دابته فهدر، بل صرح في "الإقناع وشرحه" بأن الواقف أو القاعد لا يضمن لسائر شيئاً ولو في طريق ضيق غير مملوك له لأنه لم يجن عليه. أ. هـ.

هذا وقد لاحظنا على ما قرره القاضي سوى ما تقدم أنه قرر أن الدبة على الجاني مع إشارته بان الحادث نتج عن خطأ، ومعلوم أن دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاثة سنين إذا كان الخطأ ثبت ببينة أو بإقرار الجاني ولم تكذبه عاقلته، وأما خراب السيارتين إذا حصلت المطالبة فضمان الجاني لأن العاقلة لا تحمله، وبناء على ما تقدم نرى أن تعاد المعاملة لقاضي الخرج للنظر فيها من جديد على ضوء ما ذكرناه، وإنهائها بالوجه الشرعى. والله يحفظكم.

(ص/ق ١٣٦ في ١٣٧٩/٣/٤) رئيس القضاة.

(١٩٤٦ - إذا وقع الاصطدام بسبب التسابق، وعلاج تهور السائقين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة على خطابكم رقم ٢٥٦٨ وتاريخ ١٣٧٥/٤/٥ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية إبراهيم بن عبد الله كتو التكروني.

نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن بينها خطاب محكمة المدينة المنورة الموجة لكم برقم 755 وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢٣ المتضمن أنه ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصر ف السائق وسرعته في السير في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور، ثم قال: أما ما يراه الإمام في التأديب الرادع الذي بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو ر غباتهم التي لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير مبالين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم، فله ذلك على أي وجه كان هذا ملخص خطاب محكمة المدينة، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رآه قاضي المدينة فيها وجيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ۱۸۸ في ۱۳۷٥/٤/۲۱) (الختم)

(٣٤٩٢- إذا سقط عليه ثم تسابقاً وتعاندا، وإذا سقط أمامه بدون مسابقة)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٩٨٧ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٢٧ المختصة بتظلم عمر جبارة من الحكم الصادر من محكمة جدة على موكله السائق محمد مغربي بدية عبد المحسن بن محسن، كما جرى الاطلاع على صك الحكم وصورة الضبط وما ألحق به أخيراً من رئيس المحكمة المذكورة على أثر ملاحظاتنا السابقة بخطابنا المرفق رقم ١٠٣ وتاريخ ١٣٧٩/١/٢٩.

وبتأمل الجميع وجدناه لم يثبت شيئاً جديداً يؤيد الحكم سوى شهادة رجلين مطعون في شهادتهما، ولهذا رجعنا على القضية، وظهر أن كلاً من السائقين فرج الحضرمي ومحمد صالح المغربي متعد بعلمه هذا ومدان على اعتدائه حيث أثبت حاكم القضية في صك الحكم أنهما كانا يتسابقان على الطريق

ويتعاندان، ويسقط كل واحد منهما على الآخر بخط السيارات، وهذا الفعل تعد من كل منهما بلا شك، وحيث اشتركا في التعدي فالذي يظهر أن محمد صالح مغربي يعتبر متسبباً وفرج يعتبر مباشراً، والقاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر، لأن فرجا انقاد مع محمد صالح بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر مع ثم تصرف في السيارة تصرفاً أدى إلى انقلابها وسبب وفاة محسن المذكور، فيكون هو الضامن لحصول الانقلاب منه، وهذا بخلاف ما لو كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط أمامه بسيارته ابتداء وبدون مسابقة بينهما، فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱٤٩٥ في ۱۲۷۹/۱۱/۲۵)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(٣٤٩٣- كل من السائقين انحرف عن الاتجاه المطلوب وأحدهما يمشي ٨٠ والآخر ١٠٠) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

نعيد إليكم بخطابنا هذا المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٦٩٧ وتاريخ المدر المعاملة السيارتين قيادة علي أحمد عاشور وعبد الرحمن القحطاني، مشتملة على الحكم الصادر في القضية من رئيس محكمة الظهران، المتضمن ثبوت إدانة علي أحمد عاشور بالتسبب في وقوع الحادث وتبرئة السائق عبد الرحمن القحطاني من المسئولية التي نتج عنها حادث التصادم.

ونحيطكم علماً بأننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الحكم المنوع عنه، وبدارسة وتأمل ما قرره الحاكم الشرعي منال حكم بثبوت إدانة علي عاشور بالتسبب في وقوع الحادث وإخلاء سبيل السائق الأخر من مسئوليته على ما فهمه من الرسم المتخذ لموضع الحادث من كون سيارة علي عاشور قد أخذت في تياسر ها جزء أكبر من المسافة التي شغلتها سيارة عبد الرحمن القحطاني إلى آخر ه لم يظهر لنا جليا صحة ما ارتأه بحق المذكور، بحث لم يتضح لنا وجه الفرق في تغليب جانب المسئولية على عاشور دون عبد الرحمن القحطاني، إذ أن سرعة على احمد عاشور المقدرة بثمانين كيلو متراً وتياسرها عن الطريق لا تجعله مداناً بالدرجة الأولى بحيث يفتنا ما كان من سرعة سيارة القحطاني بالغة مائة كيلو مترا وانحرافها عن الاتجاه المرسوم لها نظاماً، الأمر الذي يحتم على القحطاني مساهمة في التسبب في حادث

التصادم واعتباره مداناً ومسئولاً أيضاً بدوره عن وقوع الحادث، فتعاد المعاملة إلى حاكمها ليقوم حولها بما يجب شرعاً، والله يحفظكم،

(ص/ف ۱۲۸۹ فی ۱۲۸۹)

(١٤٩٤- الذي قطع الطريق يشترك في الإدانة الناتجة عن الاصطدام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٦٧٤ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٦ بشأن قضية الاصطدام الحاصل بين سيارة عائد الخماش وسيارة فهد العبدلي وما نتج عنه من انقلاب وموت مبخوت اليماني، كما اطلعنا على ما صدر في القضية من الحكم الشرعي الصادر من محكمة الطائف المتضمن ثبوت إدانة الخماش بالتسبب في وقوع الحادث والحكم عليه بدفع دية المتوفى وبراءة العبدلي من الاشتراك في الحادث لعدم ثبوت تسببه في ذلك، ومعارضة القاضي الشيخ حسن بابصيل الحكم المذكور، وقراره باشتراك العبدلي في الحادث باعتباره سبباً مما يحتم ثلث الدية، إلى آخر ما تضمنه الصك المومى إليه.

وبدراسة وبتأمل ما مر ذكره وجدنا أن ما أجراه رئيس المحكمة ومن وافقه من قضاتها من الحكم حول القضية فيه نظر، إذ أن عائض الخماش لا يظهر لنا إفراده بالإدانة في نفس الوقت، بل إن العبدلي بقطعه الطريق المؤدي من الحوية إلى مدينة الطائف يعتبر سبباً في وقوع الحادث أيضاً، إلا أن المسؤولية والإدانة في حق الخماش أقوى، وعليه فنرى أن على العبدلي تحمل بعض الدية في ذلك، وتقديره بالثلث غير بعيد، والله يحفظكم.

(ص/ف ۹۰۸ في ۹۲۸۱/۱۲۸) مفتى الديار السعودية.

(٩٥ ٣٤ - اصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة، والتفصيل في وقوف السيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبد الله بن جلوي. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩١٤ وتاريخ ١٣٧٦/٧/٢٩ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعد الشهراني بالسيارة الكنور التي يقودها مناحي بن ضويحي، نحيط سموكم علماً أنه بعد الاطلاع على ضبط القضية لدى قاضي ابقيق ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر

نصوص الشهادات وبيان ما يصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسوطة موضحة، وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع إبعاده عن الطريق أكثر مما فعل، أم لا وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لا يتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد أم لا؟ فنرى إحالة القضية إلى قاضي ابقيق لإيضاح ما ذكر، وإن تمكن القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير، والله يحفظكم.

(ص،ف ۲۰۰ فی ۲۰۸/۱۲۱۱).

(٣٤٩٦ - سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون أمامه يسبب إدانته)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة الأمير سعود بن عبد الله بن جلوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢/١٢٠٠٢ وتاريخ ١٣٧٦/١ ١٣٧٦/١ المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الكنور الواقفة التي يقودها مناحي بن ضويحي.

نفيدكم أنه جرى الإطلاع على ما قرره قاضي ابقيق أخيرا برقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٤ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعته وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه، لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر. والله يحفظكم.

(ص/ف ۸۹۸ في ۱۳۷٦/۱۱/۱ (۱۳۷۹).

(۳٤۹۷ دهسته عربة القطار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المحسن بن جلوي. حرسه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٦٥٢ وتاريخ ١٣٧٣/١٠/١٣ المشفوع بأوراق المعاملة الواردة إلى سموكم من قاضي الدمام، برقم ٣١٤٠ وتاريخ ١٣٧٢/١٠/٨ الدائرة حول ورثة المتوفى عبد الله بن عبد الرحمن بن فواز على سائق القطار سعد بن محمد الحجيلي.

نفيدكم حفظكم الله- أننا درسنا أوراق المعاملة، والذي يظهر لنا فيها أنه يلزم سائق القطار الدية، لأنه مباشر القتل، وتكون هذه الدية التي لزمته على عاقلته وهم ذكور عصباته الأغنياء منهم خاصة، فغن لم يوجد عاقلة أو وجدوا وكانوا فقراء فإن السائق نفسه يسلم الدية من ماله، وهذا بناء على ما ظهر لنا من

⁽١) هذه الفتوى تكملة للقضية.

المعاملة أن الموت نشأ من جراء دهس العربة، والعلة في جعل السائق هو القاتل، أنه مباشر، وإذا اجتمع سبب ومباشرة فالمباشرة أولى، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ۱۳۰۰ فی ۱۳۰۰ (۱۳۷۳/۱)

(٣٤٩٨ وجد ميتاً على قضبان سكة القطار)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة الدمام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإليكم برفق هذه المعاملة التي قدمتها لنا بصفة خاصة برقم ٢١٨٠ في ١٣٧٨/٨/١٣ وهي متعلقة بقضية المتوفى علي بن فرحة الزهراني الذي وجد ميتاً على قضبان سكة القطار.

والذي يظهر لنا في هذه المسألة أن شهادة الشهود والقرائن المحتفة بها تؤيد إثبات أن ذلك الشخص مات بسبب القطار، ولكن بعد إثبات عدالة الشهود لابد من تأبيد ذلك بيمن ورثة القتيل على أنه مات بذلك السبب، وبعد ذلك تثبت دية الخطأ على عاقلة المتسبب بعد إحضاره وسماع إجابته عن الدعوى وإسماعه البينة، والله يحفظكم.

(ص/ق ٤٨٥ في ١٣٧٨/١١/١٣) رئيس القضاة.

(۹۹۹- تصادم بین سیارة وقطار)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطابكم رقم ١/٤٥٧٨ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١٣ المتعلقة بحادث التصادم الذي وقع بين القطار رقم (٥) وسيارة محمد سعد زهراني التي يقودها السائق يحيى محمد زهراني، وذلك في ١٣٧٥/١/١ عند تقاطع سكة الحديد قرب محطة الاحساء، وترغبون منا تأييد ما سبق منا من الكتابة على المعاملة بما ارتأه.

ونحن لا نزال على ما سبق أن كتبناه لسمو أمير المنطقة الشرقية، عنها برقم ٢٧٦ في السيارة وأننا أيدنا ما قرره قضاء المقاطعة الشرقية من أنه يجب على كل من سائق السيارة وقائد القطار أن يضمن ما أتلفه للآخر من نفس ومال، وبالله التوفيق، والله يحفظكم،

⁽١) وتقدمت في (باب الغضب).

(ص/ف في ١٣٨٠/٦/١٩) مفتى الديار السعودية.

(٢٥٠٠- لسائق القطاع الرجوع على مأمور القطار وعامل الحركة في بعض الحالات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وكيل وزارة المواصلات. وفقه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١/٩٣٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠ المختصة بقضية التصادم الذي وقع بين قطار السكة الحديد وبين السيارة التي يقودها محمد بن علي القحطاني، والذي نتج عنه وفاة عابد بن أحمد العايد، المشتملة على القرار الصادر في القضية من رئيس محكمة الظهران برقم ١٧١ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٩ الذي قرر فيه الحكم على سائق السيارة المنوه أعلاه بنصف دية المتوفى وهو ثمانية آلاف ريال، ونصف قيمة إصلاح السيارة ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال، ونصف تدين أمينين، كما قرر فيه أيضاً الحكم على مأمور القطار وعامل الحركة بنصف دية المتوفى ونصف قيمة إصلاح السيارة.

وبتأمل ذلك القرار وتدقيقه وجدنا ما حكم به على مأمور القطار وعامل الحركة ظاهره الصحة، ولكن إذا سلما ما لزمهما شرعاً ثم أرادا إقامة الدعوى على المسئولين من موظفي السكة بأن السبب في حصول الحادث هو تمشيهما على التعاليم الموجودة لديهما من الجهة المختصة فيحالان مع من يدعيان عليه إلى المحكمة للنظر في دعواهما بالوجه الشرعي. فأما ما ذكره مستشار الوازرة فليس فيه ما يصلح لمعارضة الحكم الشرعي، مع أنه لا ينبغي للوزارة أن تلتفت إلى رأي قانوني في معارضة حكم شرعي. والله سبحانه وتعالى يقول: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (١). والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ۱۱۳۲ في ۱۲۳۸ (۱۳۸۰/۱) رئيس القضاة.

(٣٥٠١ انقطعت الدلو فقتلت رجلاً)

برقية: - رماح الشيخ أبا بطين.

ج: يلزم من بيده الدلو التي انقطعت فقتلت الرجل الذي يميح في البئر الدية لتسببه، والظاهر أنه لا يخلو من تقصير تفقد حبال الدلو، والدية المذكورة تكون على العاقلة لكون القتل خطأ، وتلزمه الكفارة في ماله. محمد بن إبراهيم.

⁽١) سورة المائدة، آية ٥٠.

(ص/م ۹۰ فی ۱۳۷٦/۲/۷)

(٢٠٥٠- إذا نزل والسيارة تمشى، أو تدف، وإذا أمره الطبيب بالمعالجة فلم يفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ ١٣٧٥/٢/٢٨ وعلمت ما ذكرته من الأمور الثلاثة التي عرضت لك في قضية الحقاء وابن عويد السلميان.

ونفيدك عن الأمر الأول بأنه إن ثبت أن عويد نازل والسيارة تمشي فيكون متسببا في قتل نفسه ويكون الإشكال عليك في محله، وإن كان إنما فهمته فقط فقد يكون ابتداء نزوله وهي واقفه ومنتهاه وهي تنفف، وأمام أنها سائرة سيرها المعتاد فلا يظهر من المعاملة ذلك، مع أن الدف تارة يكون غل الأمام وتارة يكون إلى الخف، وكثيرا ما يكون سير المدفوف غير معتبر سيرا إذا صار التغريز شديداً والدف ضعيفا، وأما كون الطبيب أمر عويد بالسفر إلى الرياض لاستخراج البول فلم يفعل، وفقد صرح الفقهاء أن المجني عليه إذا أمنكه البرؤ بالمعالجة فلم يفعل فالضمان بحاله، وأما الثالث وهو أن الأمر الذي عمل عويد ليس من الممكن احتراز السائق عنه فليس منسوبا إلى تعد أو تفريط، فيقال: معلوم أن من أتلف النفس أو تسبب في تلفها فهو ضمان سواء نسب إلى تعد أو تفريط أو لم ينسب إلى واحد منهما، إلا ترى الساقط من حائط أو من شجرة على إنسان فيموت ذلك الإنسان بتلك السقطة يلزمه الضمان وهو غير منسوب إلى تعد ولا إلى تفريط، والرامي للصيد أو الغرض إذا أصاب إنساناً أو دابة فإنه يضمنه وإن كان غير منسوب إلى تفريط أو خطأ وهو إنما فعل ما أذن له فيه شرعاً من تصيد الصيود ورمي الغرض، هذا ما لدينا في المسألة، والبت فيها من قبلك بكل حال، سددك الله وأعانك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/م ۳۷۳ في ۳۲۳/۹/۱۳)

(٣٥٠٣- أتلفت عجلات المصنع أصابع غلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

اطلعت على مذكرتكم رقم ١٣٧٤/٩/١٤ في ١٣٧٤/٩/١٤ بشأن الغلام محمد بن سعيد الهويش الذي بترت سبعة من أصابع يديه بسبب العجلات الحديدية التي في معمل محمد على موصلي كما اطلعت

ما برفقه من حكم مساعد قاضي جدة الشيخ محمد المرزوقي على محمد على موصلي بدية أصابع الغلام المبتورة، وكذلك اطلعت على كتابة قاضي جدة الشيخ محمد بن حركان على ذلك الحكم بما ظاهره الاعتراض عليه، وموافقة رئاسة القضاء لهذا الاعتراض، فظهر صواب قاضي جدة لهذا الحكم، وأن ما حكم به مساعد القاضي محمد المرزوقي غير صواب، لعدم تعدي محمد علي موصلي بوضع هذه العجلات والسلام عليكم.

(ص/ف ۵۳ فی ۱۳۷٤/۹/۲۲)

(۲۵۰٤) أخذ شخص طاقيته فعدى في أثره فسقط وانكسر)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيشه. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم وفهمت مضمونه بخصوص سؤالكم عن الغلام الذي اختطف طاقية شخص وهرب وتبعه ذلك الشخص فعثر ذلك الغلام وسقط على وجهه وانكسرت رجله من الورك وقد سلم ولكنه أصبح أعرجاً.

والجواب على السؤال: والحمد لله. ليس على المأخوذة طاقيته شيء لأنه لم يتسبب في الجناية بشيء، ولم يعمل ما يحمله على الهرب، فلم يشهر في وجهه سيفا، ولا تبعه بسلاح، مع أنه معتد بأخذ الطاقية، وطلب ذلك الطاقية المأخوذة له استنفاذا لما له، هذا ما ظهر، والله أعلم، والسلام عليكم.

(س/ف ۸۸۸ في $^{\Lambda\Lambda\Lambda}$

(٥٠٥- القاتل عمداً إذا ثبت إعساره أنظر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٥٣٩٥ في ١٣٨٣/٥/١٤ بشأن قضية حسين محمد بحنشى الذي قتل عمه محمد بن بكر عمداً وعفت إحدى بنات المتوفي إلى الدية وحكم عليه بالدية العمد ثم ثبت إعساره شرعاً، وطلبكم الإفادة عن الجهة التي يترتب عليها تسليم الدية.

نفيد سموكم أنه ما دام القتل عمداً فالدية تكون في مال القاتل حالة، وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)^(۱) والله يحفظكم ويرعاكم والسلام.

(ص/ق ۱/۸٥٣ في ١/٨٥/٥/٢٨) رئيس القضاة

(٢٥٠٦- ويستحق أن يدفع له من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٣٦٦ في ١٣٨٣/٨/٦ بشأن مطالبة ورثة عائض البقمي بمبلغ ثمانية آلاف ريال المتبقية من أصل الدية المترتبة على السائق هائم محمد مغربي حسب ما يدعونه.

نفيدكم أنه بالرجوع إلى صك الحكم المرفق صورته الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٣ في ١٣٨١/٥/١٤ اتضح أن الحكم بالدية هو على الجاني المذكور نفسه حالة لا على عاقلته... وحيث الحال ما ذكر وأنه قد ثبت إعسار المحكوم عليه بموجب الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة المشفوع صورته بهذا فإن الباقي من المبلغ دين في ذمته، ويجب إنظاره فيه إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)(٢). إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقى بدينه، لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة، والله يحفظكم، والسلام عليكم.

(ص/ق ١/١٤٩٤ في ١/١٤٩١) رئيس القضاة

(۲۵۰۷ قوله: ومن دعا من حفر له بئراً بداره فمات بهدم لم يلقه أحد فهدر)

لا يقال أنه هو السبب من أجل أنه يحفر بئره، هذا ليس سببا تاما فيلحق بالمباشرة، وإلا للزم من ذلك أن يلحق بذلك أشياء كثيرة وهو باطل، وكذلك نحوه من أعمال كأن جعله يبني أو يهدم فسقط فمات فلا شيء عليه لأنه إنسان عاقل يعمل مختاراً، سواء بأجرة أو جعالة، أو من نفسه تبرعاً، وفي الإجارة سواء سميت الأجرة أم لا. (تقرير).

(۲۰۰۸- س: بداره. له مفهوم؟)

ج: ماله مفهوم بل لو دعاه يبحث عن كنز في البرية، الدار ما لها خصوصية. (تقرير).

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

⁽۲) سورة البقرة: آية ۲۸۰.

(٢٥٠٩- إذا غصب حرأ صغيراً فأصابه مرض)

يمكن أن يفرق في المرض لو جعل ما أصابه بإذن الله بمريض في هذه الدار، أعداه حتى مات بمرضه أو كان الدار وبية بأن كانت دار ذات روائح وأنتان تسبب الأمراض فنشأ عن ذلك مرض مات به، لا سيما إذا كان هذا الطفل نشأ في نقاوة هواء يؤثر في ذلك أكثر. (تقرير).

(١٠١٠- إذا سقط طفل من يد أمه في الدرج فمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بافارس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن بنتك كانت حاملة طفلها بين ذراعيها وهي نازلة من سلم السطح، أي درجاته، وفي أثناء نزولها انقلب منها الطفل فسقط ومات، وتسأل هل يلزمها تجاه هذا الحادث شيء.

والجواب: إذا كان الدرج المشار إليها درجاً عادية لا خطورة منها في حالة الصعود أو النزول ولم يكن منها تفريط في حمله، فلا يظهر لنا أن عليها شيئاً تجاه سقوطه ثم موته والسلام(١).

(ص/ف ١/٧٢٦ في ١٣٨٦/٣/٧) مفتى الديار السعودية.

(فصل)

(٢٥١١- قوله: وكذا لو أدب زوجته في نشوز)

أما بعض الناس فيضرب من غير وجود نشوز بل مجرد بغض أو مجرد القسوة لأنه قاسي وضراب، وهذا لا يجوز، وهذا عيب في الرجل فإنها أولى أن لا بتسلط عليها بضرب أو شتم، ولهذا لما ذكرت فاطمة أنه خطبها(۱). (تقرير).

(٢٥١٢- ضرب المعلم الصبي ضرباً شديداً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤ في ١٣٨٤/٢/١٨ المتعلقة بدعوى عبد الرحمن بن داود الداود ضد المعلم إبراهيم المليفي بأنه ضرب ابنه ضرباً شديداً يخرج عن طور التأديب، ومشفوعها

⁽١) وتقدم لها نظائر في المعنى.

⁽١) تُلاثة منهم أبو جهم قال صلى الله عليه وسلم: "وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء" رواه مسلم والإمام أحمد وابن ماجة.

الصك الصادر في القضية برقم ١٥٩ في ١٣٨٣/٥/٢٦ المتضمن الاكتفاء بتعزير المدعى عليه بأخذ التعهد اللازم عليه بأن لا يتعدى بالضرب الموجع، وإخلاء سبيله وسلام.

ونفيدكم أنه بالإطلاع على الصك المشار إليه ظهر أن ما قررتموه وجيه لذا جرى إعادة الأوراق إليكم والسلام.

(ص/ق ٦٣٨ في ٦٣٨٤/٣/٢٣) رئيس القضاة.

(٣٥١٣- ذهب عقل صبي بسبب ضرب وإخافة جنديين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٦ وتاريخ السموكم برقم ١٦٢٩٦ وتاريخ ١٣٧٩/٨/١٢ بشأن الدية المحكوم بها على الجنديين لتسببهما في زوال عقل الصبي عبد الله بن حمد العبدان، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١٤ وتاريخ ١٣٧٣/٢/١٧ هـ.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن ثبوت ذهاب عقل عبد الله الحمد العبدان، من أسباب ضرب وإخافة الجنديين له، والحكم على المذكورين بالدية كاملة، وأن يكون ذلك منهما من قبل جناية خطأ الحاكم أو نائبه كأمير ونحوه، لأنهما كان صنعهم في واجب عملهم المنوط بهم فيتحملها بيت المال، بدراسة الحكم المذكور لم نجد به بأساً والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۱۳۲ في ۱۱۳۷۹)

(٢٥١٤ قوله: أو طلب السلطان امرأة لحق الله فأسقطت. الخ)

ثم الظاهر أن حقوق الآدميين كذلك إذا طلبها السلطان، لأنها طلبت بحق، ثم ما ذكر للسلطان يلحق به كل من له ولاية من نوابه الذين إليهم التنفيذ بالقوة، والقاضي إذا كان لديه التنفيذ أو كان بحالة مرهبة ضمن.

وقال بعض المحشين ينبغي للسلطان أن يسأل أهي حبلي أم لا خشية أن تكون حبلي.

وقال لم أجد أحداً ذكر هذا، واستظهر أنه ينبغي، وهو كما قال ينبغي أن يسأل، فإن كانت حبلى عمل في طلبها شيئاً آخر غير دعوتها إليه. (تقرير)

(٥١٥- قوله: وعنه أنهما ضامنان)

ولعل هذا القول أرجح، وعمل الشارح ترجيح للثاني، وكذلك قوله: هو المذهب وتعداده كثيراً من الأصحاب الذين ذهبوا إلى ذلك واختاروا هذا لقوته. (تقرير)

(٢٥١٦- قوله: ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة)

الأمر ليس سبباً تاماً وإلا فهو في الحقيقة سبب، لكنه لا يصلح سبباً يترتب عليه الحكم، فإن من الأشياء ما قد يعتبر أنه سبب لكن ليس سبباً كافياً كصانع السلاح وكإعداد السهم في السلاح.

فإن هذا المكلف يمتنع نسبة هذا السبب إليه كنسبة فكره وخاطره في نزول بئر موج ود فرق إلا أنه ليس من الفروق المؤثرة بين فكره وأمر الآمر. (تقرير)

(۲۰۱۷- سقط العامل ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٥٢ وتاريخ ٥ ٢٠٩١ موت رائد بن عوض على أثر سقوط المحفر على رأسه عندما كان يعمل مع أشخاص آخرين في البئر العائدة لمحمد بن مسفر – المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي ظهران اليمن بعدد ٢٢ في ٢٠/١٠/١٦هـ.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن الحكم ببراءة محمد بن مسفر من دم المتوفى لأنه رشيد له التصرف في نفسه وماله – بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة، والله يحرسكم.

(ص/ف ۱۲۳ في ۱۳۷۹/۲/۱هـ)

(١٨ - ٣٥ - سمح للسائق بالذهاب لشراء إصلاح سيارته فتاه ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم ١٢٤ في ١٣٨٣/٢/١٩ هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل استأجر آخر لقيادة سيارته، وفي يوم ما أصابها عطل وهم على بعد خمسة عشر كيلو تقريباً من المركز الذي توجد فيه السيارات المسافرة إلى المدن وقطع الإصلاح، وقد طلب السائق من صاحب السيارة نقوداً ليشتري بها أدوات للسيارة، وحسب كلام المستأجر أنه قال للسائق

سأرسل معك أحد أو لادي، فقال السائق: أنها افهم الطريق إلا إذا تخشى أهرب بالنقود، ولما علم منه ذلك تركه وذهب السائق وأخذ طريقاً غير الطريق المؤدي إلى المركز فتاه وهلك، وأن أولياء السائق الهالك يعدون على أن هلاكه بسبب تفريط المؤجر، مع العلم أن المؤجر جاء بشاهد يثبت ما جرى بينه وبين السائق من حوار، إلى آخر ما ذكرت، وتسأل هل يدان المؤجر بما ذكر عنه من التفريط؟

والجواب: لا يظهر لنا أن المؤجر مفرط في السماح للسائق بالذهاب إلى المركز المذكور لتأمين قطع الإصلاح، لاسيما وان السائق رشيد، وقد صرح بأنه يفهم الطريق، وأن المؤجر قد طلب منه أن يرافقه أحد أو لاده فامتنع، وتبعاً لهذا فلا تظهر لنا إدانته بما ادعى عليه به. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۲۱ه في ۲۵/۳/۳/۱)

(٣٥١٩- قوله ولو أن الآمر سلطان)

ولعله يقال هنا: إنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل، وباختلاف المأمورين منهم من له مقام لا يخشى السلطان لمقامه، ومنهم من ليس كذلك، كما أن المأمورين من تدل القرائن أنه إذا لم يمتثل يحدث في نفس السلطان شيء، ومنهم من ليس كذلك، إن قيل بالتفصيل ففيه وجه، وفيه تفريق بين القولين، وفصل للنزاع إذا صار سلطان بعيد منه الجور وبعيد منه التأثر والحقد وسلطان يحقد ويتأثر له حال. (تقرير)

(باب مقادير ديات النفس)

(٣٥٢٠ فتوى شاملة – دية المسلم ، ودية أطرافه، وكسر عظامه – تعتبر بالإبل وبتغير تقديرها بتغير أسعارها)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه كلمات في بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها، وكسر العظام والسن، جمعتها من الأحاديث النبوية، وأقوال العلماء المعتبرين، متحرياً في ذلك طريق الصواب، سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل.

أقول مستعيناً بالله تعالى: لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل اصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهل هي الأصل لا غيره وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرها.

الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار الخرقي والموفق من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضى الأحاديث كحديث عبدالله بن عمرو

رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطونها أو لادها"(۱). وفي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه "وفي النفس مائة من الإبل"(۲).

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون". رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، رواه أبو داود. فهذا يدل على أن الأصل في الديات الإبل. فإن إيجاب عمر رضي الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل. ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل، و لأنه بدل متلف حق الآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال.

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الإبل خاصة، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه، فليعلم أنه لما كان في القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين في وقته (عبدالعزيز بن محمد آل سعود) رحمه الله تقدير الإبل بالفضة فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانسي، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود في الدرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر حتى استولى على الحجاز ١٣٤٣هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة فقضى القضاة – وإن كان زمناً يسيراً وعن غير مشاورة مع بعضهم – بثمانمائة ريال عربي، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها ألف ريال عربي، ثم بعد سنوات صرح من صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لا مناص ولا عذر عن توقيع الدية ولو باعتبار الفضة أصلاً مستقلاً على ما فيه من الضعف فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ولم يوصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار، ثم تيسر رفعه إلى أربعة آلاف ريال.

⁽١) أخرجه النسائي، وفي لفظ "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها.

⁽۲) أخرجه النسائي والبيهقي.

ولم دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبدالعزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر، وذلك أنه لاحظ أن الفضة قد رخصت جداً، وان بعض الإماء قد تون قيمتها ثلاثين ألف ريال، وكذلك سائر المثمنات قد تطورت قيمتها التطور الحالي، فمن أجل ذلك استغتاني وطلب أن أبين له الوجه الشرعي في الدية، فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل في الدية الإبل خاصة، وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمداً عدوانا أو خطأ شبه عمد مائة من الإبل، أرباعاً: خمساً وعشرون بنت مخاض، وخمساً وعشرون بنت مخاض أخماساً: عشرون بنت لبون، وخمساً وعشرون حقة، وخمساً وعشرون بني مخاض ذكر، وعشرون بنت لبون.

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها، فتوصلنا من ذلك الله معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشرة ألف ريال عربي سعودي، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي.

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم.

كما أنه إن قدم من وجبت عليه الدية الإبل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها.

ومما ينبغي أن يعلم أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل.

وأن دية "السن" خمس من الإبل أو تسعمائة ريال عربي، هذا في العمد وشبهه.

وفي الخطأ المحض يجب خمس من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في قتل الخطأ المحض، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي.

أما "الشجاج" فالواجب في الموضحة نظير الواجب في السن و لا فرق.

وفي "الهاشمة" عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة أو قيمتها، وهي في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي.

وفي الخطأ المحض عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في دية الخطأ، أو قيمتها وهي ألف وستمائة ريال عربي سعودي.

وفي "المنقلة" خمس عشرة من الإبل معتبرة بالأسنان السابقة، وقيمتها في العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريال سعودي، وفي كل من "المأمومة"

"والدامغة" ثلث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل باعتبار الأسنان السابقة الموضحة فيما سبق، وقيمتها سبق وقيمتها سبق آلاف سبة آلاف ريال عربي سعودي – هذا في العمد وشبهه. وأما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال، وفي الإصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة، وقيمتها في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي، وفي خطأ المحض ألف وستمائة ريال سعودي.

وفي كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما في الواحد من أصابع اليدين.

وفي المفصل من كل من أصابع اليدين والرجلين ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام ففي المفصل الواحد منه نصف دية الإصبع، لأنه مفصلان.

وفي "الضلع" بعير أو قيمته وهي مائة وثلاثون ريال في العمد وشبهه، وفي الخطأ المحض مائة وستون ريالاً.

وفي الواحدة من الترقوتين بعير أو قيمته مائة وثمانون في العمد وشبهه، أو مائة وستون في الخطأ المحض.

"والترقوة" العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل أدمى ترقوتان.

وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ والساق إذا جبر مستقيماً بعيران، أو قيمتهما وهي ثلاثمائة وستون ريالاً في العمد وشبهه، وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالاً.

والزند هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

قال الجوهري "الزند" موصل طرف الذراع بالكف، وهما الزندان الكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ.

هذا ما أردنا جمعه، ونسأل اله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(حرر فی ۱۳۷٤/۱۰/۵هـ)

(ص/م ۸۲۳ فی ۱۳۷٤/۷/۸)

(٢٥٢١- تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد جاء فيها ما يلي:

وبتأمل ما أجراه لاحظنا عليه تحديده الدية بثلاثة آلاف ريال أن دية القتيل لاز الت باقية ولم يحكم بها في وقتها، فيتعين أن يكون مقدار ها وقت الحكم بها، لاسيما وأصل الدية الشرعية مائة من الإبل أو قيمتها — فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/ ف۱۸۳ في ۱۳۸۰/۲/۱۱)

(٢٥٢٢ قبول المواشي للقصار دية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩ وتاريخ ١٣٨٤/٤/١هـ المتعلقة بقضية السجين محمد بن علي آل قشاس قاتل سالم بن سلمان المحكوم عليه بالدية، والذي اتفقت عاقاته مع ورثة القتيل على أن تكون من المواشي، كما جرى الاطلاع على خطاب قاضي المشرف رقم ١٩٦ وتاريخ ١٩٥/٤/٨هـ المتضمن أنه طلب كلا من الوصيي محمد بن علي وأقرب ما يكون للقصار يحيى بن علي وشيخ شمل آل حيان مثيب بن جابر كردم ومداري بن مفرح وتفاهم معهم عما فيه مصلحة القصار هل تكون الدية من المواشي أو من الدراهم، فأفادوا أن مصلحة القصار في أخذ المواشي فلا يرون خيراً منها لهم، لأنهم يرعونها في بلادهم، ويربونها، ويستفيدون منها، مع كونه العرف لديهم في سوق الدية، وأن القاضي أشار عليهم بأن المواشي عرضة للهلاك، وأن القصار لهم شيء مضمون، فأصروا على قبول المواشي وقالوا قد قبضنا بعضاً مما اتفقنا عليه.

وبتأمل ما ذكرتم لم نر مانعاً من قبول المواشي للقصار كما ارتضاه لهم وصيهم وأقاربهم، وعلى الموصى استقصاء حقوقهم والمحافظة عليها وتقوى الله في ذلك. والسلام.

(مفتي الديار السعودي) (ص/ف 1/177 في 1/177)

(٣٥٢٣ دية الطفل كدية الكبير)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

ج- لبرقية جلالتكم عدد ٧٦٣٦ في ٧٨/٦/١٦ هـ بصدد الاستفسار هل دية هذا الطفل الذي دهسه السائق كدية الكبير، قف. أبدى لجلالتكم أن دية الطفل كدية الكبير ولا فرق، فيلزم هذا السائق الذي دهس الطفل دية خطأ وقدر ها ستة عشر ألف ريال عربي، وتلزم السائق مع ذلك الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قف. حفظكم الله وتولاكم.

محمد بن إبراهيم (ص/م ١٣٤٤ في ١٣٧٨/٦/١٨)

(۲۵۲٤ ودية العامل وغيره سواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتاريخ ٨٧/٣/١٨هـ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن علي القحطاني من إلزامه بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى الضبيان، في حين أن وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضاً قدره سبعة وعشرون ألف ريال استناداً لنظام العمل والعمال، وما ذكرتم أنه من الأجدى أن لا تدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية، وطلبكم الاطلاع على المعاملة، وموافى اتكم برأينا في الموضوع.

نفيد سموكم بأن ما صدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر، أما ما سلم من وزارة المواصلات استناداً على نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي، ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بنى عليه مطلقاً، والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١٥٣٦ في ٨٧/٤/٢٧)

(٢٥٢٥ قوله: ودية المجوسي والذمي .. الخ)

س- يمكن أن ترجع إلى الإبل ؟

ج- ممكن ويمكن أن يقال لا يحتاج إلى ذلك هذا لا أعرف أنه تقدم لنا بحث فيه. (تقرير)

(٣٥٢٦ قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضى محكمة المضيلف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٦ وتاريخ ٨٠/١٠/٢٧ المرفق باستفتائك عن دية أصابع المرأة إذا قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها هل يكون عقلها مثل عقل الرجل، أو يكون على النصف منه؟

والجواب: المنصوص أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت جراحها ثلث الدية صارت على النصف من الرجل، سواء كانت الجراح في موضع واحد أو في مواضع متفرقة، وهذه الصورة التي سألت عنها يزيد مجموع أروش الأصابع على الثلث فيكون عقلها على النصف من عقل الرجل، ولا يضر كون بعضها في اليد وبعضها في الرجل، لأن الجاني واحد. والسلام عليكم.

(ص/ف ۳۰۷ فی ۳۸۱/۳/۹)

(٣٥٢٧- ثبتت الجناية وخرج منها دم غير معتاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة الحنابج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٧ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢٥ الذي تستفتي به عن امرأة جنى عليها وادعت أنها حامل لها شهران، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الإنسان، وتسأل ما الذي يترتب على الجانى ؟

والجواب: الحمد الله، إن لم تقم بينة على ما تدعيه لها اليمين، وإن ثبت أصل الجناية فقط وارتأى القاضي تعزير الجاني فلا بأس. والسلام عليكم.

(ص/ ف ۲٦٩ في ۱۳۸۳/۲/۸)

(٣٥٢٨- امرأة شربت كلونيا في شاهي فاضطرب الولد وأسقطت فهل عليها غرة؟

ج- يسألون الدكاترة هل هذا مما يسبب إسقاط الولد، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة. (تقرير) (باب الشجاج وكسر العظام)

(٣٥٢٩ قوله: ثم الدامية الدامغة)

ويسمونها الآن (الشاق) سميت بذلك لأن الجناية شقت الجلد (تقرير)

(٣٥٣٠ قوله: وهي ما توضح العظم وتبرزه)

وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فليس بشرط، فمتى تحقق وصوله فسواء أدركه البصر أو لا، كما لو أوضح بشيء حاد دقيق وصل إلى العظم ولكن لضيق مغرزه والتئامه أمام الناظر فإنها تكون موضحة. (تقرير)

(٣٥٣١ قوله ولو بقدر إبرة)

رأس الإبرة الدقيق. (تقرير) (۱)

(٣٥٣٢ قوله: ففيه حكومة)

لكن من الناس من سلك مسلك تقريب فجعل في الباضعة كأنه اجتهاد وإلا لم يرد فيه مقدر، وكأنه لمح أن في هذا مسألة قياس ونسبة، كما أن نسبة الموضحة إلى الهاشمة نسبة النصف فيرى أنه يقرب في المذكورات – لبعض الشافعية وكلام لبعض المحققين من الحنابلة، ولعل المشهور في المذاهب الأربعة هو الحكومة. (تقرير)

(٣٥٣٣ قوله: وإذا كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر)

من المعلوم أنه لا يحد هذا حد، وذلك أن البنات في حال المراهقة أو ما حول ذلك يختلفن بقوة الشباب وبضعفه، وبالهزال والسمن، كما أن ذلك أيضاً يختلف من جانب الزوج بسبب عبالة ذكره وخلاف ذلك. (تقرير)

(٢٥٣٤ - الكسر بالكتف فيه حكومة، وإذا عاب أحد أصابع اليد ..)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الدفينة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٩٩ وتاريخ ٩٩٨/٩/٩ الذي تسأل فيه عن ثلاثة مسائل:

"الأولى": لديك قضية مضاربة تحت النظر وفيها شجاج موضحة وهاشمة وكسور في أصابع اليدين والعضدين ولوح الكتف، وحيث أن فيها ذكر مقدر شرعي بالإبل، وبمراجعتكم للرسالة الصادرة منا بتاريخ ٥/٠ ١٣٧٤/١ وما تضمنه من تقويم الإبل البعير بمبلغ مائة وثمانين في العمد وشبهه، وفي الخطأ بمائة وستين، وبالنظر إلى قيمة الإبل اليوم رأيت أن بينهما تفاوتاً كثيراً فالمعز اليوم تصل إلى مائة وخمسين وزيادة، والضان تزيد الشاه على المائتين، والإبل وسطها أربعمائة وتزيد، وتطلبون منا رأينا في الموضوع من تقويم البعير.

⁽١) وتقدم في فتوى (الديات) تقرير دية الموضحة. والهاشمة. والمنقلة.

والجواب: سنعيد النظر في مقدار الديات، وبعد ما يتم ذلك نبعث لكم صورة منه.

"والثانية": إذا كان إبان الكشف الطبي عن كسر بلوح الكتف فهل هو كالعضد أم لا.

والجواب: الكسر الذي بلوح الكتف فيه حكومة لأنه ليس من المقدرات.

"الثالثة": إذا عاب أحد أصابع اليد ونقص بذلك الانتفاع باليد فما الحكم ؟

والجواب: هذا فيه حكومة أيضاً ، لما سبق والسلام عليكم.

مفتى الديار السعودية (ص/ف ١٢٠٩ في ١٢٠٨)

(٣٥٣٥-بقي بداخل جلده رصاصتان)

من محمد بن إبر اهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الجوف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بعدد ٩٢٨ وتاريخ ١٣٨٣/١٢/١٨ حول ذكرك أن شخصاً يدعى عبدالله السليم فأصابه النشخصاً يدعى عبدالله السليم فأصابه بطلقتين في شطبته اليمنى واليسرى، وأن التقرير الطبي يقرر أن الرصاصتين داخلتان قدر عشر سنتيمتر، وأنه ليس على حياته خطر، وتطلب منها تحديد الأرش، وهل هو مستحق قبل خروج الرصاصتين.

ونفيدك أنه إذا كان جرح الرصاصتين مندملاً وأنه يستبعد خروجهما بعد الاندمال وأنه كما قرر الطبيب لا يخشى على حياته منها فإنه لا بأس من تقرير الأرش ولو لو تخرجا. أما تحديده فليس له مسمى، وإنما فيه الحكومة بأن يقدر المجني عليه عبداً سليماً من الجناية، ثم يقدر عبداً معيباً بما فيه من أثر الجناية، فما نقص فله مثله من الدية. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف ۱/۱۰۲ فی ۱/۱۸۳)

(٣٥٣٦ إذا نفذ السهم من صدره وخرج من جانبه الآخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المرفق به المعاملة المتعلقة بحادث المضاربة التي وقعت بين خلف بن مضحي السكاكي واثنين من الرولة، وما أسفر عنها من إصابة أحد الرولة بسهم ناري نفذ من جانب صدره الأيمن، وخارج من الجانب الآخر، وبعد دراستنا لما احتوت عليه المعاملة من أوراق تتعلق

بالقضية وما تضمنته خطاباتكم من الاسترشاد عن ما إذا كانت الإصابة الواقعة في رويشد تعتبر جائفة وفيها أصل الجائفة، أم أن فيها حكومة ؟

نفيدكم أننا بتأمل ما ذكر نرى أنه متى تحقق لديكم من التقارير الطبية أن السهم النافذة من صدر المصاب وخارجه من جانبه اآخر لم يوجد معه ما يدل على اختراق الجوف فإن الجرح والحالة هذه ليس فيه إلا حكومة، هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ۱٤۷ في ۱۳۸۱/۲/۱۱)

(٣٥٣٧- في ثنية من لم يثغر حكومة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم وتاريخ المرفق به استرشاد قاضي المضة عن قضية الصبيين اللذين تماسكا وسقط أحدهما على الأرض وانقلعت ثنيته وبعد ذلك نبتت له ثنية بدلها لأنه لم يثغر، وأنه أصلح بينهما على عوض ١٦٠ريال فلم يقبل ولى الغلام المقلوعة سنه.

وعليه حيث أن هذه المسألة لا مقدر فيها ومرجعها اجتهاد الحاكم فإذا كان هذا الذي أدى إلى اجتهاده فلا لوم عليه، وإن رأى أن يستأنس بما لدى مقدر الشجاج على أرش مثل هذا فحسن، والله الموفق والسلام.

مفتى الديار السعودية (ص/ف ١/٨٦١ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٣٥٣٨- اختصاص مقدري الشجاج واختصاص القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١/٣١٠٣ في ٨٢/٨/١٣ على المكاتبة المتعلقة باختصاص مقدري الشجاج وما يطلب منهم القيام به، وفهمنا ما جاء في خطاب مقدري الشجاج بمكة، وأنهما لا يقدران الجنايات التي فيها مقدار شرعي، وإنما اختصاصهما تقدير الجنايات المسماة بالحكومة، وأن عرض المصاب عليهما قبل إسعافه ليس من اختصاص عملهما، ولا يكلفان بالحضور لتقدير الإصابات حال وقوع الحادث، وأنه لا يصح لهما تقدير جرح أو كسر أو شجة إلا بعد البرء .. الخ.

ونفيدكم بأن اختصاص مقدر الشجاج هو أن يقوم بوصف الشجاج أو الجروح وجميع الإصابات طبق مسمياتها الشرعية فيما له مسمى في الشرع، وطبق الصفة التي كانت عليها الإصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى في الشرع، ولا يمكن مقدر الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الإصابة وقبل العلاج اللازم الذي يخفى معاملها.

وأما تقدير الأرش وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاج، بل هو من اختصاص القاضي نفسه، بعد برء الإصابات سواء في الجنايات التي لها مقدر شرعي أو في المسماة بالحكومة، هذا ما يلزم إشعاركم به لاعتماده، ونعيد لكم الأوراق بطيه.

رئيس القضاة (ص/ ق ٣/٣٠٤١ في ١٣٨٢/٩/١٨)

(٣٥٣٩ - إذا لم يوجد من يحسن تقدير العبد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة رماح المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٥ وتاريخ ٨٥ المتضمن السؤال عن الشجاج والجراح التي لم يرد فيها تقدير من الشارع، حيث لا معرفة لكم بما ينقص قيمة العبد، وليس لديكم من يحسن هذا، وما أشرتم إليه من أن بعض الشجاج قد ورد فيه تقديرات من بعض الصحابة، وأن الرجوع إليها أولى من الحكومة.

و عليه نخبركم أن المسألة هذه خلافية، وإذا اجتهد الحاكم وبذل وسعه في تقدير ما ذكر فهو مأجور، والذي ثبت عن الصحابة أقرب إلى الصواب من أقوال المتأخرين التي لم تقترن بالدليل، وفي "مجموع الرسائل النجدية" ترتيب ابن قاسم بحوث تتعلق فيما ذكر يمكنكم الاطلاع عليها، والله يحفظكم.

مفتى الديار السعودية

(ص/ ف ۱/۸۵۳م ۱۳۸۵/۲/۶)

(٥٤٠- أو لم يوجد رقيق يقدر به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بتبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٢٢٨٩٤ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٦٩ بخصوص أرش الجنايات التي لا مقدر فيها، وما أشرتم إليه مما جاء في تقدير أرش الدامية والحارصة ونحوهما مما لا مقدر فيه شرعاً، وأن التقويم أصبح من المتعذر لمنع تعاطي بيع الرقيق وعدم من يعرف أرض هذه الجنايات ..الخ.

وحيث أن النظر فيه هذا موكول إلى نظر القاضي نفسه، فإذا اجتهد وتحرى الصواب وراجع كلام أهل العلم وشاور من حوله من أهل المعرفة واتقى الله ما استطاع فأرجو أن الله يثيبه على اجتهاده، أما كلام العلماء الذي أشرتم إليه فهو صالح للاستئناس. الله الموفق. والسلام عليكم.

مفتى الديار السعودية (ص/ف ١/١٧٩ في ١/١٧١)

(٢٥٤١- الصلح على أن لا يطلبوا أروش الجنايات مستقبلاً باطل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطاب سموكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٢٧ مشفوعاً به أوراق المكاتبة المتعلقة بحادث الهوشة وما انتهت إليه بالصلح لدى قاضي تهامة قحطان، المتضمن التزام كل من الفريقين بدفع أروش الإصابات التي أحدثها في الفريق الآخر.

نحيط سموكم علماً أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار إليها بما تضمنته من خطاب القاضي المذكور المتضمن إنهاء القضية لديه بالصلح المذكور، وبعد دراسة وتأمل ما جاء في الخطاب المذكور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته على صلحهم بدفع أروش الإصابات والحكم بتعزير هم لقاء الحق العام إجراء لا بأس به، أما ما أجازه بصدد صلحهم على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة آل غفرة بأروش الإصابات التي يحدثها فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد وقيامهم بدفع قيمة السلاح الذي صودر عليهم مقابل تنازل أحد المصابين وهو سعيد بن محمد عن حقه في أروش جراحاته فغير صحيح، والصلح المذكور باطل لمنافاته مقاصد الشريعة المطهرة، ولما فيه من فتح باب الفتن والإخلال بالأمن.

(ص/ف ۲۱۶ فی ۲۱۲ کی

(٢٥٤٢- لا يتحمل الجاني مصاريف المجنى عليه حال الاستشفاء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٥٢٩ وتاريخ ٥٥/٤/١ والخاصة باستفتاء قاضي المضة بخصوص كسور العظام التي تقع في بعض الأشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور في فراشه مدة طويلة للعلاج، الأمر الذي يتسبب عنه تعطيله عن

الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء هل يكون ما صرفه على الجاني، أم أنه هو الذي يتحمل علاج نفسه والحال أن الجاني هو السبب في ذلك. إلى آخره؟

نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه، هذا والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ق ١/١٥٦٢ في ١/١٥٨/١٠)

(٣٥٤٣ فتوى في الموضوع)

وأما "المسألة الثالثة" المرفقة بخطابكم فالذي يظهر من السؤال أن الشخص المدعوم ليس به من الإصابات ما بلغ ما فيه مقدر، وإذا كان كذلك فليس فيه إلا حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، كما لو قوم سليما بعشرة آلاف وقوم وهي به بتسعة آلاف وخمسمائة فإنه يجب له على الجانب نصف عشر الدية، فإن لم تنقصه الجناية بعد البرء قوم حين جريان الدم، وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه.

(ص/ف ۲۷۲ فی ۱۳۷۷/۳/۱۵)

(٢٥٤٤ أما الحكم بأروش الجنايات على بيت المال فغير ظاهر، فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس، اتباعاً لما ورد في ذلك، وأما الجنايات فعلى الجاني كسائر متلفاته (اهمن فتوى في القضاء (برقم ١٢٩٥ في ١٢٩٠) أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من بيت مال المسلمين لأنه

(٢٥٤٥ على أخذ الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية سلطان بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم بنا برقم ٧٥ في ٧٨/٧/٥ وبرقيتك التعقيبية برقم ٥٧ في ١٣٧٨/١٠٠٩ نفيدك أن الجواب على "المسألة الأولى" هو أن الواجب في الفرض الذي بقي في موضع الجناية من أنف المجني عليه حكومة، ومعناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثل نسبته من الدية، فإذا قوم سليماً مثلاً بعشرة آلاف ثم قوم وبه أثر الجناية بتسعة آلاف كان الواجب له عشر الدية، فإن لم ينقصه أثر الجناية شيئاً قوم ما تنقصه حال الجرح.

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

وأما "المسألة الثانية" فجوابها أن جميع الجراح التي في غير الرأس والوجه إذا خلت عن قطع الأعضاء وكسر العظام فلا مقدر فيها سوى الجائفة، وإنما الواجب في ذلك حكومة على ما أوضحناه أعلاه، وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف فالواجب فيها ثلث الدية، كما لا يخفى، ولم يذكر في "المغنى" خلافاً في هذه المسألة.

وأما التعزير فالمتعدي ينبغي تعزيره بما يردعه علاوة على ما يلزم من الدية، هذا ويظهر في سؤالك عدم اعتنائك بمطالعة ما يشكل عليك وهذا لا ينبغي، خصوصاً في مثل هذه المسائل المهمة التي هي الدماء، لاسيما وقد عين عندك محضر بحوث فلاحظ العناية بذلك في المستقبل إن شاء الله. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ٤٢٠ في ١٣٧٨/١/١٤)

(باب دية الأعضاء منافعها)

(٢٥٤٦ قوله: والإليتين)^(١)

الفقهاء كثيراً ما يلحقون التاء في المثنى وهذا خلاف المعروف في اللغة، المعروف في اللغة الياء، إليين. (تقرير)

(۲۵٤٧- إذا عاد بعملية ترقيع)

قوله: ولو من صغير ولم يعد

المراد بنفسه أما الترقيع فليس مراداً لهم بل شيء آخر أتى برقعة فجعلت مكان المقطوع، فإن الآن فشى في الطب الترقيع في الجسد. سبحان الله العظيم. (تقرير)

(٣٥٤٨ حاسة اللمس)

لكن من الحواس اللمس.

واللمس لعله لا يأتي ما يذهب على البدن كله، يبعد أو يمتنع أن لا يبقى في جسده شيء يحس بخلاف الأربعة المتقدمة فإنه يذهب كله. (تقرير)

(٤٩ ٢٥٤- تعطلت منفعة رجليها وتعيب فرجها وأقر بوطئها)

جده. سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم أيده الله.

⁽۱) وانظر دية السن، والإصبع الواحدة، والمفصل، والضلع، والترقوة، والذراع، والزند _ في (فتاوى الديات) ص٩٧/٦٧م في ١ / ١/٥/٣/١ هـ) وتقدمت.

ج- ٢٢٤٤ بشأن قضية شرقية إذا استقر عدم استطاعتها للمشي فلا ريب أنه يلزم المعتدي دية امرأة كاملة وقدرها تسعة آلاف ريال عربي، لأن ذلك شبه عمد، فإن لم يتعطل المشي لكن نقص فعليه بقدر ما نقص، هذا كله مع وجوب المهر عليه، ويكفي في تقدير المهر ما قرره قاضي ضبا . قف وإن استقر تعيب فرجها بما يمنع منفعة الجماع فعليه بذلك دية أخرى تسعة آلاف. قف. ثم مع ذلك إن كان لم يقر بوطئها إلا مرة واحدة وهو صحيح العقل فإنه يعزر تعزيراً بليغاً بالضرب، وإن أقر به أربع مرات ويشهد عليه بالإقرار أربعة عدول فإنه يجلد جلد الحد مائة جلدة، وينفي عن وطنه سنة كاملة. هذا ما نرى. تولاكم الله بتوفيقه.

محمد بن إبراهيم (ص/٢/١٦ في ٢٠٧/٢/١١)

(۲۵۵۰ تعطلت منفعة رجله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى الزلفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ١٣٧٩/٧/٢٦ الذي تستفتي فيه عن الرجل الأعمى الذي سقط في البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع مفصل الأخرى وأنه قد تعطل عن المشى.

نفيدك بأننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور إلا أنه لم يكن وافياً بالمقصود، لذا ينبغي أن تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية، بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة؛ لأن المشي نفع مقصود. وأما إن كانت منفعتها لم تتعطل كليا وإنما ذهب بعض منفعتها فإن فيه حكومة، لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة ولا بيلغ به المقدر، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي – أي الجناية – به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه مثل نسبته من الدية، وأما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكا للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده، لأنه فعل ما ليس له فعله بأجرة ولا غيرها، قال في "كثناف القناع" (ولو حفرها) أي البئر في الفناء الحر بأجرة أو لا، وثبت علمه أنها (في ملك غيره) أي الآذن (ضمن الحافر) ما تلف بها، لأنه هو المعتدي (وإن جهل) الحافر (أنها ملك لغيره ضمن الآمر) لتغريره الحافر، وكذلك لو جهل الباني، إلا أن قال: (وإن فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو لتغريره الحافر، وكذلك لو جهل الباني، إلا أن قال: (وإن فعله) أي ما ذكر من حفر البئر بالقارعة (أو فعله الخان ونحوه (فيها) أي في الطريق (لنفع نفسه أو ك أن يضر بالمارة) بأن حفر البئر بالقارعة (أو فعله في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أو لا، بإذن الإمام أو لا، لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما

فيه من الضرر. اه. وأما المرأة التي أمرته بالحفر فينبغي توبيخها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح، لاسيما وأن صاحب الإنصاف قد ذكر ما معناه أن صاحب الفروع قال إن نص الإمام أحمد على أن الضمان عليهما، وقدمه الحارثي، وقال هو مقتضى إيراد ابن أبي موسى يعني انهما ضامنان، فإن ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ ق٥٧٥ في ١٣٨٠/٣/٣)

(٢٥٥١ قوله: وشعر اللحية)

فيه الدية كاملة لأنه عضو من أعضاء الرجل فإنها ميزة وخصيصة اختصت أشرف النوعين من الآدميين وهم الرجال، مع الجمال لمن يعرفون حقائق الجمال وفقدها نقص، وهؤلاء الحمقى حلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة واختاروها على صفة الرجال، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال ويحدث آلة امرأة ربما أن كثيراً يجب ذلك لفقد معنوية الرجولة، فإنه إنما يتبرم منها وصار يحلقها لأن فيه مشابهة النساء والمراد أن المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة.

كان بعض الولاة يعزر بحلق اللحى، وهي عند أهل المروءة والرجولة كفقد عضو من الاعضاء النفسية لا الجسمية، لكن لا عجب صار أهل الكفر في نفوسهم هم الذين في المرتبة العليا وصار أهل الإيمان هم أهل المرتبة الناقصة الذين لا يعرفون كذا ولا كذا، ويثنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا، هؤلاء ما وجدوا طعم الإيمان، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين وأهل الايمان هم المشابهون للملائكة وهم الناس وهم أهل الحياة، وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث، وهم الذين عرفوا كل شيء، وقدروه.

فنرجو الله أن يعز وينشط من أولى الأمر ومن منتمين إلى العلم للقيام بالعلم بقيامهم حول المنكرات، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، الناس رعايا في أيدي رعاتهم من جانب البيان ومن جانب التنفيذ بالقوة والسلطة (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار) (۱).

فإنها وأن كانت في هذين الأمرين فإنها عامة في الأمور جميعه، والربانيون الساسة، والسياسة تفتقر إلى شيء من العلم، والأحبار إنما عندهم واجب البيان للشرع الذي تعبد الله العباد بمعرفته والعمل به. (تقرير).

⁽١) سورة المائدة – آية ٦٣.

(٣٥٥٢ - إن عادت فلا دية ويعزر)

فلو نتف لحيته وجبت الدية كاملة، ولكن لا تجب حتى ينظر هل تعود أم لا، فإذا عادت فلا دية) وإذا عادت فلابد أن يعزر الجاني في مسألة العمد، أما الخطأ فلا تعزير، وفيه ضمان التالف بالدية، ثم في نتف اللحية لا يقتص بنتفها. (تقرير)

(٣٥٥٣ - س - إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لا تتبت أبدأ)

ج- هذا نظيره (۱) والآن يؤخذ شعرها ويعطى فلوسا، وكان من أنواع التعزير التي بحث العلماء فيها، وهذا حتى عند العرب تسويد وجهه وحلق لحيته هذه مثلة وعار عظيم، ومن الأمثال السائرة: من حلقت لحية جاره فليسكب الماء على لحيته، يعني المصيبة التي أصابت جاره تصيبه. (تقرير).

(باب العاقلة وما تحمله)

(٢٥٥٤ العاقلة هل يلزمون بحمل الدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إلى فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، الذين هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء — ما قولهم نور الله قلوبهم في دية الخطأ في عصرنا الحاضر، وما ذكر العلماء أنها على أهل الورق اثنا عشر ألف در هم فضة، وفي قطرنا في عمان العملة التي يتعامل بها الربية الهندية التي بينها وبين الريال السعودي موازنة، فكم تكون دية الخطأ، وما ذكر الفقهاء أنها تتحملها العاقلة فإذا امتنعوا أي العاقلة هل يجبروا على الأدى، وإذا كان العاقلة فقراء من يتحملها، ومن هم العاقلة، وهل يجب أن تسقط وتمدد ثلاث سنوات ؟ نلتمس الإفادة أثابكم الله رضاه والجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٣٨٣/٦/١٢

المسترشد الحيران، من عمان – أحمد بن حسن بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ أحمد بن حسن بن محمد في عمان سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

⁽١) في أنه لا يجوز.

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ الذي تستفتي به عن المسائل الآتية: وقد وجواب هذه المسألة يفهم من جواب المسألة التي قبلها، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ۱/۲۰۸۸ فی ۱۳۸۳/۱۰/۲۱

(٣٥٥٥ - تفصيل في كيفية تحميلهم الدية)

قوله: ولا على فقير لا يملك زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه.

في الحقيقة لا يصلح أن يعتبر في هذا الزمن، فالمئونات والأزمان السابقة قليلة وقليل الذي عنده نصاب، فحينئذ ينبغي أن يعتبر بالعرف والعادة، ويقرب ذلك لو علمت القيم في الزمن السابق فيناسب بعضها مع بعض فيقرب ذلك تقريباً، فلا يلزم أن يؤدي إلا إذا كان عنده مال فاضل عنه وعن من تحت يديه من رقيق .. الخ.

فإذا كان عنده ثروة نسبية فيحمل بقدره، وأما الذي ليس عنده إلا كفايته وكفاية من يعوله وليس بفضل عنده إلا شيء يسير فهو لا يعد غنياً هنا كما لا يعد مستطيعاً في الحج، وإذا صاروا عدداً عشرين حمل كلا بقدره ولا يكون على عدد رؤوسهم بل على حسب ثروتهم هذا يحمله مائة وهذا يحمله ألفين وهذا خمسة آلاف إلا أن تتم، إذا كان للقاتل أخوة كل منهم ثري فلا يتعدى لعيال الجد وهكذا. وبذلك جاءت الآثار. (تقرير)

(٣٥٥٦- أطلق خفر السواحل النار على مهرب فقتلوه فهل عليهم قصاص) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وبعد: نفيدكم أنه جرى دراسة المعاملة رقم ٢١٦/١ ٢ وتاريخ ١٢٧٧/١/١٧ بما فيها "الصك الصادر من محكمة جيزان برقم ٥١ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٦ المتضمن الحكم لورثة موسى بن محمد فطمول ضد محمد عبدالله غامدي جندي الدورية بثبوت قتل الجندي المذكور لمورثهم عمداً عدوانا والدية، فوجد أن ما أجراه حاكم القضية المذكور غير مطابق للأصول الشرعية لما يلى:

1- أن هؤلاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هو منوط بهم وقد تلجؤهم الضرورة إلى مثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه العائين.

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

- ٢- لا ريب أن هؤلاء المهربين مجرمون وبغاة على الإمام بغياً نسبياً، وخارجون على الأمن، وقد
 عرضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً.
- آن الإمام قد عهد إلى هؤلاء الجند وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبته
 إذا امتنع عن الوقوف، وهذا قد يحوج إلى استعمال السلاح.
- 3- هؤلاء الجند قد وكل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل، ومعلوم أن ما ادعاه القاتلان من وصولهما مع المهربين إلى حالة أحوجتهما إلى إطلاق النار محتمل.
- ٥- على تقدير عدم ظهور ما قرر في الأوجه السابقة فلا أقل من أن تكون شبهة دارئة للقصاص فلا يجب على القاتلين إلا الدية، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة، والله يحفظكم.

(ص/ ف ۲۱۵ في ۲۱۳۷۷/۱/۱٤)

(٣٥٥٧ على من تكون الدية)

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

سبق أن وردنا عن طريق الديوان العالي قرار منكم رقم ٧١٣ و ٧١٥ وتاريخ ١٣٧٧/٦/١٤ حول القاتلين محمد بن عبدالله الغامدي وعبده بن مرزوق وأبلغنا الجهات المختصة بموجبها فرفعت تستعلم عن الجهة التي ترون فضيلتكم إلزامها بدية القتيلين، وهل هي دية خطأ أم دية عمد، وهل تدفع فوراً أم ت كون مؤجلة ؟ فنأمل الرجوع إلى صورة القرارين المشار إليهما وإفادتنا بما ترونه. (فيصل) صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

ج- ٧٦١٢ بخصوص القاتلين محمد بن عبدالله الغامدي وعبده بن مرزوق تكون في بيت المال لأنهما يعملان في مصلحة المسلمين وحفظ الحدود عن المهربات المضرة بالأديان والعقول، وهي ثمانية عشر ألف ريال حالة لكل قتيل، لأن القتل من باب شبه العمد، وعلى كل واحد منهما الكفارة أيضاً في ماله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين.

(ص/ف ۱۰۱٦ في ۱۳۷۷/۹/۷)

(٢٥٥٨- حاولوا إطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصابت أحد الأسرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج الموجه لنائبنا رقم ٢/٣٧٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/١٤ المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٢٨٣٦٣ وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٥ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقتل محمد بن رافع من قبل الخوي طوح بن نوار السبيعي.

ونشعر سموكم بأننا درسنا الأوراق بما في ذلك الحكم الصادر من محكمة المشرف بعدد (٢٢) وتاريخ ٨٣/٢/١٨ المصدق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢٩٥ في ١٣٨٣/٥/١٣ المتضمن الحكم بالقصاص بناء على أيمان القسامة وبعد الدراسة ظهر لنا من ملابسات القضية أن الخادمين المكلفين من قبل مأمور الحكومة جاء لتنفيذ أمر مصلحي، وعندما سجنا من سجنا قام الأفراد الحاضرون من القبيلة لمحاولة لإطلاق الأسرى، وحصلت مشادة ومنازعة أدت إلى إطلاق النار، ومات أحد الأسرى بسبب إحدى الطلقات عن غير تعمد لقتله.

وعليه فإنه يكتفى في مثل هذا بدية الخطأ من بيت المال، لأن هذا العمل يشبه خطأ الحاكم في حكمه، لأن هذا الخادم مرسل من قبل نائب ولي الأمر في تلك الجهة، وقد ذكر العلماء أن خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/٣٥٠ في ١٣٨٧/٢/٢١)

(٣٥٥٩- تجب الدية على اليماني، ولا تجب على بيت المال هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/٣٧٢٦ وتاريخ ٨٧/١٢/٣ على هذه الأوراق الخاصة بقضية دهس مبارك بن فواز الدوسري من قبل السائق أحمد مدني، المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ عبدالله بن عبيد رقم ١٥٧٥ في ١٠/١ ٨٧/١ المتضمن السؤال الآتي، ونصه: "في عام ١٣٨٤ حصلت خصومة لدي في دهس المدعو مبارك بن فواز الدوسري سعودي الجنسية، من قبل السائق أحمد بن صالح اليماني، وبعد الترافع أنكر المذكور دهسه للغلام المذكور، وصدر الحكم على عاقاته بدفع الدية، فلم يقتنع بالحكم فطلب تمييزه وحصلت المصادقة من محكمة التمييز على الحكم بالصحة، وبعد رجوع الحكم إلى المحكمة أبلغ المذكور بالحكم ورفعت المعاملة للإمارة للتنفيذ، وعند إبلاغ التنفيذ المذكور بالحكم أفاد أنه غريب وفقير ولا عاقلة له ولا يعرف أحد يشهد له بذلك، وعليه فإني أستغتي هل والحالة كما ذكر من عدم وجود عاقلة له ولو فرض وجودها فهم في القسم الجمهوري من

اليمن كما يسمى لتعذر أخذ الدية منها، وكذلك لو كلف بدفعها لتعذر ذلك لأنه في السجن من قبل الترافع في عام ١٣٨٤ ويذكر أنه ضعيف وهو في كل ذلك لا يستطيع الإثبات نظراً لطول مكثه في السجن ؟ فهل والحال ما وصف يحكم بالدية على بيت المال لئلا يضيع حق الورثة ؟ انتهى.

ونفيدكم بان الذي يظهر لنا والحال ما ذكر من أن الجاني غير سعودي الجنسية فإن الدية لا تجب على بيت المال هنا وإنما تجب على القاتل، كما هو اختيار الشيخ تقى الدين وقول في المذهب، قال في الاختيارات: تؤخذ الديبة من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، وقال في "المغني" ص/٧٦٢ و ٧٩٣ ج٧: ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي، لعموم قوله: (ودية مسلمة إلى أهله). والأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبر للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك بقى واجباً عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف، لا يجوز الأول، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمي بسهم ثم أسلم أو كان مسلمًا فارتد أو كان عليه الولاء لموالي امه فانجز إلى موالى أبيه ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحرر منه قياساً فنقول: قتيل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة، هذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية، وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء، ممنوع، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم، ثم ما ذكروا منقوض بما أبدينا من الصور، لعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها، والله أعلم.

وقال في المقنع (ج٣ ص٤٢٧): ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال فإن لم يكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى الخ ما ذكره) انتهى. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/١٠٩٢ في ١/٣٨٨/٣/٢٤)

(٢٥٦٠- ولا دية الباكستاني – الطريق إلى معرفة الجاني المجهول)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٨١/١٢/٢ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢ المتعلقة بوفاة المرفق لخطاب سموكم رقم ١٤٣٢ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢ المتعلقة بوفاة الحاج أمين الباكستاني نتيجة التصادم الواقع بين السيارتين في طريق حمكة جدة- بين السيارة قيادة السائق يوسف الأردني والسيارة قيادة السائق علي بن محمد الشهري في شهر ذي الحجة عام (١٣٧٠) وأن التحقيقات أدانت السائق المتوفى علي الشهري، ونظراً إلى عدم الاهتداء إلى معرفة القبيلة أو البلد المنتمي إليها السائق المتوفى ولمطالبة ورثة الحاج الباكستاني بدية مورثهم عن طريق وزارة الخارجية أحيلت لنا منكم لإبداء ما نراه من الجهة الواجب أداء ديته منها.

ونفيد سموكم أن الأمر يتطلب مزيداً من البحث عن قبيلة وبلد السائق المتوفى المتسبب في الحادث؛ إذ قد توجد معه أثناء قيادة سيارته حفيظة تابعيته أو رخصة قيادة السيارة، وفي رخصته يوجد رقم تابعيته كما هو المعروف، وفي تابعيته توجد المعلومات عن بلده ومحل ولادته، إلى أخر ما في بيانها، ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته في بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم، فتحال المعاملة إلى المحكمة الكبرى بمكة لإثبات وفاته والحكم بديته على من يلزمه. وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ق ٢١٦ في ٢١٨٢/٢/٦) رئيس القضاة.

(٣٥٦١- القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضى رابغ. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم برقم (بدون) وتاريخ (بدون) المتضمن السؤال عن ما يلى:

إذا كان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة، أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها إذا من الصعب. أ. ه.

الجواب: الحمد لله. لأولياء الدم مطالبة القاتل، ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل، وليس لهم مطالبة غيره، ومتى ثبت القتل الموجب للدية التي تحملها العاقلة فإن تلك الدية تجب على العاقلة لا على القاتل، وهم المطالبون بها وهم المتحملون لها عن القاتل لا أصيلون، هذا مقتضى إحدى الروايتين وصححه الموفق، وعليه إذا عدمت العاقلة أو كانوا فقراء فإنه يتعين على القاتل أداؤها من ماله قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في أصح قول العلماء، والرواية الثانية وهي ما مشى عليه في "الإقناع" و"المنتهى" وغيرهما أن العاقلة يتحملونها ابتداء، وعند تعذرهم تجب في بيت المال لا على القاتل، ولكن الأول أصح.

(ص/ق ۲۱۱ في ۲۲/۷/۵۷۲) رئيس القضاة.

(٣٥٦٢- تؤخذ من الجاني خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة وحكم بها الجاني) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم الاستراء برقم المعاقة بدعوى سليمان بن معتوق ضد عزة بنت عبد الكريم سنبل التي أمرت سهام القاصرة ابنة المدعي والتي تبلغ من العمر ثمان سنوات بحمل الاتريك وهو مضاء فاشتعل فيها أثناء حملها له وتوفيت إثر ذلك، المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ١٤٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٧ حول القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة القاصرة سهام وانحصار إرثها في والديها سليمان بن معتوق وأفندية بنت حامد شويك، كما يتضمن ثبوت أن المدعى عليها عزة سنبل هي التي أمرت سهام القاصرة بحمل الأتريك وهو مضاء فالتهب فيها أثناء حملها له فتوفيت على أثر ذلك، والحكم بدية الخطأ وقدرها ثمانية آلاف ريال، وأنها على عاقلتها مقسطة في ثلاثة سنوات إن كان لها عاقلة، وإلا فعليها تسليمها فوراً، بدراسة ما ذكر ظهر لنا ما يلى:

أو لا: قوله وأنها على عاقلته مقسطة في ثلاثة سنوات إن كانت لها عاقلة وإلا فعليه تسليمها فوراً. المشهور أن من لا عاقلة له أو له عاقلة عاجزة عن جميع ما وجب بجنايته خطأ أو بعضها وكان مسلماً أن الدية في بيت المال حالة؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعلقون عنه عند عدم عاقلته، قال في "المقنع الجزء الثالث ص ٢٣٤" ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب على القاتل وهو أولى، قال في "الحاشية" على قوله والشافعي، لأن المسلمين يرثون من لا وراث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته، فتؤخذ حالة دفعة واحدة. أ. هـ. وذكر نحو هذا في "المنتهى" و "الإقناع" وغير هما، وحيث أن هناك قولاً ذكره شيخ الإسلام بن تيمية يوافق ما حكم به حاكم القضية من أن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء فيعتبر ما حكم به ظاهره الصحة.

ثانياً: لم يشر حاكم القضية في خطابه إلى الكفارة وهي واجبة على الجانية عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين. وهي وإن كانت حقاً لله إلا أنه يحسن من القاضي ذكرها في صك الحكم حيث أن كثيراً من الناس ممن ارتكب بموجبها يجهل وجبوها عليه، ومن لا يجهل ذلك قد يكون منه التساهل والغفلة، ونعيد إلى جلالتكم كامل ا، راق المعاملة، والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(٣٥٦٣- إذا اعترف الجانب بالسبب أنكر حصول الوفاة به، لم تلزم العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو هيئة التمييز بالرياض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ٥ / ١٣٨٢/١ المتضمن سؤالك عن ما إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة بسببه كأن أنكر الوفاة أو قال لا أعلم هل مات المجني عليه أم لا؟ ثم قامت البينة بوفاته بالسبب الذي اعترف به الجاني هل تكون الدية في مال الجاني إن لم تصدقه العاقلة، نظراً لأن الجاني (١) لم تثبت إلا باعترافه، أو تكون على العاقلة نظراً لثبوت الوفاة بالبينة...الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كان أصل الجناية لم يثبت إلا بمجرد اعتراف الجاني بسبب الجناية ولم يكن عند البينة التي شهدت بالوفاة علم بأن سبب الجناية من هذا المعترف ولا شهادة به فهذا شيء إنما ثبت باعترافه فتكون الدية في ماله الخاصة إن لم تصدقه العاقلة، ولا يؤثر على اعترافه بالسبب إنكاره حصول الوفاة بسببه أو قوله لا أعلم هل مات أم لا؟ يوضحه أن مجرد ثبوت وفاة شخص بحادث ما لا

⁽١) كذا بالأصل ولعله الجناية.

يلزم منه إدانة أحد من الناس به ولا تضمينه ما لم تعلم عين الجاني باعترافه أو بقيام بينة، وهذا الجاني الذي ذكرتم لم تقم بينة على أنه هو الجاني ولا يعلم عنه إلا باعترافه فلولا لم يلزمه شيء. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٣٣٦ في ٢٣٣٦)

(٢٥٦٤ سلمها الكفيل وثبت إعسار المكفول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٧٠٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١٧ على الأوراق المرفقة الخاصة بطلب عبود بن سالم بن مدهش مساعدته في تحمل الدية المحكوم بها عليه لثبوت إعساره ورغبة سموكم الإفادة بما نراه.

وعليه نشعركم أنه بدارسة الأوراق اتضح أن مبلغ ثمانية آلاف الريال التي يطالب المذكور بمساعدته بها لزمته بموجب صلح تم بينه وبين وكيل ورثة المتوفى مطلق بن مطلق اليماني، وسلمها للورثة أحمد مدهش بموجب كفالته على عبود المذكور، ولما طلبه بتسليم ما سلمه بموجب الكفالة ادعى الإعسار وأبته بمحكمة الطائف، وبناء على ذلك جرى إفهام الكفيل أحمد مدهش من قبل رئيس محكمة الطائف بإنظار المدين عبود مدهش إلى ميسرة حسبما هو موضح في الصك المرفق والصادر من محكمة الطائف برقم ٢١٠ وتاريخ ١٣٧٨/٩/٦ وحيث الحال ما بذكر فإن هذا الحكم صحيح، ويتعين دفع المبلغ من بيت المال لدخول هذا الكفيل في قول تعالى: (والغارمين). والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ۱/۷۱۷ في ۱۳۸۳/٤/۳۰) رئيس القضاة.

(٣٥٦٥- دية الجراح والمقتولين في الهوشة على جميع المشتركين فيها، وكذلك الكفارة) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٩٨٥ وتاريخ مدرى الإطلاع على المعاملة المعادة الني وقع بين قبيلة الزناد وبين بني سهيم عام ١٣٧٢ أسفر عن مقتل إسماعيل بن معيض المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى العرضية برقم ١١ في ١٣٨٠/١/١.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكلي المدعي والقتيل إسماعيل بن معيض، ووفاة إسماعيل بن

معيض بإصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم اتضاح قاتله، واعتراف حسن بن علي وطليمس بن علي بأن الجناية التي في شعبان بن معيض ومحمد بن معيض هي منهم، اعتراف المدعي وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه حسن هي من شعبان بن معيض، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل وإخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها، كما يتضمن الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد، وإلزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين، لشعبان بن معيض مائتان وسبعون، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون أرش الجناية التي جناها هو وابنه حسن المتوفى والمنحصر إرثه فيه في شعبان بن معيض وأخيه محمد حكومة، والحكم بإسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (١٠٩٠) ارش الجناية التي في طليمس وابنه حسن تسقط من الدية – كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم – بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا ما يأتي:

- ١- أولا الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة.
- ١- ثانياً: الحكم بإلزام عاقلة الطائفة العادية بدية القتيل واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم، فتلزم الدية جميع المجروحين خاصة وهو المذهب أو تلزم جميع المشتركين في الهوشة من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول الراجح فيما ذكر صاحب الإقناع والمقتنع، والقول بأنها على الطرفين على الصفة التي ذكرناها ظاهر من عبارات الأصحاب، وقال صاحب "شرح المنتهى" :فعلى عاقلة المجروحين دية القتيل منهم، عائد على جميع المختصمين، وقال ابن أبي ليلى: عقله على الفريقين جميعاً، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه. اه.
- ثالثاً: جاء في الصك أن الجراح المدعى بها من المدعي وكالة والمدعى عليهم متصادق عليها، فإذا كان المدعي وكالة يحمل وكالة شرعية من المدعين محمد وشعبان بن معيض تخوله الاعتراف والتصادق منهما أو أنهما صادقا على أن الجراح التي في طلييمس وابنه حسن منهما فليست الجراح حينئذ مجهولة، والجراح التي تسقط أروشتها من الدية هي الجراح المجهولة، وإذا كان كذلك فغير مستقيم أن يسقط من الدية أرش الجراح التي أحدثها شعبان ومحمد في طليمس وابنه وأنهما يجب أن يلزم بدفعها لطليمس وابنه من مالهما.
- 3- رابعاً: جاء في الصك: ألزمت طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ريالاً: لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ريالا، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون ريالاً، إلى آخره، ولعل المراد إلزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثمانمائة وتسعون ريالاً ليكون هذا المبلغ ممكناً تقسيمه على شعبان

ومحمد طبقاً لما ذكره من أن لمحمد مائتين وسبعين ولشعبان ألف وستمائة وعشرون ريالاً. (١٦٢٠).

- ٥- خامساً: حكم على المتهمين بقتله بالكفارة على كل واحد منهم أي الطائفة العادية، وعلى ما قدمنا أنه الصواب ينبغي الحكم بالكفارة على جميع المحكوم عليهم بالدية من الطرفين.
- تعید إلیکم کامل أوراق المعاملة لإحالتها إلى حاکم القضیة لإعادته النظر فیها على ضوء ما ذکرنا. وبالله التوفیق.

(ص/ف ۲۱ه فی ۱۳۸۰/٤/۱۱)

(٣٥٦٦- إذا أرادت العاقلة تسليمها على سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣٤٩ وتاريخ ١٣٧٨/٢/١ والمختصة بقضية قتل ناصر بن وسام تحيلان للمرأة سها بنت عائض بما فيها الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي تثليت برقم ٢٠٤ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٣٠ المتضمن ثبوت قتل الرجل المذكور للمرأة المذكورة خطأ وأنه يلزم عاقلة ناصر بن وسام دية سها بنت عائض ثمانية آلاف ريال، مقسطة عليهم ثلاث سنوات ، وأن على القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فوجدنا ما ذكره صحيحاً، إلا أن فضيلة القاضي ذكر أن والد القاتل التزم بتسليم الدية المذكورة على قسطين، فإن كان تسليم الوالد للدية على طيب نفس منه فلا بأس بذلك، وإلا فالدية إنما تلزم العاقلة مقسطة عليهم على ثلاث سنوات كلما مضى سنة دفعوا ثائها. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۲۱ في ۱۳۷۸/۲/۲۲)

(٢٥٦٧- لا يجوز سؤال الناس الدية والعاقلة أغنياء، وإذا جاز السؤال فبقدرها)

إن كانت قالته أغنياء فلا يسألون، ولا يبين بعض القضاة، تفريط من بعض القضاة في هذا، واقع شيء كثير وليس في الكل، وكان فيما قبل هي قليلة وأما الآن فهي باهظة.

الحاصل أنه حيث جاز له أن يسأل فلا يسأل إلا بمقدار ها. (تقرير)

(٣٥٦٨- ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون، وإذا ادلى بشهادة فضمنت الدولة بموجبها ثم تبين عدم صحة ما شهد به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملات الثلاث المرفقة بخطاب سموكم رقم ١٣٢٧ وتاريخ 8 8 المعاملة السجين محمد بن إبراهيم السبيعي المحكوم عليه بدية عامر بن حسين الأسمري والواردة إليكم من وزارة الداخلية برقم 8 وتاريخ 8 8 الثانية معاملة محمد بن إبراهيم بن قطن الذي يلتمس تسديد الدية المحكوم بها لورثة حمود بن سفر القصيمي والواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم 8 9

الثالثة: المعاملة المشتملة على قرار اللجنة المكونة من مندوب رئاسة القضاة ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية، المبعوثة بخطابنا لسموكم برقم ١/٦٩٤ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٣ حول استفتاء اللجنة عن أنواع الجنايات التي يجب على بيت المال ضمان الدية فيها، وعن ما يترتب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به ورغبة سموكم الإفتاء في هاتين النقطتين، الخ. وعليه فنفيد سموكم بما يلى:

"المسألة الأولى": وهي السؤال عن الديون التي يجب وفاؤها من بيت المال ؟ فهذه لها أحوال:

"المسألة الأولى": إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت مال المسلمين، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل هل ترك لدينه وفاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته". رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

"الثانية": إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب كصاحب الإقناع والمنتهى وغير هما أن الدية تكون في بيت المال، فإن كان له عاقلة موسرة فعليها الدية إن صدقته.

"الثالثة": إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت مال المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم الأنصاري لما لم ترض

الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدراً.

"الرابعة": كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال، نص عليه الإمام أحمد، واحتج بما روى عن عمر وعلي، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله: فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال.

"الخامسة": إذا أخطأ الإمام أو الحاكم أو غير هما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك إتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال، كما في "المغني" و"المقنع" و"كشاف القناع" وغير هما من كتب الأصحاب، وعللوا ذلك بان خطأ هؤلاء يكثر فيجحف بعاقلتهم، ولانهم نواب المسلمين فكانت اروش جناياتهم خطأ في بيت مال المسلمين.

أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفى به هذه الدية، لأنه من الغار مين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين كما تقدم في المسألة الأولى، لحديث أبي هريرة السابق.

ثانياً: أما "المسألة الثانية" وهي السؤال عما يجب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به، فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون تعمد ذلك، فهذا شاهد زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، قرنها الله بالأوثان فقال: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) وفي الحديث "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله. ثلاث مرات. ثم تلى الآية." رواه أبو داود، وفي معناه أحاديث أخر، فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زوراً فله تعزيره بما يراه من جلد أو حبس وغير هما، بما لا يخالف المنصوص، ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال هذا شاهد زور فاجتنبوه وليحصل إعلام الناس بذلك فلا يغترون به، وعليه مع ذلك ضمان المبلغ الذي صرف بموجب شهادته الباطلة كما صرح بذلك الفقهاء.

الأمر الثاني: أن يكون غير متعمد، فهذا ملوم من ناحية عدم التثبت، ويكون تعزيره أخف من تعزير المتعمد بالكمية والكيفية، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱/۲۱۵۷ فی ۱/۲۱۵۷)

(٣٥٦٩ - إذا ادعى الداهس إعساره عن دفع الدية فلابد أن يكون بمواجهة ورثة المدهوس أو بيت المال إن لم تكن على العاقلة)

من محمد بن إبر اهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة الخرج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم منافعة المرفقة الواردة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٦/١٣٩٧/٤٠/١/٣٣ في ١٣٨٥/٥/١ المتعلقة بطلب السجين رشيد بن صالح العبيدي دفع الدية المترتبة عليه نتيجة لدهسه أحد الأطفال في مدينة الخرج.

ونفيدكم أنه باستطلاعنا لهذه المعاملة اتضح ما يلي:

- 1- أن المذكور قد دهس طفلاً في مدينة الخرج مما أدى إلى وفاته وقد حكمتم عليه بدية الخطأ البالغة قدرها (١٦٠٠٠) ستة عشرة ألف ريال. بموجب خطابكم المرفق رقم ٣/١٠٥٤ في ١٣٨٥/٤/١٤
- ٢- تضمن الصك الصادر منكم رقم ١١١١٥ في ١٣٨٣/١/٢١ المرفق صورته الفوتغرافية بهذه المعاملة بثبوت إعسار السجين المذكور.
- ۲- إذا توجه الحكم على بيت المال فلابد من حضور مندوب من الجهة المعنية بالصرف يتولى الدفع
 عن بيت المال الذي هو المالية.
- ٤- إذا كان سجن المذكور بسبب الدية المطالبة بها فقط وثبت إعساره شرعاً فلا نرى وجهاً لبقائه في السجن بل يتعين إخراجه بالكفالة الحضورية، لذا جرى إحالة المعاملة لكم لملاحظة ما ذكرناه، وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي، والسلام.

(ص/ف ١/٣/٣٤٧٧ في ١/٣/٥/٦/٨) رئيس القضاة.

(۲۵۷۰ صندوق تعاون السائقين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦٠٩ وتاريخ ١٣٨٤/١/٨ المتعلقة بموضوع صندوق السائقين بمكة جرى تأملها ودراستها فظهر من تخليصها ما يلي:

أولاً: أننا قد كتبنا فيها برقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٣ بعدم السماح لمثل هذا الصندوق، لما يشتمل عليه من أشياء لا تتلاءم مع تعاليم الشرع الشريف.

ثانياً: كتب مجلس الشورى على المعاملة بحل الصندوق، وتشكيل لجنة لجرد المحتويات لبراءة ذمة القائمين عليه كما تضمنه قرار المجلس بالأكثرية رقم ٥٨ في ١٣٨١/١١/١ إلا أن أربعة من أعضاء المجلس عارضوا هذا القرار معللين بان ذلك من التعاون المشروع، وأنه إذا كان في نظام السائقين ما يتعارض مع أحكام الشرع فيجب استبعاده.

ثالثاً: بورود المعاملة إلينا من ديوان رئاسة مجلس الوزراء كتبنا عليها برقم ٢١٤٦ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١٨ بأنه لا مانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاوني يتلاءم مع تعاليم الشرع لا يخالفه في شيء، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى لتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين استبعاد ما يتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة ما يتم في ذلك.

رابعاً: بورود المعاملة إلينا أخيراً مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتاريخ وجد يتضمن جعل هذا الصندوق مشروعا خيراً يتقبل من كل شخص ما يتبرع به سواء كان من السائقين أو خلافهم بدون شراكة ولا إلزام ولا تحديد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشاريع الخيرية لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى، وبإمعان النظر وتأمل ما ذكر ظهر ما بلى:

أو لا: أن المعاملة ما أحيلت لمجلس الشورى إلا لتعديل النظام واستبعاد ما يتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئاً من هذا القبيل.

ثانياً: أن اقتراح الذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعا خيريا يحتاج إلى تقييد لأنه وإن كانت طرق الخير مفتوحة أمام الراغبين إلا أنه ينبغي معرفة ما رواء ذلك، لئلا يكون وسيلة إلى استباحة أشياء لا تجوز تحت اسم الشيء المسموح.

ثالثاً: قول الذين عارضوا بان هذا المشروع الخيري لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى، قول فيه نظر، لأن هذا المشروع لابد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفوضى والتلاعب، ولابد من وضع نظام يسير عليه العمل، ومراقبة النظام من المسئولين في المشروع خشية التساهل فيه والإهمال فينعكس المقصود.

رابعاً: بالنسبة للأموال الموجودة في الصندوق فينبغي أخذ رأي المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد ألغي بالنسبة إلى حالته الأولى، فمن أراد أن يأخذ اشتراكه له ذلك ومن أراد إبقائها وجعلها في المشروع الخيري الجديد فلا بأس.

ملحوظة: ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالح النعيم الفرحان، ولعل هذا سبق قلم، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٢ وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم والسلام.

(ص/ف ١/١٢٠٠ في ١/١٢٠٠) مفتي البلاد السعودية.

(٣٥٧١- الكتاب الأول المشار إليه في المنع والتأمين المحرم)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم وتاريخ المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لإعداد سائقي السيارات، والمساهمة في صندوق تدفع منه عنهم الديات، كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ما أبداه مجلس الشورى حول ذلك، وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه، ولا ينبغي الموافقة عليه لما يأتي:

أولاً: أنه لا يتلاءم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل بكونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت المال تارة.

ثانياً: أن هذا العمل لا يعد من أنواع الشركة المنصوص على جوازها، ولا ينطبق عليه حدها ولا شرطها.

ثالثاً: أن ما يدفعه المساهمون لصندوق الديات أشبه شيء بالتأمين المحرم، الذي هو داخل في مسمى لميسر المنهي عنه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)(١).

⁽١) سورة المائدة: آية ٩٠-٩١.

وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريل المشروطة تأميناً على ما يحدث منه من حوادث، فإن حدث منه شيء غنم، وربما استوعبت حوادثه موجودات الصندوق فيما لو تكرر منه ذلك، وإن لم يحدث منه شيء غرم وخسر هذه الدراهم التي تؤخذ منه شهريا بدون مقابل، وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس المكتب، فإنه أن سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم، وإن كثرت الحوادث اجتاحت ما في الصندوق.

رابعاً: إن هذا من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٢). وفي الحديث: "إن رجالاص يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة".

خامساً: أن فيه إغراء للسائقين على التهور في السياقة والسرعة الجنونية التي تحدث منها أ،واع المخالفات الصدم والدهس وغير هما؛ لأنهم إذا أمنوا على أنفسهم وأموالهم لم يبالوا بعد بما يصنعون، ومن أمن العقوبة أساء الأدب.

سادساً: يوجد في مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق في الاشتراك مع هيئة قلم المرور في التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه، وهذا فيه مفسدة ظاهرة لأن المكتب طرف في القضية، فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكماً ولا يتولى شيئاً من التحقيقات لو قدر عدم وجود الموانع المتقدمة، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱٦٦٨ في ١٦٦٨)

(٣٥٧٢ - آخر مكاتبة حول الصندوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على معاملة صندوق السائقين لكم، الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٤٥٧٨ وتاريخ المتضمن أن المجلس ١٤٥٨ واستعرضنا ما قرره مجلس الشورى بقراره المرفق بدون رقم ولا تاريخ المتضمن أن المجلس قد فرغ من واجبه في إيضاح ما ينبغي أن يقوم عليه مشروع هذا الصندوق التعاوني الخيري لتقوم أمانة العاصمة حسبنا جاء في الفقرة (ب) والفقرة (ج) المشار إليهما أعلاه بوضع النظام المطلوب بالاشتراك مع نخبة من السائقين بمعرفة شيخهم على ضوء ما قرره المجلس المذكور برقم (٥) في ٨٣/١٢/٢٩ ثم

⁽٢) سورة النساء: آية ٢٩.

يعرض على المجلس لدراسته ووضعه في صيغته النهائية كالمتبع، وبتأمل ما ذكر لم نر به بأساً، فلإشعار كم حرر.

مفتى البلاد السعودية (ص/ف ١/٢٢١٢ في ١٣٨٥/٨/١٤)

(فصل في الكفارة)

(٣٥٧٣ - قتله نفسه عمداً ليس فيه كفارة)

وإذا أقدم على شيء الغالب عدم الشفاء والموت فهذا لا يباح، قتله نفسه عمداً من أعظم الكبائر، ولا مدخل فيه للكفارة، كثيراً ما يقتل نفسه تجده أهلكه (١) في دينه ثم قتله بنفسه من استعظام أمر دنيوي ولا عنده الدار الآخرة، بعضهم إذا سقط في الاختبارات يبغي يستريح، فهذا عبد الشيطان وقتل نفسه بنفسه. (تقرير)

($^{(7)}$ على الأرث كفارته في ماله مقدماً على الإرث ($^{(7)}$ كفارته في ماله مقدماً على الإرث)

ج- نعم والوجوب والزهوق جميعاً فلم يتم الزهوق إلا وقد تمت الكفارة هذا إذا لم يخرجها إن بقي له حياة. (تقرير)

(٣٥٧٥ ـ س - إذا كان الواجب صيام ثم يموت، هل يصوم الوارث؟

ج- هذا لم يوجبه على نفسه بالاختيار. (تقرير)

(٣٥٧٦- لا دية ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بيئة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ٨٦/١١/٢١ وبرفقه الاستفتاء المقدم لكم من صالح علي العمري بتاريخ ٨٦/١١/٢١ وقد ذكر أن والده قد قتل نفسه خطأ، ويسأل هل تجب عليه كفارة أو شيء.

والجواب من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته، والأصل في ذلك ما ثبت في البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع مرحب اليهودي قال: "فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتنا ول ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات قفلوا قال سلمة رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ

⁽١) أي الشيطان.

⁽٢) على القول الكفارة في العمد.

بيدي قال ما لك ؟ قلت فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله". فدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البين عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على عدم الوجوب. والسلام عليكم.

(مفتي الديار السعودية) (ص/ف ٢٥٨٩ في ١٣٨٧/١٢/٢٢)

(٣٥٧٧ - كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العلي بن غضبة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن سائق دهس رجلا بسيارته ومات المدهوس من الدهسة فعفى ورثة الميت عن السائق، وتسأل هل يلزم السائق كفارة لموت الرجل بسببه، أو تسقط الكفارة عنه تبعاً لسقوط الدية؟

والجواب: نعم تلزمه الكفارة، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية لأنالكفارة حق الله والدية حق الآدمي ولا دخل لهذه في تلك، فكل من قتل نفساً محرمة خطأ أو شبه عمد سواء كان القتل مباشرة أو سبباً فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، والله أعلم(١).

(ص/ف ١٣١٤٥ في ١٣١٥/١١/١٥) مفتى البلاد السعودية.

(٣٥٧٨- يستحسن ذكر الكفارة في صك الحكم بالدية)

حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابكم رقم ٢٤٢٢٦ في ١٣٧٤/٨/٢٧ وما برفقه من حكمي قاضي المحكمة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل الشيخ عبد الله بن حماد كل منهما فيه الحكم على رجل دعس رجلاً حتى قتله بدية الخطأ، وأحدهما وهو الأول ذكر الكفارة والثاني منهما لم يذكرها، وقد استشكلتم ذلك.

⁽٢) أما العمد المحض فلا تدخله الكفارة، أنظر فتوى في الجنايات برقم (٢٠٧ في ١٣٧٥/٥١هـ) وتقدم قريباً فيمن قتل نفسه عمداً.

فأحيط سموكم علما حفظكم الله- أن الكفارة تجب في كل، ولا نزاع بين القاضيين في ذلك، بل هو أمر معلوم معروف؛ لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (٢). فمن صرح بذلك من القاضيين المذكورين فقد استوفى ما ينبغي بيانه، وذلك أن أكثر الناس لا يعرفون هذا الحكم، ولا سيما والنزاع ورفع الحكومة مثل هذه المسائل إلى المحكمة إنما هو بالنسبة لما يحتاج إلى تنفيذه من الحكومة وهو إلزام القاتل أو العاقلة بحق الآدمي وهو الدية، إن كان القتل خطأ كهذه المسألة أو القود إن كان القتل عمداً وعدواناً، أما الكفارة فإنها حق الله ولا مطالبة لأولياء القتيل بها لكونها ليست حقاً له، أما القاضي الثاني الذي أهمل ذكر ذلك فهو بناء منه على الاكتفاء ببيان ما يلزم في هذه الجناية من حق أولياء القتيل المتعين تنفيذه من قبل الإمارة، وهذا يستعمله كثير من الحكام، ويكتفون بما يبينونه للقاتل مشافهة من وجوب الكفارة وتفصيل أحكامها.

وبكل حال فالأحسن هو بيان ذلك في صك الحكم حتى يتحقق القاتل ذلك وينتشر الحكم بذلك انتشاراً يستفيد منه ذلك كل من تلا ذلك الصك أو سمعه، والله يرعاكم.

(ص/م ۷ في ۱۳۷٤/۹/٤)

(٣٥٧٩ وضعت طفلها في الطريق فأخذه الذئب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ما ذكرت عن من أنها عام ٦٣ كانت في مزرعة طوراق الرس وأن دائنهم قد أقام على مزرعتهم حارس يحرسها منهم، وأنها ذهبت ومعها ابنها البالغ من العمر أربعة شهور إلى المزرعة لتختلس شيئا من الحب دون علم الحارس، وخشية من أن يصيح ابنها معها فيعلم الناس تركته في الطريق فأخذه الذئب، وتسأل عما يترتب عليها تجاه الله تعالى.

والجواب: إذا كانت وضعت ابنها في مكان قريب من المزرعة تراه وتستطيع مراقبته فلا يظهر لنا منها تفريط في حقه، وعليه فلا شيء عليها، أما إن كانت وضعته في مكان بعيد عن المزرعة أو متوار عنها بحيث لا تراه أو لا تستطيع مراقبته فهي بذلك مفردة وعليها كفارة القتل عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

⁽٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(ص/ف ۱/٦٢٨ في ١/٣٨٥/٢)

(٣٥٨٠ نامت ومعها ابنتها في فراشها ثم وجدتها ميته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن راشد الكثيري. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: ما رأيكم في امرأة نامت في فراشها ومعها ابنة لها صغيرة في المهد سليمة من الأمراض فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفية وهي لا تعلم سبب وفاتها، فماذا عليها من الجزاء الذي تكفر به ذنبها. الخ.

والجواب: الحمد شه. الظاهر أنه ليس عليها شيء في ذلك، لأن الأصل براءة الذمة، لكن إن غلب على الظن أ، موت هذه الطفلة بسبب أمها ووجد هناك علامات وقرائن فحينئذ يترجح القول بالكفارة، وإن كان ليس هناك غير تحرج الأم فلا مانع من الكفارة احتياطياً، والسلام.

(ص/ف ۱۱۲۹ فی ۱۳۷۸/۱۲/۲)

(مسألتان)

(٣٥٨١- لا تجب القيمة إذا عدمت الرقبة)

(٢٥٨١- لا يجب الصيام على المريض الذي لا يستطيع الصيام)

من محمد بن إبر اهيم إلى المكرم فضيلة قاضى محكمة ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٣/١٥ وصل وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة:

الأول: هل تجب قيمة الرقبة في كفارة القتل خطأ بناء على عدم وجود الرقبة؟

والجواب: لا تجب القيمة؛ لأن الله لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (١). فلم يجعل واسطة بين عدم وجود الرقبة في حالة عدمها وبين وجوب الصيام، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها واسطة.

الثاني: الذي لا يقدر على صيام كفارة الخطأ لضعف أو كبر أو مرض هل يصير إلى الإطعام؟ والجواب: كفارة القتل الخطأ تجب على الفور، فإن كان من وجب عليه الصيام ضعيفاً ضعفاً يمنعه من الصيام بحيث لا يتضرر به فلا يصير إلى الإطعام، بل يبقى الصيام ثابتاً في ذمته فمتى قد عليه

⁽١) سورة النساء: آية ٩٢.

فعله، لعموم قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٢). ولقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (٣). وإن كان من وجب عليه كبيراً فإن الصيام يسقط عنه ولا يجب عليه الإطعام لأن الله لم يوجبه في حالة عدم استطاعته الصيام، ولما كان الإطعام واجباً في كفارة الظهار ذكره الله تعالى: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) (١). فالسكوت عنه في كفارة القتل الخطأ دليل على عدم وجوبه، وإذا كان مريضاً فله ثلاث حالات:

الأولى: لا يرجى برؤه؛ ففي هذه الحالة كالكبير فيما سبق.

الثانية: أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض وبطء برئه، ففي هذه الحالة لا يسقط عنه الصيام، بل يكون حكمه حكم الضعيف فيما سبق.

الثالثة: أن يكون الصيام لا يؤثر على المريض، ففي هذه الحالة يجب عليه الصيام لقول تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)(٢).

الثالث: إذا كان قادراً على الصيام في غير الوقت الذي وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره إلى وقت الشتاء؟

والجواب: إذا كان لا يستطيعه في وقت ويستطيعه في وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة، لعموم قوله تعالى: (لا يكلف نفساً إلا وسعها)^(٦). وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٦٨٥ في ١/٣٨٧/٩/٢٠) (٤). مفتى الديار السعودية.

(باب القسامة)

(٣٥٨٣- اللوث لا يختص بالعداوة الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الافلاج الشيخ محمد بن هليل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

⁽٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

⁽٣) سورة النساء: آية ٩٢.

⁽¹) سورة المجادلة: آية ٤.

⁽٢) سورة النساء: آية ٩٢.

^(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

^(*) وانظر فتوى في كفارة الجماع في نهار رمضان برقم (٨٨٩ في ٥/٤/٤).

فقد اطلعنا على برقيتك برقم ٢٤٢ في ١٣٧٨/٦/٢٥ ومذكرتك التعقيبية برقم ٢١٢ في ١٣٧٨/٨/٧ وفهمنا ما تمضنتاه من السؤال.

والجواب: أن الموفق رحمه الله قد قال في "باب القسامة" من "المغني": والرواية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه إلى أن قال: "الخامس" أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من أحدهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي، فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضه بعضاً فاللوث على طائفة القتيل هذا قول الشافعي، وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه، وهذا قول مالك. أ. ه.

فإذا حكمت بموجب ذلك من أن هذا يقوم مقام اللوث فلا يظهر لي مانع من الأخذ بهذا النص المبني على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة، فيحلفون خمسين يميناً بأن فلاناً هو الذي قتله ببندقيته عمداً إذا كانوا يدعون العمد ويستحقون دمه. والسلام.

(ص/ق ٤٢٥ في ٢٠/١٠/١) رئيس القضاة.

(٣٥٨٤ - إذا كان الشهود فساقاً فهذا لوث يسوغ القسامة، ويستحق الدية فقط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفق هذه المعاملة الواردة برقم ٢٠٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٧ الخاصة بدهس الغلام التركي سليم الذي اتهم بدهسه السائق ونحيط سموكم علماً أنه بدراسة كامل أوراق المعاملة والاطلاع على ما قرره رئيس محكمة القطيف ومساعده في هذه القضية اتضح أن شهادات الشهود الذين شهدوا أن السائق هو الصادم للغلام المذكور لم يوجد في مجرى القضية وملابساتها ما يعارضها، وما ذكره القاضي من رد شهاداتهم بالطعن الذي ثبت لديه صحيح، ولكن ذلك لوث مقو لجانب المدعي فينزل منزلة العداوة المسوغة للقسامة على الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي اختار ها شيخ الإسلام بن تيمية، هي أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذكر في "المغني" أن من ذلك على أحد الوجهين في المذهب أن يشهد ب أي القتل فساق أو صبيان. أ. ه.

فإذا رغب والد الصبي المدعوس أن يحلف أيمان القسامة فله ذلك، وإذا حلف استحق الدية فقط، وإن لم يحلف حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبرئ، وبناء على ذلك نرى أن ترد المعاملة إلى حاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم. والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ۲۷۱ في ۲۷۱، ۱۳۸۰/٤/۱) رئيس القضاة.

(٣٥٨٥- وإذا لم يثبت القتل إلا بشهادة واحد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم قاضى الخرج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١٠٠٠ وتاريخ ١٣٧١/٥/١٣ وفهمت ما تضمنه من السؤال عن المسألتين (١):

أما "المسالة الثانية": وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه.

فجوابها: أنه إن كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعاً عن النفس ولم يصدقه الولي فإنه يجب القصاص والقول قول المنكر، قال في "الإنصاف": وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن كان القتيل معروفاً بالصيالة والفساد أو كان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في الإنصاف قال في "الفروع" ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن.

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلا يخفى أ، مثل هذه الدعوى لا تثبت بشهادة أحد، لكن شهادته إذا كان عدلاً تكون لوثاً تسوغ بموجبه القسامة على الرواية الثانية في المذهب التي اختار ها شيخ الإسلام وغيره وصوبها في الإنصاف، لا سيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى، وإنهاء المسألة راجع إليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعاً. والسلام (٢).

(ص/ف ٢٨٦ في ٢٨٩/٥/٢٣) رئيس القضاة.

(٣٥٨٦ - اللوث غير محصول في العداوة ولا في أربعة)

قوله: من شرطها اللوث، وهو العداوة الظاهرة.

كلام الأصحاب والمذهب أن اللوث محصور في العداوة فقط، وعن أحمد ما يدل على أنها أربعة أشياء، وليس ذكره الأربعة للحصر، بل المراد أنه متى وجد شاهد الحال على ذلك وجد قرينة أنه يعمل

⁽١) وتقدمت الأولى في الحجر.

⁽٢) وتقدمت هذه الفتوى في (الجنايات).

بها، الحاصل أنه متى وجد ما يغلب على الظن أن القاتل هو فلان أو من هذه الطائفة صلحت أن تكون طريقاً إلى القسامة. (تقرير).

(٣٥٨٧ ـ س: إذا فقد جسمه وادعوا أنه قتل)

ج: إذا كانت القرائن تدل على فقده فقد قتل مثل أن يذكر جثة في المكان الفلاني، ولا عرفت أو فقد ثم هناك عداوة بين أناس فهذا يمكن يكون فيه قسامة. (تقرير).

(٣٥٨٨- تفرق الجماعة عن قتيل لا يعتبر بمجرده لوثا؛ لكن إذا حلف من وجهت عليه الدعوى اشتراك الجميع في ضمانه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وأما "المسألة الثانية": وهي مسألة تفرق جماعة عن قتيل وهل يعتبر لوثاً يحكم بموجبه القسامة مع عدم وجود ما يثبت عداوة سابقة وعدم ما يغلب على الظن صحة دعوى الورثة على شخص بعينه من هؤلاء المتفرقين لاسيما في هذه الأزمان..... الخ.

فالجواب: أن المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة، وتفرق جماعة عن قتيل لا يعتبر لوثاً بمجرده، ولا وجه فيما يظهر لتخصيص واحد من حاضري الوقعة بعينه وإقامة الدعوى عليه نه هو الذي انفرد بالقتل من غير لوث أو نحوه مما يغلب على الظن صحة الدعوى، وهؤلاء الجماعة الذين تفرقوا عن تقيل لم ينكروا وقوع ما جرى منهم جميعاً حسبما يفهم من السؤال، ولا أن القتل وقع بسببهم، لكن كل واحد منهم ينكر وقوع القتل منه بعينه، و يزعمون أنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفت من وجهت عليه الدعوى بعينه فلا يهدر دم القتيل بل يشترك الجميع في ضمانه بالدية.

(ص/ف ۲۲۹۵ في ۲۲۹۸ (۱۳۸۲/۱۱/۲۸)

(٣٥٨٩- إذا لم يكن بينة و لا لوث حلف كل واحد منهم يميناً واحدة)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان رقم ١٣٧٧/٢/٢٧ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٧ الخاصة بقضية القتيل أحمد بن محمد مهلهل المتهم بقتله كل من إبراهيم بن علي، ومحمد بن أحمد قاديه ومحمد بن جبران.

ونفيدكم أن ما قرره قاضي (قنا والبحر) في خطابه رقم ١١١ وتاريخ ٢٠رجب ١٣٧٦ من أنه ليس للمدعين على المدعى عليهم إلا الأيمان "صحيح" وذلك لعدم وجود البينة واللوث، فمتى طلبوا الأيمان من المتهمين فليس لهم غيرها، ويخلى سبيلهم، والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۱۰ فی ۲۲۲/۲/۲)

(٩٠٠- يحلف في قتل العمد إذا كان لا بينة، وأن نكل قضى عليه بالدية فقط)

قوله: إن لم تكن بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله.

والقول الآخر: أنه يحلف فيها، وهؤلاء قولهم أصح، فإن في الدم: "دماء قوم" (١) وفي اللفظ الآخر: "اليمين على المدعى عليه" (١). وهذا القول أصح في الدليل أنه يحلف المدعى عليه إذا كان لا بينة ويخلى سبيله، ولكن عند أهل هذا القول أنه إن نكل قضي عليه بثبوت الدية فقط لا ثبوت القصاص. (تقرير).

(٣٥٩١- القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي حجاز بالقرن. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٠ في ١٣٨٢/٣/٢٧ على المعاملة المتعلقة بحادث قتل حسن بن تهامى، والذي ذكرت فيه أنك أفهمت وكيل المدعين أ،ه إذا كان مصراً على دعواه على الأربعة الأشخاص المهمين بقتله والحال أنه ليس لدية بينة على ذلك فليس لهم إلا خمسون يميناً من المدعي عليعم، فامتنع من قبول اليمني منهم، واسترشادكم هل يبت في القضية وتجعل الدية في بيت المال حيث أصر المدعي بالوكالة والعاصب على عدم قبول أيمان المدعي عليهم أم يزال الوكيل يوكل بدله؟

ونفيدكم أن الذي نراه أن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد، وبهذا قال الزهري ومالك وبعض أصحاب الشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسمون خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته"(١). فخض بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل فيما عداه، فإن لم يعينوا واحد حلف المدعى عليهم خمسين يميناً وبرؤا، فإن لم يرضوا بيمين المدعي عليهم جعلت الدية في بيت المال فاجتهد في المسألة واحد فيها بما يظهر لك شرعاً، والسلام.

^(۱) رواه الجماعة.

^(۲) وهو متفق عليه.

⁽١) رواه مسلم والإمام أحمد.

(ص/ق في ١/٣/١١٧٧ في ١/٣٢٢/٧/١ في القضاة.

(٣٥٩٢- إذا عدمت البينة على واحد وادعوا على الجماعة المعتدين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٥٥ وتاريخ ١٣٧٨/٦/١ بشأن حادث الهوشة التي وقعت بين قبيلة غامد الزناد وبين سهيم عام ١٣٧٢ والتي أسفرت عن مقتل إسماعيل بن معيض واتهام طليمس بن علي في تلك الواقعة بقتل إسماعيل الغامدي، مشفوعة بقرار رئاسة القضاة المتضمن إقامة الدعوى بطلب الدية من حضر الهوشة من الطائفة المعادية.

وبتأمل ودارسة المعاملة المشار إليها بكامل ملفها نرى أنه لا مانع من إقامة الدعوى على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية، ومتى شهدت البينة الشرعية على واحد بعينه أنه القاتل ففي هذه الحالة يحكم لأولياء القتيل بالقود بشرطه، وإذا كانت شهادتهم غير موصلة فهو لوث تجرى فيه القسامة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله في صرحي كلامه، وإذا عدمت البينة التي تشهد على واحد بعين وادعوا على الجماعة المعتدين ووجهت الدعوى عليهم ثبت الدية عليهم مغلظة وتحملها عاقلتهم، لأن هذا من الخطأ شبه العمد، والإثباتات المتقدم ذكرها لابد من كونها لدى قاضي تلك الجهة بعد سماع الدعوى. والله يحفظكم.

(ص/ف ۸۵ فی ۱۳۷۸/۱/۲۷)

(٣٥٩٣ قتل من أفراد القبيلتين، وحصل تكتم منهما على القتلة، فحكم القاضي على كل قبيلة بدية من قتل من الأخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنبعث لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها برقم ١/١٤٨٤ في ١٣٨٥/٣/٢ ولاحقتها رقم ٢٢٦٣ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٥ بصدد سجناء بني زيد وآل ويمن

ونشعركم حفظكم الله بأنه بدراسة الأوراق ظهر أنه قد حصل حادث هوشة بين أفراد قبيلتي بني زيد وآل يمن التابعين لإمارة أبها، وحصل التكتم من كلا القبليتين لإخفاء الأفراد الذين حصل منهم

⁽۲) وانظر فتوى في أول باب الديات برقم (۱/۲۱۵ في ۱۳۸٤/۷/۱۹ هـ).

الحادث، وقد قتل من آل يمن واحد يدعى يحيى بن سعيد ولم يدع أحد من ورثته على أحد من بين زيد حتى الآن، وقتل من بني زيد اثنان، وادعى ورثتهما على ستة من آل يمن، ولم تثبت دعواهما، وقد رأى فضيلة رئيس محكمة أبها إلزام كل قبيلة بدية من قتل من القبيلة الأخرى من باب التعزير، فأكدنا عليه بالحكم فاعتذر لعدم توفر شروط القسامة من تصميم كل من القبلتين على إخفاء الحادث؟

وحيث الحال ما ذكر وأن القاضي رأى ذلك من باب التعزير بما يدرأ المفاسد، فإنه ينبغي تنفيذه بواسطة رؤساء القبيلتين، وهذا هو الذي تيسر، وينبغي أن يعمل به، والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ١/٢١٣٤ في ١/٢١٣٤) رئيس القضاة.

(٢٥٩٤- يكفي حضور أعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٣٩ وتاريخ الامرام ١٣٧٩/١ المختصة بقضية القتيل جبران بن حسن المالكي المتهم بقتله شوكة قحطان تهامة أيام غزو الريث، كما جرى الاطلاع على قرار قاضي السراة المرفق برقم ٢٣٥ وتاريخ ١٣٧٨/٦/١٣ المتضمن طلبه إحضار المدعى مع جميع الشوكة المدعى عليهم لسماع ما لديهم، وكذلك ما كتبته وزارة الداخلية في خطابها المرفق من اعتراض على قرار قاضى السراة.

وبتأمل الجميع ظهر لنا ما يأتى:

أولاً: أن اعتراض وزارة الداخلية على ما قرره قاضي السراة في غير محله لأنه ليس من اختصاصها تمييز الأحكام ولا الاعتراض على القضاة بغير علم. ومما يستغرب منها قولها: إن الشوكة فيهم الشيوخ والشبان والأرامل والأطفال، والحقيقة أن الشوكة هم الرجال المجاهدون الذين يحملون السلاح خاصة.

ثانياً: أن طلب الحاكم حضور المدعى عليهم إلى مجلس الحكم فيه شيء، ولو اكتفى بطلب إحضار أعيانهم ورؤسائهم لكان أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر كل اليهود في قضية الأنصاري الذي قتل بخيير.

ثالثاً: أن هذه لقضية لم يبت فيها حتى الآن فنرى أن تعاد إلى قاضي الجهة التي يسكنها المدعى عليهم لينهيها بما يظهر له من كلام أهل العلم بالوجه الشرعي. والله يحفظكم.

(ص/ف ۱٤۹۷ في ۱۳۷۹/۱۱/۲٥)

(٣٥٩٥- لا تؤجل القسامة إلى بلوغ القاصر)

من محمد بن إبراهيم إلى قاضي حجاز بلقرن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٥ وتاريخ ٨٤/٢/٩ بخصوص مقتل سعيد بن سالم الواس واتجاه التهمة نحو علي ابن ندية أنه هو الذي قتله ببندقه، وتذكرون أن القول بالقسامة متجه لديكم لقوة جانب المدعي، وحيث أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وولد القتيل صغير السن جرى الاسترشاد هل يحكم بالقسامة وتؤجل الأيمان إلى بلوغ القاصر ويسجن المتهم، أم يحلف أقرب العصبة أم يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه بالقتل، إلى آخر استرشادكم.

ونفيدكم أنه سبق أن أفتينا في مسألة مشابهة لهذه القضية اتجهت منها القسامة على أحد المدعى عليه كما عليهم وليس في الورثة ذكور مكلفون بل هم قصار فأفتينا بأن يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه كما لو نكل الورثة، وقد استأنسنا لهذا بما ذكر صاحب "الكشاف" من قوله: "فلا مدخل أيضاً للصبيان والمجانين في القسامة، لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة، وقوله: وإن كان الجميع من الورثة لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ. اه. فإن لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليه فديته في بيت المال كما لا يخفى. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(٣٥٩٦ قوله: ومتى حلف الذكور)

وعند الأصحاب أن الحق للجميع بحيث لو عفى واحدة من الإناث^(۱) والقول الآخر أن الحق في مثل هذا ليس للنساء بل القود هو من الشئون التي تختص بالرجال بخلاف الأموال وهو اختيار الشيخ^(۲). (تقرير)

(۳۰۹۷ دفع إشكال)

حديث: "تحلفون وتستحقون"^(٣).

وربما يقول قائل: كيف يحلف على شيء ما رآه و لا شهده ؟

⁽١) سقط القود.

⁽٢) وتقدم في العفو عن القصاص بأبسط من هذا.

^(٣) رواه الجماعة.

قيل: هذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر، ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن. (تقرير)

(٣٥٩٨ قوله: "خمسين يميناً".

يقل أن يوجد خمسون في درجة واحدة وهم ورثة ذكور، قالوا: تكون من العصبة، وهو قول فيه قوة، ولكن إذا تأملت إذا القتيل الأنصاري بعيد أن يجتمع له خمسون كلهم يرثون. (تقرى)

(٣٥٩٩- مات في رمي الجمرات)

قوله: كميت في زحمة جمعة وطواف. ومثله رمي الجمرات، وأشباهه من الزحمات، والتمثيل بما هو عبادة لا يختص بهما بل لو مات في مجمع ليس عبادة صار فيه از دحام فكذلك. (تقرير)

(٣٦٠٠- كانت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٤٣٨٥ على المعاملة المتعلقة بحادث المدعو حمدان بن سعيد الغامدي من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف ديته، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع.

ونفيدكم الذي نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامي المالية إذا لميعين المدعون شخصاً يعينه يدعون عليه، والمحكمة ت نظر في القضية بالوجه الشرعي، ومن المعلوم شرعاً أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال كميت في زحمة جمعة، وطواف. والله يحفظكم.

(رئيس القضاة) (ص/ف ١/٨٦٢ في ١/٨٦٨)

(۲۰۱۱ - دهسته سیارة مجهولة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤ وتاريخ ٥٨/١١/٥ حول قضية وفاة عبدالله بن خبيش العلياني، و مطالبة ورثته بدفع ديته من بيت المال، نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة — كما اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم

٢٧٤ وتاريخ ٢٧/٩/١ ووجدناه يتضمن ثوبت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب دهسه بسيارة مجهولة، والحكم على بيت المال بدفع دية عبدالله بن خبيش العلياني المذكور وقدرها ستة عشر ألفاً إلى الورثة، وذلك في مواجهة مأمور بيت المال بمكة، بمطالعة ما ذكر وجدنا ما حكم به فضيلته في محله. والسلام عليكم.

(ص/ف ۱۰۶۶ فی ۱۰۲۲(۱۳۷۸)

(٣٦٠٢- المشترك مجهول)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٣٠٩٠ في ٨٦/٢/٦ المشفوع به الأوراق الخاصة بقضية المتوفى بحادث الاسطدام المدعو عبدالله بن مرزوق المطيري.

نعيد لسموكم المعااملة المذكورة المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١١١ في نعيد لسموكم المعااملة المشفوع رقم ٦٣٧ في ٨٦/١٠/٢٨ المتضمن أنه بدراسة ضبط القضية وبالإطلاع على كافة أوراق المعاملة فإن الهيئة تقرر أن نصف دية المتوفى يتحملها بيت المال مادام أن السائق الذي اشترك في التسبب في وفاة عبدالله بن مرزوق المطيري مجهول ولم يعثر عليه ولإحاطتكم.. والسلام.

(ص/ق ٤٠٧٢ في ٤٠٧٦) رئيس القضاة

(٣٦٠٣ - قتل في الهوشة بين جنود الهيئة واليمنيين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٤٥٣٠ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٣ المختصة بمقتل محمد بن أحمد اليماني وإصابة رجب فيروز برصاصة في بطنه على أثر الهوشة التي وقعت بين جنود الهيئة بمكة مع بعض اليمنيين، كما جرى الإطلاع على ما أجراه رئيس الحكمة الكبرى بمكة أخيراً على ضوء الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق رقم ١٣٧١ وتاريخ ٢٩/١٠/٢٩ المتضمن أنه أفهم وكيل الورثة أن له اليمين على المدعى عليه، ثم قرر حاكم القضية أن دية القتيل في بيت المال دية خطأ، لأنه مسلم خفى قاتله في هذا المجتمع فلا يطل دمه في هذه الحال.

وبتأمل ما أجراه وجد ظاهره الصحة، لأنه من جنس قتل العميا الذي ورد فيه حديث ابن عباس^(۱) ولأن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل غير منحصرين، ولعل مراد رئيس المحكمة أن تكون دية القتيل في بيت المال الذي ترجع إليه تركته عند عدم الورثة^(۲)، فإن كان كذلك فعليه أن يصرح به في صك الحكم. والله يحفظكم.

(ص/ف ۲۱۲ فی ۲۱۲ کی

(۲۹۰۶ سقط تحت أقدام الطلبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٨١٨ وتاريخ ١٣٧٩/١ ١/٨ المكرمة وإصابته بحول حادث سقوط الغلام عبد الكريم الخطيب من سلم مبنى المدرسة العزيزية بمكة المكرمة وإصابته بكسور ووفاته بعد الحادث بأربعة أيام المشتملة على خطاب فضيلة رئيس الحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ١٨٢٤ في ١٨٧٩/١ المتضمن أن والد الغلام لا يدعى على عبد العزيز الساعاتي بأن تسبب في وفاة ابنه، وعلى استدعاء والد الغلام المتضمن ادعاءه أن وفاة ابنه كانت بسبب سقوطه تحت أقدام الطلبة، وأنه لا يمكنه حصرهم، ويطلب إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعى.

نفيد سموكم أنه متى ثبت ما ذكره شرعاً فديته في بيت المال، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱٤٧٤ في ۱۳۷۹/۱۱/۲۳)

(٣٦٠٥- أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى. الموقر وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٦٩٧/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٥/٩/١٢ المرفق به الأوراق المجراة بشأن القتيل سعود بن عبد الله السهلي الذي أصابته رصاصة بجيزان وهو من جملة الأخوان المجاهدين.

⁽۱) من قتل في عميا في رمي يكون بينهما فهو خطأ.

⁽٢) وهو بيت مال اليمنيين، وتقدم لها نظائر.

أفيدكم أنه قد جرى الالطلاع على لاصك الصادر في القضية من قاضي المستعجلة الثالثة برقم ٢٤١ وتاريخ ١٣٧٥/٧/٢٣ فظهر أن مثل هذه الدعوى لا تسمع لعدم المدعى عليه، وأما القتيل فيودى من بيت المال. والله يحفظكم.

(ص/ف ۹۲ فی ۱۳۷۰/۹/۱۹)

(٣٦٠٦- انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٩٥ وتاريخ ٥ ١٣٧٨/٢/١ بشأن وفاة أحمد عابد وزوجته عمرة بنت عبد الله بسبب انهدام جدار القاعة عليهما أثناء قيام العمال بالهدم في مشروع توسعة المسجد الحرام، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر أخيرا في القصية من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٦ وتاريخ ١٣٧٧/١٢/٢٨ والمتضمن افهام ورثة المتوفين المذكورين بأن الدية تكون من بيت المال لعدم معرفة المدعى عليهم عيناً في حادث الوفاة.

وبتأمل الصك المشار إليه وجدنا ظاهره الصحة، وتعتبر القضية منتهية بذلك، والله يحفظكم.

(ص/ف ۱۷۰ في ۱۲۸/۲/۲۳)

(٣٦٠٧- وإذا دفعها فليس من التبرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة غلينا منكم بمذكرتكم رقم ٢٧٤٦/١ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٨ المتعلقة بقضية السائق عبد الله بن محمد البرماوي المتهم بشرب المسكر ودهس الفتاة حميدة بنت نور السفري.

نفيدكم أنه جرى دراسة المعاملة المذكورة كما جرى دراسة الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٥٦ وتاريخ ١٣٧٧/١/١ المتضمن الحكم بإخلاء المدعى عليه من الدعوى المذكورة وأنه لم يثبت عليه شيء، فوجد ما حكم به من إخلاء سبيل المدعى عليه ظاهره الصحة.

غير أن ما ذكره بصدد الدية أنها إن تبرعت بها الحكومة، وإلا فلا شيء لورثة المدعوسة ليس في محله، إذ الدية في مثل هذا يلزم دفعها من بيت المال كما هو مصرح به في السنة، وليس ذلك من التبرع في شيء. والسلام عليكم.

(ص/ف ۸۷۹ فی ۱۳۷۷/۷/۲۷ (۱۰).

(٣٦٠٨- لا تدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

بناء على امر سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٧٠ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١ المتضمن رغبة سموه دراسة المعاملة المرفقة بشأن عبدالله بن ناصر بن حسينان الذي صدمته سيارة ولم يعثر على صاحبها، جرى دراسة المعاملة، وما قرره في المسألة قضاة المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز بن داود في قراره المرفق برقم ٣٣٤ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢ من أن المستدعى ناصر المذكور حضر لديه وادعى أن الصدمة سببت له شجة في رأسه وكسراً في ترقوته اليمنى وإصابته في ظهره لزم الفراش بسببها ستة أشهر وانفق نفقة طائلة على العلاج، ولجهالة الصادم يطلب ما يجب له شرعاً، وذكر القاضي أنه شهد لديه شاهدان بطبق ما ادعاه، ثم قال: وحيث أن الدعوى على شخص هارب مجهول والمدعي مصاب بما ذكره أعلاه وقد تضرر من جراء ذلك فإني أرى أن يعوض من بيت المال بمبلغ وقدره ألف وثلاثمائة ريال. اه.

وبتدقيق هذا القرار لم يظهر لنا وجهه، و لقاضي لم يذكر مستنداً لم رآه، ولم نعثر في كلام أهل العلم على ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ق / قرار رقم ۱۸/ في ۱۳۸۰/٦/۲۱)

(٣٦٠٩- نفرت الإبل من سيارة في الخط فقتلت صبياً)

(برقیة)

الشيخ محمد بن إبراهيم

⁽١) وانظر فتوى في الغصب، (٥٩ في ١٠/١ ٨٧٨هـ) بهذا المعنى.

افتنا مأجوراً في رجل يسوق السيارة مع الخط المرسوم وحوله إبل فنفرت وقتلت صبياً فهل يلزمه دية وكفارة أم لا ؟

الشيخ فيصل بن مبارك - الجوف.

الظاهر أن لا دية ولا كفارة. محمد بن إبراهيم/ م ١٣٧٣/١/٢٢)

(٣٦١٠- الساقط من السيارة لا يودي ولا من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٨٩٢٣ وتاريخ ٨٦/٨/٨ بخصوص وفاة الجندي جمعان الزهراني رقم ١٢٣ من بوليس تبوك، المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ١١٥ في ٨٦/٥/٩ من فضيلة رئيس محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتيل على بيت مال المسلمين، تطلبون منا إفادتكم بما نراه، ونشعركم أنه جرى منا دراسة الحكم المشار إليه فوجدناه يتضمن سقوط الجندي جمعان بن صالح الزهراني من السيارة الونيت التابعة للبوليس الحربي بقيادة فرحان الشهراني، وثبوت وفاته بسبب سقوطه، وثبوت أن السيارة تمشي مشياً أقل من العادي، وأنه لم يتسبب أحد من ركاب السيارة في سقوطه، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من بيت مال المسلمين، إلى

بدر استنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه: أن سقوط الجندي من السيارة لم يكن نتيجة تعدي من سائق السيارة من سرعة ونحوها، ولم يثبت أن أحداً تسبب في سقوطه أو إسقاطه، ومادامت الحال هذه فلا وجه للحكم بديته على بيت المال، وليس فيه شبه أو قياس صحيح بمن مات في زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى يحكم بديته على بيت المال، وإذا كانت الحكومة ترى دفع ديته من باب الإحسان والتفضل على ورثته فحسن.

ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية، والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام.

(ص/ ف مسودة) مفتي الديار السعودية.

(٣٦١١- نزل من السيارة ولم تتحقق إدانة السائق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم (٣٣٥٧) وتاريخ ٢٨/١/٢٤ المختصة بقضية المتوفى علي بن بريك، ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على جميع المعاملة بما فيها قرار المستشار الشرعى في ديوان المظالم رقم (٢) وتاريخ ٢/٦/ ١٣٧٨.

وبتأمل ذلك لم يظهر وجوب دية الميت من بيت المال، لاحتمال أن يكون نزل من السيارة على وجه لا يدان فيه السائق، ولا تجب دية الهالك في بيت المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهلت عين قاتله، أما الشخص المتردد في حاله هل موته بجناية أحد أم لا سبب لأحد في ذلك فإنه لا دية في بيت المال كالميت حتف أ نفه. والله يحفظكم.

(ص/ق ۹۲۶ في ۹۲۷)

(۳۲۱۲ مات اختناقاً من مادة د.د.ت)

من محمد بن إبر اهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣١٧/١٤/٧ وتاريخ ٧٤/٦/١٣ ومرفقاتها رقم ٧٤/١٤/٧ المختصة بقضية المتوفى صالح بن عبدالله بن عدن على إثر اختناقه من مادة د.د.تى.

وأفيدكم أنه متى ثبت أن وفاة صالح المذكور كانت من مباشرة آدمي مجهول العين أو تسبب من ذلك الآدمي المجهول العين موجب للضمان وحلف المدعى عليه يميناً واحدة برئ بها حيث لا لوث ونحوه، وكانت دية ذلك القتيل في بيت المال، وإن لم يتحقق ذلك فلا شيء يلزم في بيت المال، فإن بيت المال لا تلزم فيه دية القتيل بزحام الجمعة ونحو إلا من أجل أنه قتل آدمي مجهول العين ويترتب عليه جهالة العاقلة فأوجبت ديته في بيت المال لئلا يضيع دم ذلك القتيل. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ۸۷۸ في ۱۳۷٤/۸/۱۲)

(٣٦١٣- إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١/٣٣٤ وتاريخ ١/٣٣٤هـ عطفاً على ما رفع لسموكم من الشرطة رقم ١/٢٢٧ وتاريخ ١/١/١٠هـ على المعاملة المرفقة حول عدم قناعة حمود بن جمعان بالحكم الصادر من محكمة تمير بعدد ٢٠٧ وتاريخ ١/١١٨ ممال ١/١١٨ في قضية ابنه، ونشعركم بأننا درسنا

ملتقى أهل الحديث

www.ahlalhdeeth.com

الحكم المشار إليه المصدق من هيئة التمييز برقم ١٥٩ وتاريخ ٨٤/٤/٧هـ فوجدناه صحيحاً واضحاً في إنهاء القضية، وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فإن أولياء المتوفى لا يستحقون دية لا من بيت المال ولا غيره. والله يحفظكم.

(ص/ق ۱/۸۸۰ في ۱/۸۷/۲۲۳هـ) رئيس القضاة.

آخر الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر -الحدود-